أقوال سيدنا عمر في كتاب الأم (قسم العبادات) للإمام الشافعي وتحليلها الفقهي من ناحية المذهب الحنفي والشافعي

2021
رسالة ماجستير
العلوم الإسلامية الأساسية

OTHMAN ABDULLAH ALI ALI

إشراف

Dr. Öğretim Üyesi AIITMAMAT KARIEV

T.C.
KARABÜK ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ
YÜKSEK LİSANS

İMAM ŞÂFİÎ'NİN "EL-ÜMM" ADLI ESERİNDEKİ HZ. ÖMER'İN (r.a.) FIKHÎ GÖRÜŞLERİNİN TESPİTİ VE HANEFÎ-ŞÂFİÎ MEZHEBİ AÇISINDAN MÜKAYESESİ (İBADET KISMI ÖRNEĞİ)

OTHMAN ABDULLAH ALI ALI

إشراف

Dr. Öğretim Üyesi AIITMAMAT KARIEV

KARABÜK
2021

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 1
صفحة الحكم على الرسالة..... 4
TEZ ONAY SAYFASI 5
تعهد 6
الإهداء 7
الشكر والعرفان..... 8
الملخص 9
ABSTRACT..... 10
Özet 11
معلومات سجل الأرشيف 12
ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ..... 13
ARCHIVE RECORD INFORMATION..... 14
الاختصارات..... 15
المقدمة 16
الفصل الأول: سيرة عمر بن الخطاب (ض) وحياة الإمام الشافعي..... 21
1.1. المبحث الأول: في حياة عمر بن الخطاب (ض)..... 22
1.1.1. المطلب الأول: اسمه، نسبه، وكنيته، ولادته، وإسلامه 22
1.1.2. المطلب الثاني: بيئته العلمية..... 26
1.1.3. المطلب الثالث: خلافته وتطبيقه في إدارة الأحكام الفقهية، وموقفه من تشريع الفقه 27
1.2. المبحث الثاني: في حياة الإمام الشافعي..... 34
1.2.1. المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، وولادته، ووفاته..... 34
1.2.2. المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه، وكتبه..... 36
الفصل الثاني: حجية قول الصحابي..... 38
2.1. المبحث الأول: تعريف الصحابي..... 39
2.1.1. المطلب الأول: الصحابي عند أهل اللغة 39
2.1.2. المطلب الثاني: الصحابي عند أهل الحديث..... 39
2.1.3. المطلب الثالث: الصحابي عند أهل الأصول..... 39
2.2. المبحث الثاني: الاحتجاج بقول الصحابي. 41

2.2.1. المطلب الأول: أدلة القائلين بعدم حجية قول الصحابي أو (أدلة النفاة). 41
2.2.2. المطلب الثاني: أدلة المثبتين. 44
الفصل الثالث: تحليل أقوال سيدنا عمر بن الخطاب (ض) 47
3.1. المبحث الأول: تحليل أقوال سيدنا عمر (ض) في كتاب الطهارة 48
3.1.1. المطلب الأول: تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً 48
3.1.2. المطلب الثاني: مشروعية الطهارة 48
.3.1. المطلب الثالث: المسائل الواردة في كتاب الطهارة 48
3.2. المبحث الثاني: تحليل أقوال سيدنا عمر في كتاب الصلاة 52
3.2.1. المطلب الأول: تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً 52
3.2.2. المطلب الثاني: مشروعية الصلاة: 52
3.2.3. المطلب الثالث: المسائل الواردة في كتاب الصلاة 54
3.3. المبحث الثالث: تحليل أقوال سيدنا عمر(ض) في كتاب الاستسقاء 59
3.3.1. المطلب الأول: تعريف الاستسقاء لغة واصطلاحاً 59
3.3.2. المطلب الثاني: مشروعية الاستسقاء 59
3.3.3. المطلب الثالث: المسائل الواردة في كتاب الاستسقاء 60
3.4. المبحث الرابع: تحليل أقوال سيدنا عمر(ض) في كتاب الجنائز 63
3.4.1. المطلب الأول: تعريف الجنائز لغة واصطلاحاً 63
3.4.2. المطلب الثاني: مشروعية الجنازة 63
3.4.3. المطلب الثالث: المسائل الواردة في كتاب الجنائز 64
3.5. المبحث الخامس: تحليل أقوال سيدنا عمر(ض) في كتاب الزكاة 65
3.5.1. المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصلاحاً 65
3.5.2. المطلب الثاني: مشروعية الزكاة 65
3.5.3. المطلب الثالث: المسائل الواردة في كتاب الزكاة 66
3.6. المبحث السادس: تحليل أقوال سيدنا عمر(ض) في كتاب الصيام 74
3.6.1. المطلب الأول: تعريف الصيام لغة واصطلاحاً 74
3.6.2. المطلب الثاني: مشروعية الصيام 74
3.6.3. المطلب الثالث: المسائل الواردة في كتب الصيام 74
3.7. المبحث السابع: تحليل أقوال سيدنا عمر(ض) في كتاب الحج 75
3.7.1. المطلب الأول: تعريف الحج لغة واصطلاحاً 75

3.7.2. المطلب الثاني: مشروعية الحج: والأصل في وجوب الحج: الكتاب والسنة.....75
3.7.3. المطلب الثالث: المسائل الواردة في كتاب الحج.....76
الخاتمة 102
قائمة المصادر والمراجع 104
السيرة الذاتية.....116

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على أن هذه الرسالة التي أعدت من قبل الطالب: عثمان عبد الله علي بعنوان "أقوال سيدنا عمر في كتاب الأم (قسم العبادات) للإمام الشافعي وتحليلها الفقهي من ناحية المذهب الحنفي والشافعي" في برنامج العلوم الإسلامية الاساسية هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Dr. Öğretim Üyesi Aiitmamat KARIEV .....

مشرف الرسالة

العلوم الإسلامية الأساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول من قبل لجنة المناقشة بالإجماع بالقبول بتاريخ .2021/03/04

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	التوقيع
رئيس اللجنة: الأستاذ المساعد. د. عيد محمد قاريئاف	.....
عضواً: الأستاذ المشارك. عمر فاروق خابر غتيران	.....
عضواً: الأستاذ المساعد. د. عامر الدرشوي	.....

تم منح الطالب بهذه الرسالة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كرابوك.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ .....

مدير معهد الدراسات العليا

TEZ ONAY SAYFASI

OTHMAN ABDULLAH ALI tarafından hazırlanan "İMAM ŞÂFİÎ'NİN "EL-ÜMM" ADLI ESERİNDEKİ HZ. ÖMER'İN (r.a.) FIKHÎ GÖRÜŞLERİNİN TESPİTİ VE HANEFÎ-ŞÂFİÎ MEZHEBİ AÇISINDAN MÜKAYESESİ (İBADET KISMI ÖRNEĞİ)" başlıklı bu tezin Temel İslam Bilimleri olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğretim Üyesi Aiitmamat KARIEV .....

Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslam Bilimleri alanında Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir. 04/03/2021.

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu)	**İmzası**
Başkan: Dr. Öğretim Üyesi Aiitmamat KARIEV(KBÜ)	.....
Üye: Doç. Dr. Ömer Faruk HABER GETİREN (KBÜ)	.....
Üye: Dr. Öğretim Üyesi Amer ALDERSHEWI(AİÇÜ)	.....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans derecesini onamıştır.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ .....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

تعهد

أتعهد بأني قد كتبت رسالتي للماجستير وفق الضوابط العلمية والأخلاقية المتَّبعة ولم أتبع أي طريقة تتعارض مع هذه الضوابط والتقاليد العلمية، وقد استفدت من المؤلفات التي بينتها في المصادر وذلك بطريقة الاقتباس العلمي، وفي حال العثور على موقف مخالف تجاه هذا البيان الذي قدمته والمتعلق برسالتي، فإنني أتحمل كافة التبعات والنتائج الأخلاقية والقانونية حال ثبوت أي موقف مخالف.

BEYAN BELGESİ

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim. Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: OTHMAN ABDULLAH ALI ALI

İmza:

الإهداء

إلى منارة العلم وسيد الخلق، معلم البشرية، وخير البرية، من أرسله الله رحمة للعالمين، نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من فرش دربي بربيع عمره ورعاني بنور قلبه، إلى من قد مات وأمات جزءاً من الحياة في عيني، والدي العزيز.

إلى من أُدين لها بالفضل والمعروف ما حييت، والدتي العزيزة، أمدَّ الله في عمرها، ومتعها بموفور الصحة والعافية في طاعته، لا حرمني الله برّها.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم لساني إخوتي وأخواتي.

إلى رياحين قلبي أقداس وأسلم، أسأل الله أن يحفظهما وأن يوفقهما لما يحبه ويرضاه.

والى كل من شجعني وساعدني على إتمام هذا العمل.

الباحث...

الشكر والعرفان

بعد شكر الله تعالى المتفضل بأنواع النعم، لابد لي من تقديم جزيل الشكر والامتنان إلى كل من مدَّ لي يد العون، وأخص بالشكر أستاذي المشرف الدكتور (عيد محمد قاريئاف) لما رأيت منه من قلبٍ واسعٍ وصبر جميل ومثابرة، فكان لا يألو جهداً في متابعتي وإرشادي بملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديدة لإكمال هذه الرسالة، فجزاه الله عن ذلك خيراً ورفع منزلته وأعلى درجته في عليين.

كما أتقدم بوافر شكري لأعضاء لجنة المناقشة التي ستتولى دراسة ومناقشة هذه الرسالة وتقويمها وإصلاح ما فيها من أخطاء كي تكون عملاً طيباً تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء، سائلاً المولى عز وجل أن يجعل عملهم هذا في ميزان حسناتهم.

ثم أشكر كليتي العريقة (كلية الإلهيات/ جامعة كرابوك) على ما تبذله في ميدان البحث والتحقيق متمثلة بعميدها ومعاونيها ورؤساء الأقسام والتدريسيين والموظفين.

الباحث

الملخص

الحمد لله حمداً كثيراً كما أمر والصلاة والسلام على خير الخلق والبشر وبعد:

تناولت هذه الدراسة جميع أقوال سيدنا عمر (رض) في كتاب الأم قسم العبادات، ودراسة هذه الأقوال دراسة تحليلية على المذهب الحنفي والشافعي.

وقد قسمت هذه الدراسة الى ثلاثة فصول: تناول الفصل الأول: سيرة عمر بن الخطاب (رض) والإمام الشافعي (رحمه الله)، كما تناول الفصل الثاني: القول في حجية الصحابي.

كما تناول الفصل الثالث: تحليل أقوال سيدنا عمر(رض) تحليلاً فقهياً على المذهب الحنفي والشافعي، وذلك بذكر المسألة وأصلها ثم ذكر آراء الحنفية مع أدلتهم ثم ذكر آراء الشافعية مع أدلتهم.

حيث تطرقت خلال هذه الدراسة للحديث في المبحث الأول: عن المسائل الواردة في كتاب الطهارة بعد التعريف بها لغة واصطلاحاً وبيان مشروعيتها، ثم تكلمت في المبحث الثاني: عن المسائل التي وردت في كتاب الصلاة بعد التعريف بالصلاة لغة واصطلاحاً وبيان مشروعيتها، ثم تناولت في المبحث الثالث: المسائل التي وردت في كتاب الاستسقاء بعد التعريف بالاستسقاء لغة واصطلاحا وبيان مشروعيته، كما تناولت في المبحث الرابع: المسائل التي وردت في كتاب الجنائز بعد التعريف بالجنائز لغة واصطلاحاً وبيان مشروعيتها، ثم تناولت في المبحث الخامس: المسائل التي وردت في كتاب الزكاة بعد التعريف بالزكاة لغة واصطلاحاً وبيان مشروعيته، كما تناولت في المبحث السادس: المسائل الواردة في كتاب الصيام بعد التعريف بالصيام لغة واصطلاحاً وبيان مشروعيته، ثم تناولت في المبحث السابع: المسائل التي وردت في كتاب الحج بعد التعريف بالحج لغة واصطلاحاً وبيان مشروعيته.

الكلمات المفتاحية: أقوال – عمر – الأم.

ABSTRACT

This study deals with all the sayings of Omar bin Al-Khattab (may Allah be pleased with him) in the Kitab al-Umm, the section of worship. It analyzes these sayings through an analytical study based on the Hanafi and Shafi'i schools of thought.

This study is divided into three chapters: The first chapter deals with the biography of Omar bin Al-Khattab and Imam Al-Shafi'i (may God have mercy on him). Then the second chapter deals with the sayings of our master Omar in the section of worship. Lastly, the third chapter analyzes the sayings of Omar using a jurisprudential analysis based on the Hanafi and Shafi'i schools of thought. This chapter also includes the issue and its origin, and both the opinions of the Hanafi with their evidence and the opinions of the Shafi'i with their evidence.

Moreover, this study highlights many different topics. The first topic is about the issues mentioned in the book of purity after introducing them in language and conventionally and indicating their legitimacy. The second topic is about the issues mentioned in the book of prayer after introducing prayer in language and convention and its legitimacy. The third topic mentions the issues in the book of rain-invoking prayer after introducing rain-invoking in language and idiomatically and indicating its legitimacy. The fourth topic is about the issues mentioned in the book of funerals after introducing funerals in language and conventionally and stating their legitimacy. In the sixth topic, issues in the book of fasting are mentioned after introducing fasting in language and idiomatically and stating its legitimacy. The last topic deals with the issues mentioned in the book of Hajj after introducing Hajj in language and idiomatically and indicating its legitimacy.

Keywords: Sayings - Omar - Kitab al-Umm.

Özet

Elinizdeki bu çalışmada, Hz. Ömer'in (r.a.) İmam Şâfiî'nin "el-Ümm" adlı eserindeki (ibadet kısmındaki) fıkhî görüşleri tespit edilmiş, ardından Hanefî-Şafiî mezhebi açısından mukayesesi yapılmıştır. Tezimiz mukaddime, üç ana bölüm, sonuç ve kaynakçadan oluşmaktadır. Birinci bölümde Hz. Ömer (r.a.) ve İmam Şâfiî'nin hayatı incelenmiştir. İkinci bölümde, konumuza bağlı olarak sahabî kavlinin delil olarak bağlayıcılığı üzerinde durulmuştur. Üçüncü bölümde ise Hz. Ömer'in (r.a.) fıkhî görüşleri Hanefî ve Şafiî mezebi açısından analiz edilmiş, daha doğrusu eserlerdeki mezkur görüşlerin her iki mezhepteki delilleri tespit edilmeye çalışılmıştır.

Ayrıca, el-Ümm eserinin ibadet kısmında yer alan Kitabü't-Tahâre, Kitabü's-Salât, Kitabü'l-İstiskâ, Kitabü'l-Cenâiz, Kitabü'z-Zekât, Kitabü's-Sıyâm, Kitabü'l-Hacc gibi konuların herbirinin sözlük ve ıstılahî anlamı, bütün bu konuların meşruiyyeti, daha sonrasında tüm konuların Hanefî-Şâfiî mezhebi açısından değerlendirilmesi yapılmıştır.

Anahtar kelimeler: Hz. Ömer-Fıkhî Görüşleri-el-Ümm Eseri.

معلومات سجل الأرشيف

عنوان الرسالة	أقوال سيدنا عمر في كتاب الأم (قسم العبادات) للإمام الشافعي وتحليلها الفقهي من ناحية المذهب الحنفي والشافعي
مؤلف الرسالة	عثمان عبد الله علي الشعباني
مشرف الرسالة	د. عيد محمد قاريئاف
درجة الرسالة	ماجستير
تاريخ المناقشة	2021/03/04
مجال الرسالة	الفقه
مكان المناقشة	جامعة كرابوك – معهد العلوم الاجتماعية – كلية الالهيات
عدد صفحات الرسالة	120
الكلمات المفتاحية	أقوال – عمر – الأم

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	İMAM ŞÂFİÎ'NİN "EL-ÜMM" ADLI ESERİNDEKİ HZ. ÖMER'İN (r.a.) FIKHÎ GÖRÜŞLERİNİN TESPİTİ VE HANEFÎ-ŞÂFİÎ MEZHEBİ AÇISINDAN MÜKAYESESİ (İBADET KISMI ÖRNEĞİ)
Tezin Yazarı	OTHMAN ABDULLAH ALI
Tezin Danışmanı	Dr. Öğr.Ü. Aiitmamat KARİEV
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	04/03/2021
Tezin Alanı	Temel İslam Bilimleri
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	120
Anahtar Kelimeler	Hz. Ömer-Fıkhî Görüşleri-el-Ümm Eseri

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	THE FIXING UMAR'S FIQH UNDERSTANDİNG IN THE BOOK "AL-UMM" BY İMAM SHAFİ AND IT'S COMPARİSON BETWİXT AL-MASKHAB AL-KHANAFI AND AL-MASKHAB AS-SHAFI (THE PİECE OF İBADAH)
Author of the Thesis	OTHMAN ABDULLAH ALI
Advisor of the Thesis	PhD. Aiitmamat KARİEV
Status of the Thesis	Master of Science
Date of the Thesis	04/30/2021
Field of the Thesis	Islamic Basic Sciences
Place of the Thesis	KBU/LEE
Total Page Number	120
Keywords	Ideas in Law - Omar - Al-Umm

الاختصارات

ت: توفي

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

ن: الناشر

د. ت: دون تاريخ

د. ط: دون طبعة

هـ: هجري

م: ميلادي

ض: رضي الله عنه

ص: صلى الله عليه وسلم

المقدمة

الحمد لله الذي يسر من شاء إلى ما شاء، الذي جعل طلب العلم من أفضل الأعمال بعد الجهاد في سبيل الله، والصلاة والسلام على من خصه الله بالمقام المحمود والحوض المورود، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وبعد: فإنَّ الفقه في الدين من أجلِّ الطاعات، وأعظم القربات، وسلوك طريقه منة يمن الله بها على من شاء من عباده، فسلوكي طريق العلم الشرعي منحة كبرى، ومنَّة عظمى، ساقها الله عز وجل إليَّ فله – سبحانه وتعالى- الحمد والثناء كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وها هي نعم الله تتوالى، فقد منَّ الله علي بدراسة مرحلة الماجستير بكلية الإلهيات جامعة كربوك ولما انتهيت من الدراسة المنهجية فيها كان من متطلبات الحصول على هذه الدرجة تقديم رسالة يستحق الطالب عليها هذه الدرجة في الفقه الإسلامي، وبعد الاستخارة ثم الاستشارة وقع اختياري على أقوال سيدنا عمر بن الخطاب (ض) في كتاب الأم، فارتأيت أن يكون موضوع رسالتي، فعزمت مستعين بالله على كتابة هذه الرسالة.

سبب اختيار الموضوع

اختياري للموضوع يرجع إلى عدة أسباب: -

1- الشغف بعلم الفقه، والرغبة في التعمق في أغواره والانتفاع بثماره.
2- أهمية هذا العلم إذْ به يكون المسلم على بصيرة من أمر دينه.
3- إحياء كتب التراث وجلى الغبار عنها، مما يؤدي إلى نهضة الأمة.
4- إثراء المكتبة الإسلامية بكتاب من كتب الفقه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في الفهارس والمكتبات العامة والجامعية الخاصة، وشبكة المعلومات العالمية، وسؤال المختصين في هذا المجال تأكدت من أنه لم يسبق لأحد الكتابة فيه.

منهج البحث:

1- اتبعت في بحثي المنهج الوصفي التحليلي، حيث ابتدأت كل باب من أبواب العبادات بالتعريف بها وبيان مشروعيتها ثم ذكر المسائل الواردة في ذلك الباب، ثم قمت بدراسة كل قول

من أقوال سيدنا عمر (ض) التي وردت في كل باب من هذه الأبواب، وتحليلها على المذهب الحنفي والشافعي، وبيان آرائهم مع استدلالاتهم.

2- وفي جميع تلك المسائل عزوت الآيات الى أماكن وجودها في القرآن بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش، وعزوت الأقوال إلى مصادرها، وخرجت الأحاديث والآثار، مع ترجمة لأشهر الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث.

3- توثيق المعلومات حسب الأصول بذكر اسم مؤلفه مع رقم الجزء والصفحة، مع ذكر ما بقي من معلومات عند أول رجوع للكتاب في الحاشية وفي قائمة المراجع.

4- العناية باللغة العربية املاء وعلامات ترقيم وأقواس الآيات والأحاديث والآثار.

مشكلة البحث:

المشكلة التي يعالجها البحث هي دراسة أقوال سيدنا عمر بن الخطاب (ض) التي وردت في كتاب الأم للإمام الشافعي، في باب العبادات دراسة تحليلية على المذهب الحنفي والشافعي.

أهمية البحث:

في دراسة تراث الأئمة وإبراز المنهجية التي اتبعوها والاستدلالات التي اعتمدوها في كتابة مؤلفاتهم، وبيان أهمية وقيمة كتاب الأم الذي يعتبر من أقدم كتب الفقه الإسلامي المقارن، وتبرز أهمية الكتاب بما استدل عليه من أقوال الصحابة والتابعين، وكيف كان ينظر إلى أقوالهم الذين عاصروا التنزيل، وتربوا على توجيهات رسول الله (ص) نظرة متفحص في أقوالهم، فأكثر من الاستدلال بأقوالهم لما لهم من صولات وجولات في إبراز هذا العلم، لأنهم الجيل الذي لهم الشرف العظيم في مرافقة النبي (ص).

حدود البحث:

ان البحث سيقتصر على أقوال سيدنا عمر (ض) التي وردت في كتاب الأم في باب العبادات على أقواله فقط، أي قال عمر (ض) عنه كذا.

خطة البحث:

تشتمل الخطة على المقدمة وتحتوي على أسباب اختيار الموضوع ومشكلة البحث والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطة البحث.

1. الفصل الأول: و في حياة سيدنا عمر(ض) والامام الشافعي (رحمه الله)

1.1. المبحث الأول: في حياة عمر بن الخطاب (ض).

1.1.1. المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته وولادته وإسلامه.

1.1.2. المطلب الثاني: بيئته العلمية.

1.1.3. المطلب الثالث: خلافته وتطبيقه في إدارة الأحكام الفقهية، وموقفه من تشريع الفقه.

1.2. المبحث الثاني: في حياة الإمام الشافعي.

1.2.1. المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته وولادته ووفاته.

1.2.2. المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه وكتبه.

2. الفصل الثاني: حجية قول الصحابي، وفيه ثلاثة مباحث:

2.1. المبحث الأول: تعريف الصحابي.

2.1.1. المطلب الأول: الصحابي عند أهل اللغة.

2.1.2. المطلب الثاني: الصحابي عند أهل الحديث.

2.2. المبحث الثاني: الاحتجاج بقول الصحابي.

2.2.1. المطلب الأول: أدلة القائلين بعدم حجية قول الصحابي أو (أدلة النفاة).

2.2.2. المطلب الثاني: أدلة المثبتين.

3. الفصل الثالث: تحليل أقوال سيدنا عمر بن الخطاب (ض) وفيه سبعة مباحث:

3.1. المبحث الأول: تحليل أقوال سيدنا عمر (ض) في كتاب الطهارة.

3.1.1. المطلب الأول: تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً.

3.1.2. المطلب الثاني: مشروعية الطهارة.

3.1.3. المطلب الثالث: المسائل الواردة في كتاب الطهارة.

3.2. المبحث الثاني: تحليل أقوال سيدنا عمر (ض) في كتاب الصلاة.

3.2.1. المطلب الأول: تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً.

3.2.1. المطلب الثاني: مشروعية الصلاة.

3.2.3. المطلب الثالث: المسائل الواردة في كتاب الصلاة.

3.3. المبحث الثالث: تحليل أقوال سيدنا عمر (ض) في كتاب الاستسقاء.

3.3.1. المطلب الأول: تعريف الاستسقاء لغة واصطلاحاً.

3.3.2. المطلب الثاني: مشروعية الاستسقاء.

3.3.3. المطلب الثالث: المسائل الواردة في كتاب الاستسقاء.

3.4. المبحث الرابع: تحليل أقوال سيدنا عمر (ض) في كتاب الجنائز.

3.4.1. المطلب الأول: تعريف الجنائز لغة واصطلاحاً.

3.4.2. المطلب الثاني: مشروعية الجنائز.

3.4.3. المطلب الثالث: المسائل الواردة في كتاب الجنائز.

3.5. المبحث الخامس: تحليل أقوال سيدنا عمر (ض) في كتاب الزكاة.

3.5.1. المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

3.5.2. المطلب الثاني: مشروعية الزكاة.

3.5.3. المطلب الثالث: المسائل الواردة في كتاب الزكاة.

3.6. المبحث السادس: تحليل أقوال سيدنا عمر (ض) في كتاب الصيام.

3.6.1. المطلب الأول: تعريف الصيام لغة واصطلاحاً.

3.6.2. المطلب الثاني: مشروعية الصيام.

3.6.3. المطلب الثالث: المسائل الواردة في كتاب الصيام.

3.7. المبحث السابع: تحليل أقوال سيدنا عمر (ض) في كتاب الحج.

3.7.1. المطلب الأول: تعريف الحج لغة واصطلاحاً.

3.7.2. المطلب الثاني: مشروعية الحج.

3.7.3. المطلب الثالث: المسائل الواردة في كتاب الحج.

وذكرت الخاتمة وأهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الرسالة.

الفصل الأول

سيرة عمر بن الخطاب (ض) وحياة الإمام الشافعي

1. الفصل الأول: وفيه مبحثان:

1.1. المبحث الأول: في حياة عمر بن الخطاب (ض)

1.1.1. المطلب الأول: اسمه، نسبه، وكنيته، ولادته، وإسلامه.

أولاً: **اسمه ونسبه وكنيته**

هو عمر ابن الخطاب ابن نفيل ابن عبد العزى ابن رياح ابن عبدالله ابن قرط ابن رزاح ابن عدي ابن كعب ابن لؤي ابن غالب أبو حفص القرشي، العدوي، ويكنى أبا حفص[1]، وزيد بن عمرو بن نفيل هو ابن عمه والصحابي زيد بن الخطاب أخوه وكان اسلامه قبل عمر(ض)، ويجتمع مع الرسول (ص) في كعب بن لؤي بن غالب في نسبه[2].

ثانياً: ولادته

كان مولد عمر(ض) بثلاث عشرة سنة بعد عام الفيل، فعمت الفرحة في منازل القبيلة، وغمرت قلب والده، وسارع لإطعام الطعام، فطعم الفقراء في هذا اليوم من الأطايب. لم يكن الخطاب غنياً ذو مال وخدم كالعديد من وجهاء قريش؛ ولكنه كان شريفاً في قومه، تميز بالحكمة والفطنة والاتزان، مع ذلك كان فظاً غليظ القلب. وهو يعد من أشرف قريش وساداتهم، وكانت السفارة في

---

(1) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عاصم النمر القرطبي، (ت: 463هـ)، *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*، تحقيق: علي محمد البجارى، ن: دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1412هـ-1992م، ج، ص1144.

(2) ينظر: محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم الدارمي البستي، (ت: 254هـ)، *مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار*، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، ن: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ط 1: 1411هـ-1991م، ج: 1، ص 23. وأبو القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر، (ت: 571هـ)، *تاريخ دمشق*، تحقيق: عمرو بن غرامه العمري، ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ-1995م. ج 3، ص44،

الجاهلية عائدة لعمر (رض)، حيث كان يعد هو أحد وجهاء قومه فما كانت هنلك معركة أو خلاف الا وقد بعثوه سفيراً، فكان حكيما يحل النزاعات ذو فطنة ودراك عظيم وما ان كانت هنالك مفاخرة الا وقد بعثوه سفيراً عنهم [1].

ثالثاً: إسلامه

لما بعث الله محمداً (ص) اشتد عمر في معاملته على الرسول وعلى المؤمنين، حيث كان اسلامه بعد عدة رجال سبقوه باسلامهم، حيث كان تسلسله في الرجال اللذين اسلموا بعد عديد من الرجال يبلغ عددهم أربعون رجل وإحدى عشرة امرأة [2].

أما عن بداية إسلامه فقد رواه ابن الأزرق[3] حيث قال: حدثنا القاسم ابن عثمان ، عن أنس ابن مالك قال: " تقلد عمر سيفه وخرج، وحين خروجه التقى برجل قال: أين وجهتك يا عمر؟ فقال: انا خارج لأقتل محمد، قال: وما حالك بين القوم وانت قاتل نبيهم،؟ قال: فقال لي عمر: ما اظنك الا انك قد تركت دين ابائك واجدادك واتبعت هذا الدين وهذا النبي، قال: الا تريد ان تعجب اكثر من هذا العجب، فإن أختك و ختنك قد اسلموا تاركين ما أنت عليه، قال: فمضى عمر(ض) والغضب يعتليه فدخل عليهم واذا برجل عندهم من المهاجرين اسمه خباب[4] قال: وحينما احس خباب بمجيء

---

(1) ينظر: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي ابن سعد، (ت: 220هـ)، *الطبقات الكبرى*، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ن: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 141هـ – 1990م، ج2، ص201. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز= =الدين ابن الأثير، (ت630هـ)، *أسد الغابة في معرفة الصحابة*، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ- 1994م، ج4، ص137.

(2) ابن الأثير، *أسد الغابة*: ج4، ص137.

(3) هو: إسحاق بن يوسف الأزرق بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول بن حسان، أبو يعقوب، التنوخي، من البيت المشهور بالفضل، والعلم، والرواية. حدث عن أبي سعيد العدوي. روى عنه أخوه أبو غانم محمد، توفي يوم السبت، سابع ذي القعدة، سنة سبع وعشرين وخمسمائة، بنيسابور. ينظر: مغلطاى بن قليج بن عبدا لله البكجرى المصري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين الحكري، (ت: 762هـ)، *إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد أسامه بن إبراهيم، ن: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1: 1422هـ-2001م، ج2، ص122. تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، (ت: 1010هـ)، *الطبقات السنية في تراجم الحنفي*، د. ط، د. ت، ج1، ص169-170.

(4) هو: خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي، من نجباء السابقين. له عدة أحاديث، وقيل: كنيته أبو عبد الله. شهد بدرا، والمشاهد. حدث عنه: مسروق، وأبو وائل، وأبو معمر، وقيس بن أبي حازم، وعلقمة بن قيس، وعدة. قيل: مات في خلافة عمر، وصلى عليه عمر. وليس هذا بشيء، بل مات بالكوفة، سنة سبع وثلاثين، وصلى عليه علي. وقيل: عاش ثلاثا وسبعين سنة. ينظر: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، (ت: 742هـ)، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ن: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط:1، 1400هـ-1980، ج8، ص219؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن

عمر(ض) توارى عن الأنظار حتى لا يراه، فلما دخل عمر عليهم قال: مالذي كنت اسمعه عندكم قبل قليل، قال: الا انهم كانوا يقرؤون بسورة طه، فقالا: لم يكن الا حديثاً دار بيننا، قال لهما سائلاً: اظن انكما اسلمتما؟ قال: فقال له زوج اخته: ياعمر لو كان الحق في غير دينك فما تقول؟ فبدأ عمر بضربه ضرباً شديداً، حتى جائت اخته لتدافع عن زوجها فدفعت عمر(ض) فضربها على وجهها فسال دمها، فغضبت منه وقالت: يا عمر، ان دينك ليس على حق وانا اشهد أن لا إله إلا الله، واشهد أن محمدا رسول الله، فلما احس عمر باليئس منهم: قال لهم اريد منكم ان تناولوني كتابكم لأقرأه، قال: حيث ان عمر كان يجيد قراءة الكتب، فقالت له أخته: إنك لست على طهارة وهذا الكتاب لا يمسه إلا المطهرون، هيا قم واغتسل أو توضأ، قال: حيث قام عمر (ض) وتوضأ وامسك بكتاب الله فبدأ بقراءة سورة طه حتى وصل إلى قوله: {إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني.....الآية } فقال عمر: الا ترحموني وتخبروني اين اجد محمد، وفي هذه الاثناء كان خباب متوارياً عن الأنظار وما ان سمع كلام عمر استبشر وقال ابشر بالذي تريد ياعمر، فما هي الا دعوات رسول الله لك في يوم الخميس حين قال: «اللهم أعز الإسلام بعمر ابن الخطاب أو بعمرو ابن هشام[1]» قال: وكان رسول الله (ص) في الدار في الصفا فانطلق عمر مسرعا حتى بلغ داره قال:وكان على الباب واقفا طلحة وحمزة وبعض من أصحاب رسول الله (ص) فخاف القوم برؤية عمر قادما الى رسول الله (ص) قال حمزة: نعم، ان أراد الله بعمر خير جعله من اتباع رسول الله (ص)، وان كان يريد به شراً فما كان قتله علينا صعباً، قال: فخرج رسول الله (ص) حتى وصل عمر(ض) قال: فقال عمر: أشهد أنك رسول الله، فأسلم[2]

رابعاً: وفاته:

اختلف في سن عمر (ض) في وفاته، فقيل: توفي كسن رسول الله (ص) وهو ابن ثلاث وستين سنة وسن أبي بكر حين كان يوم وفاتهم، وروى في ذلك من وجوه، فوجه عن معاوية، ووجه من

عثمان بن قايماز الذهبي، (ت: 748هـ)، *سير أعلام النبلاء*، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الارناؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، ط3: 1405هـ-1985م. ج2، ص323.

(1) أبو جهل: عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي (10)، كان يكنى أبو الحكم فكناه النبي -عليه السلام- أبا جهل فغلب عليه، وكان فرعون هذه الأمة. قتل كافرًا يوم بدر في السنة الثانية من الهجرة. قتله عبد الله بن مسعود. مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني حاجي خليفة، (ت: 1067هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أو غلى، تدقيق: صالح سعداوي صالح، ن: مكتبة إرسيكا، إستانبول- تركيا، د. ط، عام النشر:2010م، ج4، ص127.

(2) أبو عبد الله محمد بن سعد بن سعد بن منبع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي ابن سعد، (ت: 230هـ)، *الطبقات الكبرى*، ن: دار صادر- بيروت، ط1: 1968م، ج3، ص267.

قول الشعبي. وروى عبيد الله بن عمر[1]، عن نافع[2]، عن بن عمر، قال: حينما توفي عمر كان في الخمسين وشيء، وأفضل ما روي عن مقتل عمر (ض) هو ما ذكره الواقدي[3]،عن أبي نعيم[4]، عن عامر ابن عبدالله بن الزبير[5]، عن أبيه، قال: كنا نتمشى انا وعمر (ض) الى السوق وقد كان مستنداً علي، فجاءه أبو لؤلؤة[6]، فقال: اريدك ان تحدث سيدي بان يخفف عنى جزءاً من خراجي! قال له عمر (ض): وكم خراجك الذي عليك؟ قال: دينار.

فقال له عمر(ض): ألا تعمل تستطيع ان تعمل لي رحى؟ قال: بلى. فلما مضى قال أبو لؤلؤة: سوف اصنع لك رحى يتكلم عنها ما أهل المشرق وهل المغرب. قال: ترك في نفسي أثر من قوله.

قال: فلما كان وقت الآذان لصلاة الفجر خرج سينا عمر ليؤذن في الناس للصلاة.

---

(1) هو: عبيد الله بن عمر العدوي, ابن حفص بن عاصم ابن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب، الحافظ، أبو عثمان القرشي، العدوي، ثم العمري، المدني، ولد: بعد السبعين، أو نحوها، هو من صغار التابعين، وسمع من: سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، ونافع، وسعيد المقبري، وآخرون، وعنه: ابن جريج، ومعمر، وشعبة، وسفيان, وآخرون، مات سنة سبع وأربعين ومائة. ينظر: ابن عساكر، *تاريخ دمشق*، ج38، ص56. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج3، ص 306.

(2) هو: نافع أبو عبد الله القرشي ثم العدوي، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي، ثم العدوي، العمري، مولى ابن عمر، وراويته. روى عن: ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، وطائفة. وعنه: الزهري، وأيوب السختيان، وآخرون، توفي سنة سبع عشرة ومائة. ينظر: ابن خلكان، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، ج5, ص367. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج5, ص101.

(3) هو: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، مولاهم، الإمام أبو عبد الله المدني الواقدي، عن: محمد بن عجلان، وابن جريج، وثور بن يزيد، وآخرون، وعنه: أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن سعد، وغيرهم، توفي سنة سبع ومائتين. الذهبي، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، ج5، ص182. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت: 748هـ)، *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*، تحقيق: علي محمد البجاوي، ن: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط1، 1963م-1382هـ، ج3، ص662.

(4) هو: إسحاق بن الفرات أبو نعيم التجيبي، الإمام الكبير، فقيه الديار المصرية، وقاضيها، أبو نعيم التجيبي مولاهم، المصري، حدث عن: حميد بن هانئ ويحيى بن أيوب، والليث، ومالك، وطائفة، حدث عنه: أبو الطاهر بن السرح، وأحمد بن عبد الرحمن بحشل، وآخرون، مات في ثاني شهر ذي الحجة، سنة أربع ومائتين. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج9، ص502- 503.

(5) هو: عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي الإمام، الرباني، أبو الحارث الأسدي، المدني، سمع: أباه، وعمرو بن سليم. وعنه: أبو صخرة جامع، وابن عجلان، وآخرون، توفي سنة نيف وعشرين ومائة. البستي: *مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار*، ج1، ص110. الذهبي، *سير أعلام النبلاء، ج5، ص219-220.*

(6) هو: أبو لؤلؤة المجوسي ويقال له فيروز, وكنيته أبو لؤلؤة المجوسي نسبة إلى ابنته وكان يسمى في قومه بابا شجاع الدين, قاتل عمر بن الخطاب (ض) . أسره الروم ثم أسره المسلمون من الروم وسبي إلى المدينة المنورة سنة 21 هـ، وكان مولى عند المغيرة بن شعبة. ينظر: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكرى الحنبلي أبو فلاح، (ت: 1089هـ)، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، بتحقيق: محمود الأرناؤوط، ن: دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1، 1406هـ-1986م، ج1، ص177. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الذووى، (ت: 676هـ): *تهذيب الأسماء واللغات*، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، د.ط، د. ت، ج2، ص13.

وحينما كان في مصلاه جاءه عدو الله أبو لؤلؤة، فضربه بالسكين، ست طعنات واحدة من هذه الطعنات كانت تحت سرته وهي الطعنة القاتلة، فقال عمر صائحاً: أين عبد الرحمن ابن عوف[1]؟ فقالوا: ها هو يا سيدي عمر. قال: فلتتقدم ولتصل بالناس، فتقدم وصلى بهم عبدالرحمن، وقرأ في الركعة الاولى ب «قل هو الله أحد» وفي الثانية كذلك. وقل يا أيها الكافرون فقاموا وحملوا عمراً الى داره والدم يفج منه فأدخلوه منزله، فقال لولده عبد الله: قم يا ولدي فانظر من قتلني. قال: فخرج عبد الله فقال: من قتل ابي وسيدي؟ فقالوا: أبو لؤلؤة ، فرجع فأخبر اباه بذلك، فقال: الحمد لله الذي لم يكن قتلي على يد مسلم يحاججني بقول لا اله الا الله، ثم قال: انظروا إلى عبد الرحمن بن عوف، فذكر الخبر في الشورى بتمامه[2].

ثم جاءت حفصة ام المؤمنين والنساء يسترنها، فلما رأين حالها تركنها، فجلست عنده ساعة، دخلت عليه مستأذنة الرجال ثم سمعنا بكاءها. فلما توفي خرجنا به نمشي، فسلم عبد الله ابن عمر فقال: عمر يستأذن، فقالت لهم عائشة: أدخلوه، فأدخلوه ووضعوه بجانب صاحبيه[3].

1.1.2. المطلب الثاني: بيئته العلمية

كان عمر(ض) في بيئة أمية لا تقرأ ولا تكتب لكنه كان أحد اهم اعلامها ممن قرأ وكتب، فقد كان منذ صغره شغوفا بحب العلم والمعرفة حيث سعى ان يكون في مقدمة الثلة القليلة، الذين اهتموا وهذبوا انفسهم وربوها على العلم والمعرفة، وكانت دروسه الأولى التي اخذها وتلقاها من قرارءة وكتابة على يدي حرب بن أمية[4]، فكانت هذه احدى المميزات التي ميزته، حيث عمد ان يتثقف بثقافة قومه في ذلك الوقت، كما ان السبب الأعظم في صقل موهبته العظيمه واكتسابه المعرفه الغزيرة صحبته لرسول الله (ص) وتتلمذه على يديه في مدرسة النبوة، حيل كان ينتهل العلم من

---

(1) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري , ابن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، أبو محمد, أحد العشرة، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين البدريين، القرشي، الزهري. وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام، له عدة أحاديث. روى عنه: ابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، وبنوه. وغيرهم، توفي سنة اثنتين وثلاثين. الذهبي: *سير أعلام النبلاء*، ج1، ص68-92.

(2) القرطبي, *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*، ج3، ص1154-1155.

(3) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ،(ت: 748هـ)، *تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام*، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ن: دار الغرب الإسلامي، ط:1 2003م، ج2- ص153.

(4) هو: حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي القرشي الكناني، كان من حنفاء مكة وأكابرها. وهو والد الصحابي أبو سفيان و جد الصحابي معاوية وهو أمير قريش وكنانة، وكان قائد قبيلة كنانة في حرب الفجار ضد قبائل قيس عيلان. ينظر: مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو عبد الله الزبيري (ت: 236هـ)، *نسب قريش*، تحقيق: ليفي بروفنسال، ن: دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.ت، ج1, ص109. ابن عساكر، *تاريخ دمشق*، ج6، ص368.

منهله، حيث ان سيدنا عمر (ض) قد عمد الى ان يجاور رسول الله في سكنه في مكة والمدينة، وكان عمر (ض) حريصاً جداً في ان يكون متواجدا في مجلس رسول الله لينهل من علمه وحكمته ودرايته، قال عمر: كان لي جار من الأنصار لا نفارق مجلس رسول الله (ص) فكان ينزل في اليوم الذي الا أكون فيه متواجدا وانا انزل الى المجلس في الوقت الذي لا يكون جاري متواجدا في هذا اليوم أي كان الدور بالتناوب حتى لا يفوتنا شيء من الوحي والعم والمعرفة[1].

وهنا نقف على أهم مؤثر وصاقل لموهبته الا وهو كتاب الله العزيز الذي كان ينزل على رسول الله (ص)، حيث كان رسول الله (ص) يقرأ على أصحابه ما ينزل عليه من الوحي، وقد كان سيدنا عمر أحد أهم هؤلاء ممن تأثر وتعمق بفهم القرآن، وكان شديد الحرص في التبحر على نهج رسول الله (ص)، حيث أصبح لعمر (ض) علم غزير، ومعرفة واسعة بالسنة النبوية المطهرة، والتي سقلت موهبته واثرت فيه اكبر تأثير، وكان عمر (ض) حريصا أشد الحرص ان لا يترك مجلس العلم حتى ينتهي منه الجميع، وكذلك كان كثير السؤال لرسول الله (ص) عن كل ما يجيش به فؤاده، حيث ان عمر (ض) استمد علمه ومعرفته من رسول الله (ص) بمجالسته وصحبته وكثرة سؤاله واهتمامه حيث حظي بمكانة عظيمة عند رسول الله (ص)[2].

1.1.3. المطلب الثالث: خلافته وتطبيقه في إدارة الأحكام الفقهية، وموقفه من تشريع الفقه.

أولاً: خلافته وتطبيقه في إدارة الأحكام الفقهية.

استلم الخلافة عمر (ض) بعد وفاة أبو بكر الصديق[3](ض)، حيث ان جيوش المسلمين واصلوا زحفهم وفتحوا بلاد الشام وبلاد فارس ومصر من الروم، وفي هذه الفترة كثرت غنائمهم كما تعرض للكثير من المشاكل اهمها ارسال الجنود، وكيفية تنظيمهم ووضع الخطط لهم وتوجيههم، وتزداد مشكلات المسلمين كلما توسعوا بالفتوحات تشتد عليهم الكربات في الإدارة والتوجيه وكيفية تسيير الجنود وتدبير الخطط، الا ان سيدنا الفاروق كان موفقاً جداً في التوجيه وحيل المشكلات التي كانت تطرأ عليهم في الحرب، كما وفق في تدبير أمور الدولة سواء داخل القطر ام خارجه

(1) ينظر: أسد الغابة، ج3، ص653. والذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج2، ص138.
(2) المصدر السابق.
(3) هو: عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي، أبو بكر الصِّدِّيق بن أبي قُحَافَة، خليفة رسول الله (ص) أمه أم الخير، سلمى بنت صخر. ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر. كان أول من آمن من الرجال، لقب بعتيق، كانت خلافته رضي الله عنه سنتين. توفي رضي الله عنه في ذي القعدة سنة ثلاث عشرة للهجرة. ينظر: البستي، *مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار*، ج1، ص22. ابن خلكان، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، ج3، ص 64.

القريبة منه والبعيدة، وكانت الحياة مستقرة اثناء خلافة عمر كاستقرارها في خلافة أبو بكر وذلك لانهم اتبعوا نهج الرسول(ص) في قيادة الدولة ورعاية شؤونها وسياسة الناس، وقد اعتمد عمر في حكمه على كتاب الله سبحانه وسنة نبيه وحبيبه محمد (ص) وسيرة أبو بكر، فكلما كانت تعترضه مشكلة لجأ الى كتاب الله وسنة نبيه وسيرة أبو بكر الأول فالاول القران ثم السنة ثم السيرة وهكذا اتبع نهجهم فقد تشبع بهم فترة وجودهم ونهل منهم العلم والمعرفة والحكمة في الإدارة والسياسة والرعاية، فإن لم يجد في القران والسنة وسيرة أبو بكر حلا لما عرض عليه من مشكلة جمع أولياء الأمر والرأي من الأنصار والمهاجرين فيستشيرهم فيتشاورن فييما بينهم حتى يصلون الى حل لهذه المشكلات، فقد كان سيدنا عمر(ض) ذو دراية وحكمة بالغة تمتع بها دون اقرانه، هذا ما جعله مهيئا ومؤهلا لحمل مثل هذه الأمانة، حيث استطاع وبكل جدارة حكم الدولة وسياسة امرها ورعاية شؤونها في هذه الفترة الجبارة. وبما ان الفاروق يتمتع بكل هذه الصفات استطاع بحذاقته وقوة ادراكه نقل الدولة نقلة حضارية، فقد تم في عهده ترسيخ التقاليد الإدارية الإسلامية. ودون الدواووين وفرض الفروض للمسلمين. وهذه دلالة واضحة مؤكدة ان الحضارة الإسلامية ذو عقلية مرنة، وذلك كان متمثلا باهتمام عمر (ض) بتنظيم الدولة الإسلامية إداريًّا، حيث ان الفتوحات الإسلامية قد امتدت في فترة حكمه وانتشرت انتشارا ملحوظاً، كما قام بفصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، وجعل القضاء مستقلا ، كما اهتم بأمر الأقاليم والأمصار، حيث قام بتوطيد العلاقة فيما بين العاصمة المركزية والولاة والعمال في أجزاء الدولة الإسلامية، وكان عمر (ض) حريصا على الجميع فقد كان يشدد على عمال الدولة الإسلامية بمراعاة أهالي الأقاليم ويوصيهم بهم خيراً[1].

وهو أول من كتب التاريخ ووضعه وكان ذلك في تمام العام السادس عشر للهجرة، كما أنه أول من ختم بالطين ووضع تقليدًا بتاريخ الرسائل والكتب. وكان أول من حمل الدرة وضرب بها تأديبًا، وكذلك هو اول من قام بجمع الناس للصلاة بامام في صلاة التراويح، وكذلك كان عصره مليئا بالإنجازات فقد شهد العديد من التنظيمات الاداريه حيث نظم بيت المال ووضع أساسه ونظم اموره، فقد كان يتردد في ضواحي المدينة ليلا ليتطمن على اخبارهم واحوالهم ويرى احتياجاتهم وما ينقصهم، وكان العين الحارسة للمدينة من اللصوص والأشرار فقد كان شديد الحرص على ان يرد المظالم لأهلها ويرجع لكل ذي حق حقه كما كان يذهب جولات تفتيشية في أسواق المدينة ليرى مشاكل الناس وخصومهم فيحل لهم المشكلات ويفك خصوماتهم، وقد كان في عمله هذا متبعا ومقتفياً بأثر سيدنا وحبيبنا محمد (ص) فقد اخذ كلام الرسول وتطبيقاته وتشريعاته قواعداً نصب

(1) ينظر: ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، ج3، ص209. البستي، *مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار*، ج1، ص23.

عينيه يمشي على خطاها تابعا لأثرها ونفحاتها وبركاتها، وقد كان الفاروق حريصا على معرفة سيرة وسريرة واخلاق العمال الذين يتولون المناصب فقد كان يراقبهم ويراقب افعالهم حتى يتأكد من ان نفوسهم سليمة ولم تنجرف وتنحرف. وقال: ما أتاني عامل قد ظلم لم أغير شيء بعد ان بلغني مظلمته فان بذلك قد ظلمته. فقد كانت إدارة عمر في وطريقته في الادارة بان يعطي العامل حريته في الأمور المحلية، ويشدد عليه ويقيده في المسائل والأمور العامة، ويراقب تصرفاتهم وسلوكياتهم، وقد اعتمد سيدنا عمر على معرفة اخبار الولالة ورعاتهم وكيفية تعاملهم بان وضع مخبرين سريين يراقبون له الأحوال ويبلغونه بما حدث وصار، وكان هدف الفاروق في وضع هؤلاء المخبرين في ان يعم الأمن والاستقرار وان لا تكون هنالك مظالم ولم تبلغه فقد كان حريصا على أمن وأمان الدولة، ولم يكن المقصد في هذه المخابرات التجسس وكشف عورات الناس ولا اخافة والناس ونشر الرعب كما هو موجود في كثير من الأنظمة الأخرى، ومن أهدافها أيضًا المتابعة الدقيقة للولاة، فقد كانت اخبار والولاة البعيدة كعلمه باخبار من هم بجانبه فلا يخى عليه شيء فما كان هنالك ولي من الولاة الا وكانت هنالك عيناً ترقب أقواله وافعاله وتحصيها وتبلغ عمر، وقد اتبع سيدنا عمر (ض) في متابعة عماله وسائل عديدة ومنها:

كان يطلب من كل والي ان يدخل المدينة نهارًا:

كان يطلب من كل والي ان يدخل المدينة نهارًا، ولا يسمح بدخولها ليلاً حتى يبينوا ما قد جاءوا به من مغانم وأموال فيكون سهلا عليهم سؤالهم وحسابهم.

كان يطلب وفوداً من كل والي:

كان الفاروق يطلب من كل والي أن يرسل له وفدًا من أهل البلاد لتطمن عن أحوال بلادهم واخبارهم، وما فرض عليهم من خراج، فيطلب شهادتهم حتتى يتأكد من انه لا توجد هنالك مظالم، فكان يخرج إليه مع خراج البصرة عشرة من أهلها، ومع خراج الكوفة مثلهم، فإذا جاءوا وقفوا أمامه ليشهدوا بالله أنه من أطيب المال وازكاه ولم يظلم فيه لا مسلما ولا معاهداً، وهو بهذه الإجراءات يضمن سلامة الناس من مظالم الولاة فلو حصل مثل هذا وظلم أحد منهم لرفعه الولاة الى عمر واخبروه به، كما كان حريصا على هؤلاء الوفود اشد الحرص بان لا يتعرضوا للأذى والمظالم بان يسألهم عن أحوالهم في بلادهم وكيفية معاملة ولاتهم لهم.

سيدنا عمر (ض) ورسائل البريد:

كان الفاروق (ض) يرسل البريد إلى الولاة في الأمصار وينادي فيهم من الذي يريد ان يرسل الى عمر(ض) رسالة، ليأخذها الى عمر (ض) دون تدخل الوالي في أمر هذه الرسائل، فترفع اليه المظالم والشكوى، دون معرفة أحد ما بداخل هذه الرسائل، وحينما تصل الى عمر (ض) يقرأها جميعاً ويرى ما فيها.

سيدنا عمر (ض) ووقت الحج:

كان الفاروق ينتهز فرصة موسم الحج لمعرفة أخبار الرعية ومظالمهم واحوال ولاتهم معهم، فقد كان يعتبر وقت المحاسبة والمراجعة، حيث يستطلع آراء الرعية عن ولاتهم، فيأتيه الناس من كل فج يشكون اليه المظالم ويرفعون اليه الدعاوى متأملين منه حلها لتعودهم على ذلك منه، وقد كان العامل يأتي بنفسه عاملا عاملا يقدم كشف الحسابات عن أنفسهم من خلال أعمالهم، فيعتبر موسم الحج من أهم المواسم في رصد اخبار البلاد ومعرفة أحوالهم والاطمئنان عليهم.

كان يعمل جولات تفتيش حول الأقاليم

كان سيدنا عمر (ض) يفكر كثيراً قبل مقتله ان يذهب بنفسه الى الولاة ومعرفة كيفية عملهم ومراعاتهم لعمالهم ورعيتهم ليطمئن قلبه عن أحوالهم وأمورهم وان تكون الدولة على ما يرام وفي أحسن الأحوال خصوصاً اطراف الدولة، وقال: ان امد الله بعمري لأسيرن في الناس عاماً اتفقد احوالهم وأمورهم وهمومهم ومظالمهم فانا اعرف ان هنالك أناس لم ترفع مظالمهم الي ولم تبلغني مسألتهم فقد حال بيني وبينها حائل، فان عمالهم لم يوصلوها ولا هم بقادرين على ايصالها الي، فاتنقل ما بين الشام والجزيرة والكوفة والبصرة في كل منها اقطع شهرين فيها فوالله انه لنعم العام.

ولم يكن ذلك كافيا بالنسبة للفاروق بل لجأ الى عدة طرق لتأكد أكثر منها بان يوقوم بإرسال مبالغ مالية الى الولاة ويقوم بارسال من يراقبهم. وقد كانت هذه الحقبة الزمنية التي كانت تحت إدارة عمر (ض) فترة مزدهرة عمها الرخاء والأمن وحفظ الدين والمال والنفس وانتشر العدل[1].

ثانياً: موقفه من تشريع الفقه.

(1) ينظر: ابن سعد، *الطبقات الكبرى، ج3، ص200-241.* ابن منظور، *مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر*، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: 711هـ)، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، ن: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق- سوريا، ط1: 1402هـ-1984م. ج18, ص 261-ج19-52.

اهتم الفاروق بامور الشريعة اشد الاهتمام وكان مجتهدا بارعاً في هذا المجال وهو ما عرف به، فقد كان مهتماً بتوفير الحلول التي يكون عائدها كبيراً بجلب المنافع للمسلمين ليخفف عنهم، وزيادة قربهم الى الله -جل جلاله- وقد جائت الآيات كثيرة موافقة ومؤيدة لرأي عمر (رض) فلقد كان الحق ظاهراً على لسانه وقلبه. ومن هذه الموافقات:

ففي المسألة الأولى والمسألة الثانية والثالثة: ما أخرجه الشيخان[1] عن عمر قال: "وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل على نسائك البر والفاجر فلو أمرتهن يحتجبن فنزلت آية الحجاب واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم عليه في الغيرة فقلت {عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن} فنزلت كذلك" [2].

وفي المسألة الرابعة: في أسرى بدر فقد أخرج الامام مسلم [3] في صحيحه عن سالم[4] عن عمر قال: "وافقت ربي في ثلاث في الحجاب وفي أسارى بدر وفي مقام إبراهيم"[5]

---

(1) الشيخان: البخاري ومسلم، أبو الليث، الخير آبادي. *معجم مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنفين فيه*، ص78.

(2) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول(ص) وسننه وأيامه صحيح البخاري*، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ن: دار طوق النجاة [مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي]، ط:1، 1422هـ، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة، ج1، ص89، رقم الحديث(402). مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، (ت: 261هـ)، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل= =عن العدل إلى رسول (ص)*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ط، د. ت, كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عمر (ض)، ج4، ص1865، رقم الحديث(2399).

(3) هو: مسلم أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري، الإمام الكبير، الحافظ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري، النيسابوري، صاحب (الصحيح)، روى عن: إبراهيم بن خالد اليشكري، وإبراهيم بن دينار التمار، وغيرهم، توفي في شهر رجب، سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج13, ص557-580. ابن خلكان، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، ج5, ص 194.

(4) هو: سالم بن عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي الإمام، أبو عمر، وأبو عبد الله القرشي، العدوي، المدني. حدث عن: أبيه، وعن: عائشة، وأبي هريرة، وآخرون، وعنه: ابنه؛ أبو بكر، وسالم بن أبي الجعد، وغيرهم، توفي سنة ست ومائة. ابن خلكان، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، ج 2، ص 349. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج4، ص 457- 465.

(5) سبق تخريجه.

وفي المسألة الخامسة: ما جاء في تحريم الخمر فقد أخرج أصحاب السنن[1] والحاكم[2] أن عمر قال: "اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فأنزل الله تحريمها" [3]

وفي المسألة السادسة: ما أخرجه ابن أبي حاتم[4] عن أنس[5] قال: قال عمر: "وافقت ربي في أربع نزلت هذه الآية (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين) فلما نزلت قلت أنا فتبارك الله أحسن الخالقين"[6].

---

(1) المقصود بهم هم أصحاب السنن الأربعة: أبي داود، ابن ماجة، الترمذي، النسائي. ينظر: الغوري، معجم *المصطلحات الحديثية*، سيد عبد الماجد الغوري، ن: دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط1: 1428هـ- 2007م، ص411.

(2) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري الحافظ أبو عبد الله الحاكم وسمع وتفقه على أبي علي بن أبي هريرة وأبي سهل الصعلوكي وأبي الوليد النيسابوري، وغيرهم ، توفي سنة خمس وأربعمائة. محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، (ت: 639هـ)، *التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد*، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ن: دار الكتب العلمية، ط:1، 1408هـ-1988م، ج1، ص75. السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت: 771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ن: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1: 1413هـ، ج4، ص155-161.

(3) أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، والحاكم، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي أبو داود، *سنن أبي داود*، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، د.ط، د.ت، كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر، ج3، ص325، رقم الحديث(3670). محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، الترمذي، (ت:279هـ)، *سنن الترمذي*، تحقيق: أحمد محمد شاكر(ج:1-2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج:2)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف(ج:4-5)، ن: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط2: 1395هـ-1975م، أبواب: تفسير القران، باب: ومن سورة المائدة، ج5، ص253، رقم الحديث (3049). أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (ت: 303هـ)، *المجتبى من السنن السنن الصغرى للنسائي*، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ن: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط2: 1406هـ- 1986م، كتاب: الاشربة، باب: تحريم الخمر، ج8, ص286, رقم الحديث (5540). أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، الحاكم، (ت: 405هـ)، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1: 1411هـ- 1990م، كتاب: الأشرة، والوجه الثالث، ج4، ص159، رقم الحديث (7223). قال الحافظ فى " الفتح " 8 / 279: رواه أصحاب السنن، صححه على بن المدينى والترمذى.

(4) هو: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، أبو محمد ابن أبي حاتم التميمي الحنظلي، الإمام ابن الإمام الحافظ ابن الحافظ، سمع أباه، وأبا سعيد الأشج، والحسن بن عرفة، وغيرهم, صنف ابن أبي حاتم المسند في ألف جزء، توفي في المحرم سنة سبع وعشرين وثلثمائة. ينظر: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر صلاح الدين (ت: 264هـ)، *فوات الوفيات*، تحقيق: إحسان عباس، ن: دار صادر- بيروت، د.ط، د. ت، ج2، ص286- 287.

(5) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام من بني النجار أنصاري، خدم النبي (ص) عشر سنين، كنيته أبو حمزة، كان له يوم قدم رسول الله (ص) المدينة عشر سنين، عاش مائة سنة وسنتين، قيل: توفي سنة ثلاث وتسعين. ينظر: العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، ص 275.

(6) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، الرازيا ابن أبي حاتم، *تفسير القران العظيم لابن أبي حاتم*، تحقيق: أسعد محمد الطبيب، ن: مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية، ط2: 1419هـ، ج11، ص77.

وفي المسألة السابعة: قول عمر ابن الخطاب: "يا رسول الله أعلى عدو الله القائل يوم كذا وكذا كذا وكذا فوالله ما كان يسيرا حتى نزلت ولا تصل على أحد منهم مات أبدا"[1]

وفي المسألة الثامنة: ما جاء من خبر الاستغفار لبعض من المنافقين قال عمر:" سواء عليهم فأنزل الله {سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم} "[2].

وفي المسألة التاسعة: أشار لهم بالخروج الى بدر بعد ان استشارهم الرسول، وذلك أنه(ص) حينما استشار الصحابة (ض) في الخروج إلى بدر فأشار عليهم عمر بالخروج فنزل قوله تعالى مؤيداً لكلامه [3].

وفي المسألة العاشرة: ما جاء من مشورته في حادثة الإفك فقد استشار النبي (ص) اصحابه في حادثة الإفك فقال عمر: "من زوجكها يا رسول الله قال الله قال أفتظن أن ربك دلس عليك فيها فنزلت الآية مؤيدة لذلك كذلك" [4].

وفي المسألة الحادية عشرة: ما ورد في قصة الصيام "حينما جامع زوجته بعد الانتباه وكان ذلك محرما في بداية الإسلام فنزل {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} "[5].

وفي المسألة الثانية عشرة: فقد روي ان يهوديا التقى بعمر (ض) فقال له ان جبريل الذي ينزل على نبيكم هو عدونا فقال له عمر: "من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين" فنزلت هذه الآية على لسان عمر (ض)[6].

وفي المسألة الثالثة عشرة: روي ان رجلان قد اختصما الى رسول الله (ص) فلما قضى رسول الله بينهما قال الذي قضى عليه ارجعنا الى عمر (ض) فجاءا إليه فقال الرجل ان رسول الله (ص) قضى علي بهذا فقال لي: ارجعنا إلى عمر فقام بقتله ومضى الثاني فقال يا رسول الله(ص): لقد قتل عمر صاحبي فقال"ما كنت أظن أن يجترئ عمر على قتل مؤمن فأنزل الله {فلا وربك لا يؤمنون

---

(1) أخرجه الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد،(ت: 241هـ) ، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-عادل مرشد، وآخرون، ن: مؤسسة الرسالة، ط1: 1421ه-2001م، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب (ض)،ج1، ص254، رقم الحديث(94).

(2) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي العسقلاني، *فتح الباري شرح البخاري*، ن: دار المعرفة- بيروت، 1279هـ،ج8، ص649.

(3) يحيى بن أبي بكر بن محمد بن يحيى العامري الحرضي ، (ت:893هـ)، *بهجة المحافل وبغية الأماثل في تخليص المعجزات والسير والشمائل*، ن: دار صادر-بيروت، د. ط، د. ت، ج2، ص70.

(4) المصدر نفسه.

(5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، حديث معاذ، ج36، ص439.

(6) العسقلاني، *العجاب في بيان الأسباب*،(ت: 852هـ)، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، ن: دار ابن الجوزي، د. ط، د. ت, ج1، ص296.

حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} فأهدر دم الرجل وثبتت براءة الفاروق من دمه"[1].

وفي المسألة الرابعة عشرة: روي ان غلام عمر دخل عليه وهو نائما فقال عمر: " اللهم حرم الدخول" فنزلت آية الاستئذان[2].

وفي المسألة الخامسة عشرة: "موافقته لقوله تعالى {ثلة من الأولين وثلة من الآخرين}"[3]

وفي المسألة السادسة عشرة: موافقة الرسول (ص) لما قاله عمر في مسألة الأذان فقد كان بلال[4] يقول إذا أذن: أشهد أن لا إله إلا الله، حي على الصلاة، فقال له عمر: قل في إثرها أشهد أن محمدا رسول الله فقال رسول الله(ص): " قل كما قال عمر"[5].

وفي المسألة السابعة عشرة: هو قول كعب بن الأحبار[6]: "ويل لملك الأرض من ملك السماء فقال عمر إلا من حاسب نفسه فقال كعب الأحبار: والذي نفسي بيده إنها مكتوبة في التوراة فخر عمر ساجدا" [7].

1.2. المبحث الثاني: في حياة الإمام الشافعي

1.2.1. المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، وولادته، ووفاته.

أولا: اسمه ونسبه وكنيته:

---

(1) ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم*، ج3، ص994.

(2) الحرضي، *بهجة المحافل وبغية الأماثل في تخليص المعجزات والسير والشمائل*، د. ط، د. ت، ج2، ص70.

(3) عمر بن شبة(واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري، أبو زيد، البصري،(ت: 262هـ) ، *تاريخ المدينة لابن شبة*، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ط: على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد- جدة، ن: 1399هـ، ج3، ص865.

(4) هو: بلال بن رباح، مولى أبي بكر الصديق، وأمه: حمامة، وهو مؤذن رسول الله (ص)، من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله، شهد بدرا، وشهد له النبي (ص) على التعيين بالجنة، وحديثه في الكتب. حدث عنه: ابن عمر، وأبو عثمان النهدي، والأسود، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجماعة، ومناقبه جمة، استوفاها الحافظ ابن عساكر، وعاش بضعا وستين سنة. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج1, ص347.

(5) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، ابن خزيمة (ت:211هـ)، *صحيح ابن خزيمة*، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ن: المكتب الإسلامي- بيروت، د. ط، د. ت، كتاب الصلاة : باب في بدء الأذان والإقامة، ج1، ص188، رقم الحديث(362).

(6) هو: كعب بن ماتع الحميري، اليماني، العلامة، الحبر، الذي كان يهوديا، فأسلم بعد وفاة النبي (ص) وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر (ض) فجالس أصحاب محمد (ص)، حدث عن: عمر، وصهيب، وغير واحد. حدث عنه: أبو هريرة، ومعاوية، وابن عباس، وغيرهم، توفي كعب بحمص، ذاهبا للغزو، في أواخر خلافة عثمان (ض). ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، ج3, ص309. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج3، ص 489- 491.

(7) احمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري، (ت:694هـ)، *الرياض النضرة في مناقب العشرة*، أبو العباس، ن: دار الكتب العلمية، ط2، د.ت, ج2، ص297.

هو الإمام المطلبي أبو عبد الله محمد ابن إدريس، ابن العباس، ابن شافع، ابن السائب، ابن عبيد، ابن عبد يزيد، ابن هاشم، ابن عبد المطلب، ابن مناف، ابن قصي، القرشي المطلبي الشافعي الحجازي المكي، ابن عم رسول الله(ص) يلتقي، معه فى عبد مناف[1].

ثانيا: ولادته:

ولد الإمام بغزة عام مائة وخمسين، بنفس العام الذي توفي فيه الامام أبو حنيفة، فقد مات عالم وجاء عالم -رحمهم الله- وتوفي والده وهو في ريعان شبابه، فعاش محمد يتيما في كنف أمه، وقد خشيت عليه من الضياع فتحولت به وانتقلت الى محتدة وهو ما زال رضيع ابن عامين، فكانت نشأته في مكة، وكانت تستهويه الرماية فتعلمها وفاق اقرانه في ذلك الزمان في اصابة السهم فكان لا يخطأ سهمه فيصيب من أصل عشرة أسهم تسع ويخيب سهم واحد، ثم ابدع وبرع في مجال العربية والشرعية وتقدم على من كان معه، ثم تمسك بالفقه حتى صار افقه اهل زمانه وسادهم.

ثم انتقل الشافعي بعد ذلك إلى المدينة المنورة طالباً العلم من الإمام مالك، ثم تنقل بعد ذلك ما بين اليمن وبغداد حتى استقر في مصر الى حين وفاته.

وقال أحمد ابن وهب: "سمعت ابن ادريس يقول: كانت ولادتي باليمن فخشيت والدتي علي الضياع، وقال: إلتحق بأهلك لتكون شبههم، فإني أخشى أن يغطى على أصلك، فأعددتني إلى مكة فجئتها وأنا ابن عشر، أو مثلها فذهبت الى صهر لي، وصرت أطلب العلم، فيقول لي: لا تسرع بهذا واتجه إلى ما يفيدك، فأصبحت متعتي في هذا العلم وإرادته حتى رزق الله منه ما رزق"[2].

ثالثا: وفاته:

توفى الشافعي رحمه الله تعالى ليلة الجمعة بعد المغرب، سنة أربعة ومئتين ودفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين.

قال الربيع: "مات الشافعي عشية الجمعة بعد العشاء الآخرة بعد ما انتهى من صلاة المغرب، آخر يوم في رجب، ودفناه يوم الجمعة، وبعدما انتهينا رأينا هلال شعبان سنة أربع ومائتين. وقبره رحمه الله تعالى بمصر عليه من الجلالة، وله من الاحترام ما هو لائق بمنصب ذلك الامام".

---

(1) ينظر: السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، ج2، ص71. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: 911هـ)، *حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة*، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ن: دار إحياء الكتب العربية-عيسى البابى الحلبي وشركاه- مصر، ط:1، 1387هـ-1967م، ج1، ص303.

(2) ينظر: ابن الصلاح، *طبقات الفقهاء الشافعية*، ج1، ص 176. ابو الفداء، *طبقات الشافعيين*، ج1، ص1.

وقال: "رأيت فى النوم أن آدم عليه السلام مات، فسألت عن ذلك، فقيل هذا موت أعلم أهل الأرض لأن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها فما كان إلا يسير حتى مات الشافعي" [1].

1.2.2. المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه، وكتبه.

أولا: شيوخه:

تفقه الشافعي على يد مسلم الزنجي، وعلماء كثر في ذلك الزمان من علماء مكة، وبعد ان رحل الى المدينة ليتتلمذ فاخذ العلم عن الامام مالك فأحسن وأبدع حيث استقبله الامام أحسن استقبال واهتم به أفضل ما يكون ، وقد قرأ الشافعي الموطأ على مالك حفظا، فأعجب بقراءته، ولما لاحظ الامام مالك موهبته ولمسها من روعة قراءته كان يطلب منه الاستزادة، ثم انتقل الى اليمن، ثم انتقل بعد ذلك إلى العراق، واجتهد فى الاشتغال بالعلم، وقد ناظر الكثيرين في ذلك الوقت منهم أبو الحسن الشيباني وغيره، ونشر علم الحديث وأقام مذهب أهله، ونصر السنة، وشاع ذكره وفضله، وتزايد تزايدا ملأ البقاع فطلب منه عبد الرحمن ابن مهدى إمام أهل الحديث فى عصره، أن يصنف كتابا فى أصول الفقه. وكان عبد الرحمن هذا ويحيى بن سعيد القطان يعجبان بعلمه، وكان القطان وأحمد بن حنبل يدعوان للشافعى- رضى الله عنهم أجمعين- فى صلاتهما لما رأيا من اهتمامه بإقامة الدين ونصر السنة[2].

ثانياً: تلاميذه:

لقد حضر مجلس الامام الشافعي العديد من علماء عصره وتتلمذوا على يده، كما روى عنه أناسٌ كثيرون منهم:

"أبو بكر الحميدي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وأبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، وحرملة بن يحيى، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، والحسين بن علي الكرابيسي، والحسن بن محمد الزعفراني، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والربيع بن سليمان المرادي، وموسى بن أبي الجارود المكي، ويونس بن عبد الأعلى،

---

(1) السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، ج2، ص71. أبو الفداء، *طبقات الشافعيين*، ج1، ص46.

(2) ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج4، ص163. إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين، اليعمري ابن فرحون، (ت: 799هـ)، *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي، أبو النور، ن: دار التراث للطبع والنشر- القاهرة، د. ط، د. ت، ج2، ص 157.

وأحمد بن سنان القطان، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وبحر بن نصر الخولاني، وعبد العزيز المكي صاحب الحيدة" وخلق سواهم. وممن اخذ عنه: "أحمد بن محمد الأزرقي شيخ البخاري، وأحمد بن سعيد الهمداني، وأحمد بن أبي سريج الرازي، وأحمد بن خالد البغدادي الخلال، وأحمد بن محمد بن سعيد الصيرفي البغدادي، وأحمد بن يحيى بن وزير المصري، وأحمد ابن أخي وهب، وأحمد بن صالح، وإبراهيم بن محمد الشافعي، وإبراهيم بن المنذر، وإسحاق بن راهويه، وإسحاق بن بهلول، وأحمد بن يحيى أبو عبد الرحمن الشافعي المتكلم، والحسن بن عبد العزيز الجروي، والحارث بن سريج النقال، وحامد بن يحيى البلخي، وسليمان بن داود المهري، وسليمان بن داود الهاشمي، والأصمعي، وعبد الغني بن عبد الغني المصري العسال، وعبد العزيز بن عمران بن مقلاص، وعلي بن معبد الرقي، وعلي بن سلمة الحنفي اللبقي، وعمرو بن سواد، وأبو حنيفة قحزم بن عبد الله الأسواني، ومحمد بن يحيى العدني، ومحمد بن سعيد بن غالب العطار، ومسعود بن سهل المصري الأسود، وهارون بن سعيد الأيلي، ويحيى بن عبد الله الخثعمي". [1].

ثالثاً: كتبه:

للشافعى مؤلفات كثيرة منها: "الأم طبع فى سبعة أجزاء كبيرة"، و"جامعى المزني" الكبير والصغير. و"مختصريه" و"مختصر الربيع" و"مختصر البويطى" وكتاب "الحجة القديم". و "الرسالة في الجديد والقديم" و "الأمالى" و "الإملاء" وغير ذلك مما هو معروف. وقد ذكرها البيهقي جامع هذا الكتاب فى كتابه مناقب الشافعي، وكتاب اختلاف الأحاديث، وكتاب ابطال الاستحسان، وكتاب أحكام القران، وكتاب يتحدث عن الاختلاف ما بينه وبين الامام مالك، وكتاب افرد فيه اختلافات العراقيين، والعديد من المؤلفات الآخرى.

قال القاضي أبو الحسن المروزي: "قيل إن الشافعي رحمه الله صنف مائة وثلاثة عشر كتابا فى التفسير والفقه والأدب وغير ذلك، فقد كان الشافعي أديباً وشاعراً فصيحاً بالإضافة إلى معرفته للعلوم الشرعية الإسلامية، فقد ارتحل الشافعي إلى البادية في صغره، ولازم قبيلة هذيل التي كانت أفصح العرب وتعلَّمَ كلامها" [2].

(1) الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج10، ص 7. الذهبي، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، ج5، ص 146.
(2) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت: 794هـ)، *البحر المحيط في أصول الفقه*، ن: دار الكتبي، ط1: 1414هـ- 1994م، ج1، ص 18.

الفصل الثاني: حجية قول الصحابي

2. الفصل الثاني: حجية قول الصحابي، وفيه ثلاثة مباحث:

2.1. المبحث الأول: تعريف الصحابي.

2.1.1. المطلب الأول: الصحابي عند أهل اللغة.

الصحابي في اللغة مأخوذ من الصحبة بضم الصاد، وهي الملازمة ومنه ما جاء في القرآن موافقاً لهذا المعنى في سورة المدثر: الآية 31.

جاء في لسان العرب: الصحبة مصدر قولك: صحب يصحب صحبة بالضم، وصحابة بالفتح، وصاحبه: أي: عاشره. والصاحب هو المعاشر. واستصحب الرجل: معناه دعاه إلى الصحبة وأي لازم شيئاً فهو مصاحباً له [1].

وقال الأصفهاني[2]: "صحب: الصاحب هو الملازم، إنساناً كان أو حيواناً أو مكاناً أو زماناً، ولا فرق بين أن تكون مصاحبته بالبدن وهو الأصل والأكثر أو بالعناية والهمة" [3].

2.1.2. المطلب الثاني: الصحابي عند أهل الحديث.

اختلفت أقوال علماء الحديث في تعريف الصحابي، فجعلوا لهم اصطلاحاً خاصاً في تعريفه يوافقهم عليه بعض الأصوليين، وهذا الاصطلاح هو: "إنَّ الصحابي يطلق على كل مسلم شاهد النبي عليه الصلاة والسلام سواء طالت صحبته أو لم تطل، وسواء جالسه أم لا".

وعلى هذا الاصطلاح فيستحق اسم الصحابي: "كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به واجتمع معه ولو لحظة" [4].

قال ابن الصلاح متحدثا عن اختلاف العلماء في ذلك[5]: "اختلف أهل العلم في أن الصحابي من هو؟ فالمعروف من طريقة أهل الحديث: أنَّ كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة"[6].

وقال البخاري: "من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه"[7].

2.1.3. المطلب الثالث: الصحابي عند أهل الأصول.

عرف علماء الأصول الصحابي بتعاريف عديدة، فمنها ما هو موافق لتعريف المحدثين ومنها ما هو مخالف له، فأما الذين وافق تعريفهم تعريف المحدثين يمثلهم العالمان ابن الحاجب وابن السبكي[8].

تعريف الصحابي عند ابن الحاجب:

عرف ابن الحاجب الصحابي بقوله: "الصحابي من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يروِ ولم تطل"[9].

ومعنى هذا التعريف أن الصحابي: هو كل إنسان أبصر النبي (ص) وإن قصرت صحبته، حتى وإن لم يجالسه وان لم يلازمه مدة حتى يصبح يطلق عليه اسم الصاحب عرفاً وإن لم يغز معه وإن لم يرو عنه حديثاً.

تعريف ابن السبكي للصحابي:

عرف ابن السبكي الصحابي تعريفاً يوافق تعريف ابن الحاجب حيث يقول: " الصحابي من التقى موقناً بمحمد عليه الصلاة والسلام، وإن لم يحدث عنه ولم تطل" [10].

(1) ابن منظور، *لسان العرب*، ج1، ص519.
(2) هو: الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم، المعروف بالراغب الأصفهاني، أديب إمام من حكماء العلماء، اشتهر بالتفسير واللغة، أصله من أصفهان وعاش في بغداد، من مؤلفاته: كتاب تحقيق البيان في تأويل القرآن، وتفسير الراغب، توفي سنة خمسمائة واثنان؛ حاجي خليفة، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، ج2، ص56.
(3) الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، *مفردات ألفاظ القرآن الكريم*، تحقيق: نديم مرعشلي، دار الكتاب العربي، ط1، 1972م، ص282.
(4) زكي الدين شعبان، *أصول الفقه الإسلامي*، ضبطه وعلق عليه وخرج أحاديثه: صهيب ملا محمد نوري علي، دار تحقيق الكتاب، إسطنبول، تركيا، ص129.
(5) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن صلاح الدين بن موسى الشهرزوري، أبو عمرو تقي الدين، والمعروف بابن الصلاح، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه، وأسماء الرجال، من مؤلفاته: معرفة أنواع علوم الحديث، توفي سنة ستمائة وثلاثة وأربعون؛ ابن قاضي شهبة، *طبقات الشافعية*، ج5، ص137.
(6) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بنموسى الشهرزوري، *علوم الحديث*، تحقيق وتعليق: نور الدين عتر، طبع المكتبة العلمية، 1401هـ -1981م، ص263.
(7) *صحيح البخاري*، كتاب بدء الخلق، باب فضل أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دار الفكرة، 1401هـ-1981م، ج4، ص188.
(8) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، قاضي القضاة المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكن وتوفي بها سنة سبعمائة وإحدى وسبعون، من مؤلفاته طبقات الفقهاء الكبرى والوسطى والصغرى؛ الزركلي، *الأعلام*، ج4، ص335.
(9) ابن الحاجب، *مختصر المنتهى الأصولي*، مكتبة الأزهرية بمصر، ط1، 1393هـ -1973م، ج2، ص17.
(10) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي، *جمع الجوامع في أصول الفقه*، دار الكتب العلمية، ج2، ص196-197.

2.2. المبحث الثاني: الاحتجاج بقول الصحابي.

قول الصحابي أصل صحيح مؤيد بالنقل والعقل ومعمول به في الاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها، وما كان من خلاف حوله يرجع في الواقع إلى حال الصحابي الذي يحتج بقوله. واختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: إنه حجة؛ وهو قول مالك والشافعي في القديم، وأحمد في رواية عنه، وعليه أكثر الأصوليين والفقهاء من الحنفية، وابن عقيل من الحنابلة، والعلائي، والخطيب البغدادي من الشافعية، واختاره ابن القيم في إعلام الموقعين، والشاطبي في الموافقات، وابن تيمية.

القول الثاني: إنه ليس بحجة؛ وهو قول الشافعي في أحد قوليه، اختارها الامدي والرازي والغزالي وأحمد في رواية.

2.2.1. المطلب الأول: أدلة القائلين بعدم حجية قول الصحابي أو (أدلة النفاة).

استدل القائلون بأن قول الصحابي ليس بحجة –على ما ذهبوا إليه- بأدلة مستمدة من الكتاب والإجماع والقياس والمعقول على الطريقة التالية:

أولاً: من الكتاب:

1- ما ورد في كتاب الله في هذا المعنى في سورة الحشر: الآية 2.

ووجه الدلالة منها أن الله سبحانه يوجه خطابه إلى أولي الأبصار –من عباده- باعتباره- أي بالاجتهاد والقياس –على وجه الوجوب- وهذا مناف للتقليد، لان الاجتهاد هي عملية البحث عن الدليل، بينما التقليد هو أخذ قول الغير من دون دليل، وعليه فعلى كل من توفرت فيه شروط الاجتهاد أن لا يقلد غيره من المجتهدين صحابياً كان أو غير صحابي، فلو كان الواجب اتباع الصحابي لكان واجبا ان يتقدم على القياس، لان اعتماده كله على النقل والسماع، وما كان هذا أساسه فهو الأحق بالتقديم، لكن العلماء يقدمون القياس على الاستدلال كما هو معلوم، حيث أن القياس في المرتبة الرابعة بعد القرآن والسنة والإجماع، وبذلك لا يكون تقليد الصحابي واتباعه حجة وإلا لوجب اتباعه وهو المطلوب[1].

(1)عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)، *نهاية السول شرح منهاج الوصول*، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م، ج3، ص151.

2- ما ورد في سورة النساء: الآية 59، عن هذا المعنى.

وجه الدلالة : إن الله تعالى قد أمر العلماء المجتهدين من هذه الأمة الرجوع عند اختلافهم في الحكم في المسألة الطارئة عليهم إلى الله وإلى الرسول (ص) أي: إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله (ص) وهذا على سبيل الحتم والإلزام فالرجوع إلى قول الصحابي يكون عدولاً عما أوجب الله على العلماء إلى مالم يجب عليهم[1].

ثانياً: من الإجماع:

استدل المانعون لتقليد الصحابي بالإجماع فقالوا: فقد ثبت ان الصحابة (ض) كانوا يجتهدون في كثير من المسائل ولم يقلد بعضهم بعضا، ولم ينكر أحد منهم على من خالفه وكان ذلك اجماعيا منهم، فلو كان حجة كما يقولون لما كان كذلك، ولأنكر كل منهم على مخالفه [2].

ثالثاً: القياس:

استدل أصحاب هذا المذهب بدليل من القياس فقالوا: "إن قول الصحابي ليس بحجة على غيره من المجتهدين في أصول الدين فلا يكون حجة أيضاً في فروعها"، فيجتمعان في أن غير الصحابي متمكن من الاجتهاد والوقوف على الحكم بطريق في الحالتين[3].

رابعاً: المعقول:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة من المعقول:

1- إن الصحابة (ض) في مسائل كثيرة قد اختلفوا وتباينت فيها أقوالهم، بحيث ذهب كل واحد إلى خلاف مذهب الآخر، ومن هذه المسائل:

مسألة الجد والأخوة: أجمع العلماء على أن الأب يحجب الجد كما أجمعوا على أن الجد يقوم مقام الأب عند عدم الأب مع البنين، وإنه عاصب مع ذوي الفرائض. بينما اختلفوا هل يقوم الجد مقام الأب في حجب الإخوة الأشقاء أو لأب أم لا؟

فذهب أبو بكر وعبد الله ابن عباس (ض) وغيرهما إلى أن الجد يحجب الإخوة من أي جهة كانوا.

وأما علي وزيد ابن ثابت وابن مسعود وغيرهم فقد اتفقوا على توريث الأخوة الأشقاء أو الأب مع الجد [4].

2- واستدل أصحاب هذا المذهب بعدم حجية قول الصحابي في المسألة الاجتهادية التي لا نص فيها بأن القياس أصل من أصول التشريع الإسلامي وحجة شرعية، وهو أحد المصادر المتفق عليها ووجوب العمل به اذا لم يتوفر دليل من القرآن والسنة والإجماع، فلا يجوز تركه لقول الصحابي، ويؤيده حديث معاذ بن جبل (ض) المشهور حينما قال للنبي (ص) أنه سوف يجتهد رأيه اذا لم يجد دليلا من الكتاب والسنة، فأقره النبي (ص) على ذلك"[5].

3- لو كان أقوال الصحابة حجة على غيرهم لوجب على المجتهد العمل به فيلزم التقليد مع إمكان الاجتهاد والنظر[6].

(1) أبو الحسين سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ - 1983م، ج2، ص202.
(2) الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، ج4، ص202؛ الأسنوي، *غاية السول شرح منهاج الأصول*، ج3، ص201.
(3) المصدر نفسه، ج4، ص202؛
(4) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت595هـ)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دار الحديث، القاهرة، دار الفكر، ج2، ص259.
(5) صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: 761هـ)، *إجمال الإصابة في أقوال الصحابة*، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، ط1، 1407هـ، ص72.

(6) محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ - 1986م، ج3، ص277-278.

2.2.2. المطلب الثاني: أدلة المثبتين.

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة.

الدليل الأول: من كتاب الله.

1- ما جاء في سورة التوبة: الآية 100. مؤيدا لهذا المعنى

وجه الدلالة: قد أثنى الله سبحانه على من اتبع الصحابة (ض)، فاذا اتبعتهم جماعة على قولهم قبل ان يعرفوا صحة قولهم فهم متبعين لهم، فيلزم أن على هذا المتبع ان يكون محموداً على اتباعه لهم وأن يستحق االدرجة التي اخصهم الله بها لاتباعهم الا وهي الرضوان، فلو لم يكون لاتباعهم درجة يستحقونها وهي الرضوان لكان اتباعهم تقليدا مجردا من الأجر والثواب وذلك لا يكون الا من العوام[1].

2- واستدلوا بما ورد في سورة آل عمران: الآية 110.

وجه الدلالة: إن الله تعالى خاطب الصحابة رضي الله عنهم بالخير لأنهم كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فان الله سبحانه وتعالى خاطب الصحابة(ض) وخصهم فيما يأمرون به وينهون عنه، فيكون قولهم واجب الإتباع فيما نهوا عنه وما أمروا في اتباعه وهذا ما لا يسع المجتهد إلا قبوله[1].

3- واستدلوا بما ورد سورة البقرة: الآية 143.

وجه الدلالة: إن الله سبحانه قد اختصهم بهذه الخيرية بان جعلهم عدولا ثقات وسطا في أقوالهم وأفعالهم وإرادتهم ونياتهم، ومن أجل هذه الخيرية والميزة التي قد خصهم الله بها واكرمهم فيها استحقوا أن ينالوا هذه المرتبة وهي ان يكونوا شهداء للرسل، وان الله سبحانه سيقبل هذه الشهادة، لان الشهادة التي ستقبل عند الله هي الشهادة المبنية على العلم فلو اخطأوا في فتواهم ولم تكن مبنية على علم وعلى غيرهم ان لا يفتي بغير فتواهم فهذا مخالف لحكم الله ورسوله ولو اشتهرت فتواه وهي مجانبة الصواب لكانت الأمة على خلاف الحق وان هذا يستحيل صدوره عن هذه الأمة التي اختصها الله بالخيرية [2].

الدليل الثاني: من السنة:

---

(1) اللكنوي، *فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت*، ج2، ص186.

وقد استدل القائلون بأن قول الصحابي فيما لا نص فيه حجة على غير الصحابة (ض) بأدلة من السنة النبوية المطهرة ومنها:

1- لما سألوا رسول الله (ص) أي الناس هم خير؟ قال: "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"[3].

وفي رواية مسلم: "أي الناس خير قال: القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث" [4].

وجه الدلالة: أن الرسول (ص) بين ان قرنه هو خير القرون وانه اختصهم بهذه الخيرية ولو كانوا خيراً من وجه من الوجوه لما خصهم بهذه الخيرية ولما كانوا خير القرون مطلقاً، فلو جاز أن يخطئ رجل منهم في فتواه دون الآخر لما كانوا خير قرن من كل الوجوه[5].

2- عن أبي موسى (ض) عن النبي (ص)، قال: "النجوم أمنة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون"[6].

وجه الاستدلال: (وأنا أمنة لأصحابي ... وأصحابي أمنة لأمتي...).

وجه الدلالة: أن أمان الرسول (ص) لأصحابه وهو تصويبهم لهم إذا أخطأوا في الاجتهاد، وأمان الصحابة للأمة هو رجوع الأمة إلى أقوالهم واجتهاداتهم فيكون كلام النبي (ص) حجة على الجميع، وقول الصحابي حجة علينا لأنهم أمان لنا[7].

---

(1) الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، ج4، ص205.
(2) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم، (ت751هـ)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ -1991م، ج1، ص3.
(3) رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب بدء الخلق، باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار الفكر، ج4، ص189.
(4) رواه مسلم، *صحيح مسلم*، عن عائشة أن رجلاً سال النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث، ج4، ص1965، رقم الحديث 2536.
(5) ابن القيم، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ج4، ص136.
(6) رواه مسلم، *صحيح مسلم*، باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة، ج4، ص1961، رقم الحديث (2531).
(7) علاء الدين، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، ج3، ص223.

ثالثاً: من الإجماع:

استدل القائلون بأن مذهب الصحابي حجة بما روي أن عبد الرحمن ابن عوف بايع عثمان بن عفان (ض) واشترط ذلك بان يكون عثمان مقتديا بأبي بكر وعمر(ض) بعد الكتاب والسنة فقبل منه ذلك وكان الصحابة شهودا على ذلك ولم ينكر أحد عليه فيعد اجماعا[1].

رابعاً: من المعقول:

1- إن الصحابي إما أن يكون قد قال ذلك عن توقيف فهو حجة. وإن كان عن اجتهاد منه فاجتهاده أقوى من اجتهادهم لأنه شاهد الرسول صلى الله عليه وسلم كلامه، فكان أعرف بمعانيه ومقاصده، ولا يخلو من هذين الأمرين لأنه ليس ههنا قسم ثالث[2].

2- إن قول الصحابي إن كان صادراً عن رأي واجتهاد فهو أقوى من غيره، ويرجع على اجتهاد التابعي ومن بعده، وذلك لمشاهدته التنزيل ومعرفته طريق رسول الله (ص) ومراده في كلامه على ما لم يقف على غيره، هذا إلى جانب زيادة احتياط في حفظ الأحاديث وضبطها، واجتهد وحرص وبذل جهد مهم في طلب الحق والقيام بما هو تثبيت لقوام الدين مع فضل درجة ليست لغيرهم، كما نطقت الأخبار، مثل قوله (ص): "أنا أمان لأصحابي وأصحابي أمان لأمتي"[3].

كل هذا له أثر في إصابة الحق والرأي، وكونه أبعد عن الخطأ وبهذه المعاني ترجح رأيهم على رأي غيرهم، وكان حال التابعي إلى الصحابي حاله حال العامي بالنسبة إلى المجتهد التابعي فاتباعه واجب[4].

---

(1) العلائي، *إجمال الإصابة في أقوال الصحابة*، ص63؛ الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، ج4، ص207.
(2) عبد الله عمر محمد البيضاوي الشيرازي، *منهاج الوصول علم الأصول*، تحقيق: عبد المجيد التركي، الشركة الوطنية للنشر 1399هـ - 1979م، ج2، ص203.
(3) سبق تخريجه.
(4) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ)، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ج3، ص222-223.

الفصل الثالث

تحليل أقوال سيدنا عمر بن الخطاب (ض)

3. الفصل الثالث: تحليل أقوال سيدنا عمر بن الخطاب (ض), وفيه خمسة مباحث:

3.1. المبحث الأول: تحليل أقوال سيدنا عمر (ض) في كتاب الطهارة

3.1.1. المطلب الأول: تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً:

أولاً: الطهارة لغة: "النظافة، يقال: طهر الشيء, بفتح الهاء وضمها يطهر بالضم طهارة فيهما، والاسم: الطهر بالضم، وطهره تطهيرا، وتطهر بالماء، وهم قوم يتطهرون أي: يتنزهون من الأدناس، ورجل طاهر الثياب، أي: منزه"[1].

ثانياً: الطهارة اصطلاحاً عرفها الحنفية بأنها**:** النظافة عن الحدث والخبث[2].

وعرفها الشافعية بأنها: "رفع الحدث أو النجس أو ما في معناهما"[3].

3.1.2. المطلب الثاني: مشروعية الطهارة

دلَّ على مشروعيّةِ الطهارة في الكتابِ والسنةِ والإجماعِ:

أدلة مشروعية الطهارة في الكتاب: ما جاء في سورة المائدة، من الآية: 6

أدلة مشروعيّة الطهارة في السنة: عن ابن عمر (ض) ان النبي (ص) قَالَ: " لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ"[4].

أدلة مشروعيّة الطهارة من الإجماع: اجمع العلماء على ان الصلاة لا تتم الا بطهارة[5]

3.1. المطلب الثالث: المسائل الواردة في كتاب الطهارة:

المسألة الأولى: الاغتسال بالماء المشمس.

أولاً: أصل المسألة

---

(1) أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، العسكري (ت: نحو 395هـ) ، *معجم الفروق اللغوية*، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ن: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ب (قم)، ط:1، 1412هـ، ج1، ص339. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي وأبو العباس، (ت: نحو 770هـ)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، ن: المكتبة العلمية- بيروت، د. ط، د. ت، ج2، ص379.

(2) ينظر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، داماد أفندي، (ت: 1078هـ) ، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، ن: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت، ج1، ص9.

(3) ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، *دقائق المنهاج*، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم- بيروت، د. ط، د. ت، ج1، ص 31.

(4) أخرجه الامام مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الطهارة ، باب: وجوب الطهارة للصلاة، ج1، ص204.

(5) محمد بن إبراهيم النيسابوري ابن المنذر، *الإجماع*، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ن: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1 لدار المسلم، 1425هـ- 2004م، ج، ص 33.

1- قال صاحب الأم أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال: "إنه يورث البرص".

2- قوله (ص) لعائشة (ض) حين سخنت الماء بالشمس: "لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص".

ثانيا: أقوال الفقهاء في المسألة

ذهب الفقهاء الى ان الماء المشمس هو الماء الذي يسخن على اشعة الشمس، حيث انقسموا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الحنفية وقول للنووي[1] والروياني[2] من الشافعي الى جواز استعمال الماء المشمس مطلقا من غير كراهة، سواء أكان هذا الاستعمال في البدن أم في الثوب[3].

القول الثاني: ذهب الشافعية وبعض الحنفية الى كراهة استعمال الماء المشمس[4] .

يقول الشربيني[5]: "ويكره شرعا تنزيها الماء المشمس أي ما سخنته الشمس، أي يكره استعماله في البدن في الطهارة وغيرها كأكل وشرب، لما روى الشافعي عن عمر (ض) أنه: كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: يورث البرص"[6][7].

---

(1) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا، ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى، وله تصانيف كثيرة وجليلة منها: "المنهاج والمجموع شرح المهذب" كلاهما في فقه الشافعية و "التبيان: في آداب حملة القرآن"، وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج8، ص395. أبو الفداء، طبقات الشافعيين، ج1، ص909.

(2) هو: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الفقيه الشافعي؛ من رؤوس الأفاضل في أيامه مذهباً وأصولاً وخلافاً، سمع أبا الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي بميافارقين ومن أبي عبد الله محمد بن بيان بن محمد الكازروني، وتفقه عليه على مذهب الشافعي، وروى عنه زاهر بن طاهر الشحامي وغيره، وصنف الكتب المفيدة: منها " بحرالمذهب، توفي في المحرم سنة اثنتين وخمس مائة. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، ص198. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج، ص 260.

(3) ينظر: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي ابن عابدين، (ت: 1252هـ) ، *رد المحتار على الدر المختار*، ن: دار الفكر- بيروت، ط2: 1412هـ- 1992م، ج1، ص180. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، ن: دار الفكر، د. ط، د. ت، ج1، ص87.

(4) ينظر: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: 977هـ) ، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ن: دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ- 1994م، ج1، ص119.

(5) هو: محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، المعروف بالخطيب الشربيني، مفسر، من فقهاء الشافعية، من أهل القاهرة. درس وأفتى في حياة شيوخه، وحج مرارا. له تصانيف، منها "السراج المنير" في تفسير القرآن، توفي سنة سبع وسبعين وتسعمائة. العكري، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، ج10، ص 561. عمر رضا كحالة، معجم *المؤلفين*، ن: مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د. ط، د. ت، ج8، ص369.

(6) البرص: هو داء، بياض يقع في الجلد معروف. ينظر: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (ت: 321هـ)، *جمهرة اللغة*، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ن: دار العلم للملايين- بيروت، ط1: 1987م، د. ت، 1/ 311.

(7) أثر عمر " أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس ". أخرجه الشافعي في *الأم*، 1/ 3.

واشترط لذلك بان تكون البلاد حارة قادرة على ان تقلب حالته من حالة الى أخرى، وأن يستعمل الماء اثناء سخونته، لأن الشمس تعمل زهومة تعلو الماء بحدتها فتفصل منه، فإذا لاقى البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص[1].

ويقول ابن عابدين[2]: "من مندوبات الوضوء: أن لا يكون بماء مشمس، وبه صرح في الحلية مستدلا بما صح عن عمر من النهي عنه، ولذا صرح في الفتح بكراهته"، والماء المشمس مكروه لقول النبي (ص) لعائشة(ض) حين سخنت الماء بالشمس: "لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص"[3]، وفي كتاب الغاية: "يكره بالمشمس في قطر حار في أوان منطبعة"[4].

المسألة الثانية: التشهد في الصلاة

أولاً: أصل المسألة: روي عن عبد الرحمن ابن عبد القارى[5] أنه سمع عمر (ض) وهو على المنبر يدرس القوم التشهد في الصلاة يقول قولوا " التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله".

ثانياً: أقوال الفقهاء في أفضل التشهد

---

(1) الشربيني، *مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*, 1/ 119.

(2) هو: محمد بن أحمد بن عبد الغني، أبو الخير، المعروف كأسلافه بابن عابدين: فقيه حنفي, من أعيان دمشق. ولد وعاش بها. وولي مناصب متعددة، منها الإفتاء. وتوفي في بيروت، ودفن بدمشق. من كتبه (التقرير في التكرير - ط) في حكمة تكرير القصص في القرآن الكريم، رسالة، و (تحرير الأقوال في أخذ الحقوق من سائر الأعمال). ينظر: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد أبو زيد (ت: 1429هـ)، طبقات النسابين، ن: دار الرشد، الرياض، ط1: 1407هـ- 1987م، ج1، ص 185.

(3) أخرجه الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: 385هـ)، *سنن الدارقطني*، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1: 1424هـ- 2004م، ج1، ص 50، رقم الحديث(86) ، وقال الدارقطني: غريب جدا خالد بن إسماعيل متروك، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ابن حجر (ت: 852هـ) ، *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، ن: دار الكتب العلمية، ط1: 1419هـ-1989م، ج1، ص140.

(4) ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ج1، ص180.

(5) هو: القاري عبد الرحمن بن عبد المدني , يقال: له صحبة، وإنما ولد في أيام النبوة, قال أبو داود: أتي به النبي (ص) وهو صغير، روى عن: عمر، وأبي طلحة، وأبي أيوب، وغيرهم, وعنه: السائب بن يزيد، وعروة، والأعرج، والزهري، وطائفة، وابنه؛ محمد، توفي سنة ثمانين، بالمدينة، وله ثمان وسبعون سنة. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج4، ص 14-15.

ذهب الحنفية أن أفضل التشهد، هو ما كان يعلمه الرسول (ص) لعبد الله ابن مسعود(ض) وهو: "التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد ورسوله"[1] .

وسبب اختيار هذه الرواية عن غيرها هو أن حماداً[2] علم أبو حنيفة ذلك واخذ بيده ليعلمه التشهد. وقال ان النخعي اخذ [3] بيدي ولقنني، وأمسك علقمة[4] بيدي إبراهيم ولقنه، وأخذ ابن مسعود (ض) بيدي علقمة ولقنه، وأخذ رسول الله (ص) بيدي عبد الله ابن مسعود (ض) ولقنه التشهد فقال:" قل: التحيات لله. . . إلى آخره".

وذهب الشافعية الى ان أفضل التشهد عندهم ما جاء مرويا عن ابن عباس (ض) حيث قال: حرص النبي (ص) على ان يعلمنا التشهد كما كان حريصا على تعليمنا القرآن ، فيقول: قولوا: "التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله"[5].

وكان خلاف الأئمة هاهنا في الأولوية، وأي واحد من هذه التشهدات هي جائزة لما صح عنه (ص) انها جائزة [6].

فعلى هذا الأساس اختلف الفقهاء في الزيادة والنقصان أو التقديم والتأخير في التشهد: فذهب الحنفية إلى ان الزيادة في التشهد سواء بتقديم حرف او تأخيره أو زيادة حرفا عليه مكروه كراهة تحريمية.

---

(1) أخرجه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: من سمى قوما، أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة، وهو لا يعلم، ج2، ص 63، رقم الحديث(1202).

(2) هو: حماد بن أبى سليمان مولى آل أبى موسى الاشعري واسم أبيه مسلم، هو فقيه وعالم من الكوفة، وهو شيخ الامام أبو حنيفة النعمان الذي لازمه قرابة الثمانية عشر عاماً أو يزيد حتى وفاته، مات سنة عشرين ومائة. ينظر: البستي، *مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار*، ج1، ص187. الذهبي، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، ج 3، ص 225.

(3) هو: إبراهيم النخعي أبو عمران بن يزيد بن قيس، أحد الأعلام. روى عن: خاله، ومسروق، وعلقمة بن قيس، وعبيدة السلماني، وخلق كثير، روى عنه: الحكم بن عتيبة، وعمرو بن مرة، وحماد بن أبي سليمان، وآخرون، توفي سنة ست وتسعين. ينظر: ابن خلكان، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، ج1، ص25. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج3، ص 433.

(4) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله أبو شبل النخعي، فقيه الكوفة، وعالمها، ومقرئها، حدث عن: عمر، وعثمان، وعلي، وسليمان، وأبي الدرداء وطائفة سواهم، حدث عنه: أبو وائل، والشعبي، وعبيد بن نضيلة، وإبراهيم النخعي، وخلق كثير، واختلف في سنة وفاته فقيل توفي سنة اثنتين وستين، وقيل خمس وستين. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج4، ص64.

(5) أخرجه الإمام مسلم، *صحيح مسلم*، ج1، ص302، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة رقم الحديث(403).

(6) ينظر: ابن عابدين، *الدر المختار وحاشية ابن عابدين*، ج1، ص313. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تحقيق: زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق-عمان، ط3: 1412هـ- 1991م، ج1، ص263.

قال أبو حنيفة: "ولو نقص من تشهده أو زاد فيه. كان مكروها؛ لأن أذكار الصلاة محصورة، فلا يزاد عليها". ثم زاد عليه ابن عابدين بقوله: "والكراهة عند الإطلاق للتحريم"[1].

وأما الشافعية فذهبوا الى التفصيل في المسألة، حيث قالوا: "إن لفظ المباركات والصلوات، والطيبات والزاكيات" ليست بشرط في التشهد وهي ليست بسنة، فلو حذفنا جزءاً منها أو كلها واكتفي بذكر الباقي لأجزأ من غير خلاف عندهم. وأما لفظ: "السلام عليك. . . إلخ" فانه لا يجوز النقص ولا الزيادة فيه لانه واجب، إلا لفظ "ورحمة الله وبركاته". وهنالك ثلاثة أوجه في هذين اللفظين: الأول: وهو أصحها لا يجوز حذفهما. والثاني: يجوز حذفهما. والثالث: جواز حذف وبركاته، دون رحمة الله "[2].

وذهبوا الى استحباب الترتيب في ألفاظها وهو الصحيح من المذهب، فلو تقدم شيء على الآخر أو تأخر جاز، وفي أحد الأوجه لا يجوز فيه التقديم والتأخير كألفاظ الفاتحة[3].

3.2. المبحث الثاني: تحليل أقوال سيدنا عمر في كتاب الصلاة.

3.2.1. المطلب الأول: تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً

أولاً: الصلاة في اللغة: "هي الدعاء".

ثانياً: اصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها: " هي عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة"[4].

وعرفها الشافعية بأنها: " أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم"[5].

3.2.2. المطلب الثاني: مشروعية الصلاة:

يدل على مشروعية الصلاة من كتاب الله وسنة رسوله:

أولاً: أدلة مشروعيتها من كتاب الله:

---

(1) ينظر: ابن عابدين، *الدر المختار وحاشية ابن عابدين*، ج1، ص342.

(2) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) ، *الأذكار*، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط رحمه الله، ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط: 1414هـ- 1994م، ج1، ص 64- 65.

(3) المصدر نفسه.

(4) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي البلدحي (ت: 638هـ)، *الاختيار لتعليل المختار*، ن: مطبعة الحلبي- القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت، وغيرها، د. ط، د.ت، ج1، ص37.

(5) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي(ت: 926هـ) ، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، ن: دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت، ج1، ص115.

1- قوله تعالى : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى)[1].

2- قوله تعالى :(وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلاة)[2].

3- قوله تعالى : (وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ) [3].

ثانياً: أدلة مشروعية الصلاة من السنة:

1- عن طلحةَ [4] (ض)، قال: " جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ (ص) من أهلِ نَجدٍ ثائرَ الرَّأسِ، يُسمَعُ دَويُّ صوتِه ولا يُفقَهُ ما يَقولُ، حتى دَنَا، فإذا هو يسألُ عن الإسلامِ، فقال رسولُ الله (ص): خمسُ صلواتٍ في اليومِ واللَّيلةِ، فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: لا، إلَّا أنْ تَطوَّعَ "[5].

2- عن بن عباس(ض) :"أنَّ رسولَ الله (ص) لَمَّا بعَثَ معاذًا (ض) إلى اليمنِ، قال: إنَّك تَقْدَمُ على قومٍ أهلِ كتابٍ؛ فليكُنْ أوَّلَ ما تدعوهم إليه عبادةُ اللهِ، فإذا عَرَفوا اللهَ، فأخبِرْهم أنَّ اللهَ قد فرَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في يومِهم وليلتِهم، فإذا فَعَلوا، فأخبِرْهم أنَّ اللهَ فرضَ عليهم زكاةً من أموالِهم وتُردُّ على فُقرائِهم، فإذا أطاعوا بها، فخُذْ منهم، وتوقَّ كرائمَ أموالِ النَّاسِ"[6].

---

(1) سورة البقرة من الآية: 238.

(2) سورة الأنعام من الآية: 72.

(3) سورة هود من الآية: 114

(4) هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو التيمي, أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، له عدة أحاديث عن النبي (ص)، وله في (مسند بقي بن مخلد) بالمكرر: ثمانية وثلاثون حديثا. حدث عنه: بنوه؛ يحيى، وموسى، وعيسى، والسائب بن يزيد، وآخرون، توفي سنة ست وثلاثين، في جمادى الآخرة. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج1, ص 23- 40. ابن حجر، *الإصابة في تمييز الصحابة*، ج3، ص430.

(5) أخرجه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، ج1، ص18، رقم الحديث(46).

(6) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ج3، ص119، رقم الحديث(1458).

3.2.3. المطلب الثالث: المسائل الواردة في كتاب الصلاة

المسألة الأولى: سقوط الحد عمن لم يعلم وجوبه.

أولاً: أصل المسألة: قال صاحب الأم أن يحيى ابن حاطب[1] قال: " توفى حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهى أعجمية لم تفقه لم ترعه إلا بحملها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر فحدثه فقال له عمر لانت الرجل لا يأتي بخير فأفزعه ذلك فأرسل إليها عمر فقال أحبلت؟ فقالت: نعم من مرعوش بدرهمين وإذا هي تستهل بذلك ولا تكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا على قال: وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال: علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال أشر على يا عثمان فقال قد أشار عليك اخواك فقال أشر أنت على قال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال عمر صدقت صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما".

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الحنفية والشافعية على سقوط حد الزنا على من لا يعلم حرمته.

فذهب الحنفية إلى أن من شرائط الحد العلم بالتحريم فلو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة والحدود تدرأ بالشبهات ودليلهم ما روه ابن المسيب " أن رجلا زنى باليمن فكتب في ذلك عمر (ض) إن كان يعلم أن الله تعالى قد حرم الزنا فاجلدوه، وإن كان لا يعلم فعلموه، فإن عاد فاجلدوه" ولأن الإسلام دين عدل لا يثبت على المكلف حكما مالم يعلم أو يخبر به، وان كان مثل هذا الأمر شائعاً ومستفيضاً في دار الإسلام ولا يجهله أحد وليس بوسع أحد قول ذلك الا انه يورث شبهة وذلك لعدم التبليغ.

---

(1) هو: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبى بلتعة، أبو محمد، كان مولده في خلافة عثمان، روى عن أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، وحسان ابن ثابت الأنصاري، وآخرون، روى عنه: أسامة بن زيد الليثي، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وغيرهم، توفي سنة أربع ومائة. المزي، تهذيب *الكمال في أسماء الرجال*، ج31، ص 436.

وثم تبعه في كتاب فتح القدير قائلاً: "بأن الزنا حرام في جميع الأديان، والملل فالحربي إذا دخل دار الإسلام فأسلم فزنى وقال ظننت أنه حلال يحد ولا يلتفت إليه، وإن كان فعله أول يوم دخله فكيف يقال إذا ادعى مسلم أصلي أنه لا يعلم حرمة الزنا إنه لا يحد لانتفاء شرط الحد ولو أنه أراد أن المعنى إن شرط الحد في نفس الأمر علمه بالحرمة في نفس الأمر"[1].

فإذا كان الزاني لا يعلم بوجوب الحد مع علمه بالحرمة امر غير صحيح ومجانب للصواب لأن الله سبحانه حينما أمر بالحد على من ثبت زناه فأنه قد عرف بثبوت الوجوب في هذا الأمر فلا عذر لذلك، وذلك لانه واجبا في الأمر نفسه، لان التوبة فيما بينه وبين الله والإنابة اليه تكفيه، أما اذا حصل للإمام ثبوته وجب عليه إقامة الحد [2]

وذهب الشافعية إلى إن حد الزنا ليس واجباً على من لا يعلم تحريمه وذلك لما رواه سعيد حيث قال: "ذكر الزنا بالشام فقال رجل: زنيت البارحة فقالوا ما تقول قال: ما علمت أن الله عز وجل حرمه فكتب يعني عمر إن كان يعلم أن الله حرمه فخذوه وإن لم يكن قد علم فأعلموه فإن عاد فارجموه وروي أن جارية سوداء رفعت إلى عمر (ض) وقيل إنها زنت فخفقها بالدرة خفقات وقال: أي لكاع زنيت؟ فقالت: من غوش بدرهمين تخبر بصاحبها الذي زنى بها ومهرها الذي أعطاها فقال عمر (ض) ما ترون وعنده علي وعثمان عبد الرحمن بن عوف فقال علي (ض) أرى أن ترجمها وقال عبد الرحمن أرى مثل ما رأى أخوك فقال لعثمان ما تقول: قال أراها تستهل بالذي صنعت لا ترى به بأساً وإنما حد الله على من علم أمر الله عز وجل فقال صدقت". فإن زنى رجل بامرأة وادعى أنه لم يعلم بحرمة الفعل الذي اقترفه ننظر فإن كان منشاه في بلاد الإسلام لم يقبل منه ادعائه ويثبت عليه الحد لانه لا يصدق العقل قبول مثل هذا الكلام لكون هذه الأمور لا تخفى على المسلمين، أما اذا كان جديد في دخول الإسلام أو عاش في بلاد ن نائية كاطراف البادية أو كان مجنوناً ثم استفاق من جنونه فزنى قبل ان يعلم بالأحكام الفقهية قبل قوله؛ لأنه احتمال ما يدعيه يكون صادقاً فلم يجب الحد، وإن وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن وادعى المرتهن من أنه يجهل تحريمه ففيه وجهان: أحد هذه الأوجه: أن أقواله لا تقبل الا اذا كان دخوله في الإسلام حديثاً أو كان منشأه بعيد عن المسلمين، كما ترد أقواله ولا يقبل دعوى الجهل إذا وطئ الجارية من غير علم الراهن والثاني: أن أقواله تقبل وذلك لأن معرفة هذه الأمور تحتاج إلى فقه[3].

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير، ج5 ، ص 257.

(2) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري ابن نجيم، (ت: 970هـ) ، *البحر الرئق شرح كنز الدقائق* ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن على الطورى الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ) وبالحاشية : منحة الخالق لابن عابدين، ن: دار الكتاب الإسلامي، ط: 2، د. ت، ص 4-5.

(3) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ن: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، ج3، ص 337- 338.

المسألة الثانية: إمامة الأعجمي.

أولاً: أصل المسألة: عن عبد المجيد[1] ان ابن جريج[2] قال:" أخبرنا عطاء قال سمعت عبيد بن عمير[3] يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت أنه قال في أعلى الوادي ههنا وفى الحج قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبى السائب أعجمى اللسان قال فأخره المسور بن مخرمة[4] وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشئ حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور أنظرني يا أمير المؤمنين أن الرجل كان أعجمى اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته فقال هنالك ذهبت بها فقلت: نعم فقال: قد أصبت".

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

ذهب الحنفية إلى أنه لا تصح الصلاة خلف إمام يلحن في الصلاة لحناً مفسداً، فإن صلى خلف إمام أعجمي اللسان أو لحان ألحن لحناً يفسد الصلاة؛ ينبغي أن يعيد الصلاة، فمن يلحن في قراءته لحنًا مفسدًا يصلي بغير قراءة كالأمي، وأختلف الإمام أبو حنيفة وصاحبيه في المقدار الواجب عليه حفظه حتى تصح إمامته، فقال أبو حنيفة: عليه أن يحفظ ما تصح به الصلاة ولو آية واحدة، وقال الصاحبان: لا تصح إلا بثلاث آيات، لأنه الفساء حينما يكون في الإقتداء في أي وجه من الوجوه

---

(1) هو: عبد المجيد بن سهيل الزهري, روى عن: ابن المسيب، وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله, وعنه: مالك، وسليمان بن بلال، والدراوردي، وثقه: يحيى بن معين. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج 6, ص 204. ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، ج 5، ص 377.

(2) هو: ابن جريج الأموي عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو خالد، وأبو الوليد القرشي، الأموي، المكي، حدث عن: عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، وخلق كثير، حدث عنه: ثور بن يزيد، والأوزاعي، والليث، وآخرون، توفي سنة تسع وأربعين ومائة. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج 6، ص325- 334. العلائي، *جامع التحصيل*، ج1، ص 108.

(3) هو: عبيد بن عمير، أبو عاصم، الليثي. وهو بن قتادة. قاص أهل مكة. سمع عمر، وابن عمر، سمع منه عطاء، وعمرو بن دينار، وآخرون، روى عنه: داود بن أبي هند، وعطاء بن السائب، والضحاك بن عثمان الحزامي، توفي سنة أربع وستين. ينظر: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله البخاري (ت: 256هـ)، *التاريخ الكبير*، ط: دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد- الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد بن عبد المعيد خان، د. ط، د. ت، ج 5، ص455. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (ت: 462هـ)، *تلخيص المتشابه في الرسم*، تحقيق: سكينة الشهابي، ن: طلاس الدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط1: 1985م، ج1، ص34.

(4) هو: المسور بن مخرمة بن نوفل بن أخت عبد الرحمن بن عوف كنيته أبو عبد الرحمن كان مولده بمكة السنة الثانية من الهجرة وقدم به المدينة في النصف من ذي الحجة سنة ثمان عام الفتح وقد حج مع النبي (ص)حجة وحفظ جوامع احكام الحج واستوطن المدينة ومات بمكة سنة أربع وسبعين أصابه حجر المنجنيق وهو يصلى في الحجر. الدارمي، *مشاهير علماء الأمصار*، ج 1، ص 43.

فانه لا يشرع في صلاته لنفسه لانه لا يصح، وذلك لأنه بقصده هذا هو المشاركة وهي تختلف عن صلاته بمفرده على الصحيح[1].

وذهب الشافعية إلى أنه يستحب الا يتقديم من كان يحلن لحناً وحتى وان كان حافظاً لما يقرأه، وإمامة من يلحن مكروهة؛ لأنه قد يتغير باللحن معنى الكلام فإن أم أعجمي، أو لحان وكان فصيحاً بأم القرآن، أو لحن فيها لحناً لا يحيل بالمعنى في شيء أجزأته وأجزأتهم، وإن كان اللحن فيها لحنا ثقيلاً يتغير معنى شيء منها لم تجز من خلفه صلاتهم وأجزأته إذا لم يحسن غيره كما يجزيه أن يصلي بلا قراءة إذا لم يحسن القراءة.

وقريباً من هذا إن لفظ منها بشيء بالأعجمية وهو لا يستطيع قراءة شيء آخر غير هذا أجزأته صلاته ولكن لم تجز معه لمن قرءوا خلفه، أو لم يقرءوا وإذا ائتموا به فإن أقاما معا أم القرآن، أو لحنا، أو نطق أحدهما بالأعجمية، أو لسان أعجمي في شيء من القرآن غيرها أجزأته ومن خلفه صلاتهم إذا كان أراد القراءة لما نطق به من عجمة ولحن، فإن أراد به كلاما غير القراءة فسدت صلاته، فإن إئتم به جماعة فسدت صلاتهم حتى وإن خرجوا من صلاته اثناء إقامة الصلاة مقدمين غيره عليه، أو أتموا صلاتهم لأنفسهم أفراد كل بحاله أجزأتهم صلاتهم.

ولو ولو أقام اللإمام وألحن في صلاته وأصاب المأموم معنى كلمة دون سواها ففي صلاة المأموم وجهان؛ أحدهما: يجوز لاشتراكهما في اللحن وإن اختلفا والثانى: لا يجوز وهو الأصح لأنه يستحسن على الإمام فيما قصر عنه وإن جاءه النقص من غيره وكذلك لو كان المأموم لا يحسن قراءة سورة الفاتحة ويحسن قراءة سبع آيات لا يلحن فيها أو لا يحسن من القرآن شيئاً ولكنه يسبح ولا يلحن فصلى خلف من يحيل بلحنه معنى الفاتحة فهو على هذين الوجهين[2].

المسألة الثالثة: سقوط الترتيب بسبب النسيان.

أولاً: أصل المسألة: روى صاحب الكتاب: " من نسى العصر فذكر أنه لم يصلها وهو في المغرب فليجعلها العصر فإن ذكرها بعد أن صلى المغرب فليصل العصر وروى عن عمر بن الخطاب(ض) عنه وعن رجل آخر من الانصار مثل هذا المعنى".

---

(1) ينظر: ابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ج 5، ص310. العيني، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، ن، دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان، د. ط، د. ت، ج 1، ص653. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت:1231هـ)، *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1: 1418هـ- 1997م، ج 1، ص 288.

(2) الشافعي، *الأم*، ج 1، ص 193.

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة: ذهب الحنفية إلى ان وجوب الترتيب يسقط بسبب النسيان، وذلك لقوله (ص): "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[1]، ولأن النسيان ليس باليد وهو أمر خارج عن إرادة البشر وان الصلاة التي نسيت ليست عليها أمارة تدعو لتذكرها فجاز أن يؤثر فيها النسيان، فهو بهذا كالصيام[2].

وأما الشافعية فالترتيب ليس واجباً عندهم أصلا فهو مستحب عندهم[3].

المسألة الرابعة: سقوط التكليف بالجمعة:

أولاً: أصل المسألة: قال صاحب الأم "أن عمر رأى رجلا عليه هيئة السفر وهو يقول لو لا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال له عمر: فاخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر".

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء ان من شروط موجبات صلاة الجمعة هي الإقامة، فالمسافر لا تجب عليه الجمعة لكونه غير مقيم، فإذا انحبس السفر قبل الإقامة لصلاة الجمعة، لزمت صلاة الجمعة، وتوقف السفر يتحقق بالدخول إلى البلد الحقيقي مطلقا، ولو مروراً فيه، أو لا زال ماكثاً في بلد المكوث بشروطه.

حيث قال الحنفية: "أن السقوط فرض السعي عنهم لم يكن لمعنى في الصلاة بل للحرج والضرر، فإذا تحملوا التحقوا في الأداء بغيرهم وصاروا كمسافر صام" [4].

وقال الشافعية: سقوط الجمعة عن المسافر مطلقاً سواء كان المسافر قاصداً في سفره هذا سفراً قصيراً أم طويلاً، فإن قرر مكوث مدة أربع أيام ما عدا يومي الدخول والخروج وجبت عليه بلا نزاع، وإن قرر لبث إدنى من أربعة أيام فلا تجب عليه الجمعة، وهذا كله اذا كان سفره ليس سفر معصية أما اذا كان السفر لمعصية فلا تبطل الجمعة بلا نزاع[5].

---

(1) أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد ابن ماجة، (ت:272هـ)، *سنن ابن ماجة*، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ن، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابى الحلبى، د. ط، د. ت، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، ج1، ص659، رقم الحديث(2045).

(2) العيني، *البناية شرح الهداية*، ج 2، ص855.

(3) عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، (ت: 623هـ)، *فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير*، (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي(ت:505هـ)، ن: دار الفكر، د. ط، د. ت، ج 3، ص 536.

(4) محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين الرومى البابرتي (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، ن: دار الفكر، د. ط، د. ت، ج 2، ص62.

(5) النووي، *المجموع شرح المهذب*، ج 4، ص485.

3.3. المبحث الثالث: تحليل أقوال سيدنا عمر(ض) في كتاب الاستسقاء

3.3.1. المطلب الأول: تعريف الاستسقاء لغة واصطلاحاً

أولاً: الاستسقاء في اللغة: "هو طلب السقيا، أي طلب إنزال الغيث على البلاد والعباد. والاسم: السُقيا بالضم، واستسقيت فلانا: إذا طلبت منه أن يسقيك"[1].

ثانياً: الاستسقاء اصطلاحاً: "طلب إنزال المطر من الله بكيفية مخصوصة عند الحاجة إليه"[2].

3.3.2. المطلب الثاني: مشروعية الاستسقاء

ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة:

أولاً: مشروعية الاستسقاء بالكتاب: استدلوا بما ورد ذكره في سورة نوح، من الآية: 10- 12.

ثانياً: مشروعية الاستسقاء بالسنة:

1- روى أنس: " يذكر أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول الله (ص) قائم يخطب، فاستقبل رسول الله (ص) قائما، فقال: يا رسول الله: هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله (ص) يديه، فقال: اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا" [3].

2- عن أم المؤمنين عائشة (ض) قالت: " شكى الناس إلى رسول الله (ص) قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله (ص) حين بدأ حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم، واستخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم. ثم قال: الحمد لله رب العالمين، لرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين. ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن

---

(1) ينظر: زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي، الرازي (ت: 666هـ)، *مختار الصحاح*، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ن: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط5، د.ت، ج1 ، ص150. ابن منظور، *لسان العرب*، ج 14، ص393.

(2) ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ج 2 ، ص184. النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ج 2، ص90.

(3) أخرجه أبي داود، *سنن أبي داود*، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، ج 1، ص304، رقم الحديث(1173).

ضحك حتى بدت نواجزه فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله" [1].

3.3.3. المطلب الثالث: المسائل الواردة في كتاب الاستسقاء

المسألة الأولى: الاستمطار بالأنواء[2]

أولاً: أصل المسألة: روى عن عمر(ض) أنه كان واقفا على المنبر في يوم الجمعة فقال: " كم بقى من نوء الثريا؟ فقام العباس فقال لم يبق منه شئ إلا العواء، فدعا ودعا الناس حتى نزل عن المنبر فمطر مطرا حيى الناس منه".

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

ذهب الحنفية إلى أنه يستحب أن يقال عند نزول المطر: "مطرنا بفضل الله ورحمته لا بنوء كذا للنهي عنه،" والذي يقول مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر، واستدلوا بما روي عن الخدري أن رسول الله(ص) قال: "لو حبس الله القطر عن الناس سبع سنين ثم أرسله لأصبح قوم كافرين يقولون: مطرنا بنوء المجدح"[3] أي: كافرين بما أنعم الله عليهم[4]، وان الدعاء عند نزول المطر من المستحبات وذلك لما ورد من استجابة الدعاء عندل نزول الغيث وأن يكشف من غير ان تظهرعورته ليصيبه ويتطهر منه ويحمد الله على هذه النعمة [5].

وذهب الشافعية إلى أن من قال مطرنا بفضل الله ورحمته عند نزول المطر فذلك من علامات الإيمان بالله وحسن الظن به؛ لأنه يعلم في سريرة نفسه أنه لا يمطر ولا يعطي إلا الله عز وجل، لكونها من المسلمات التي لا نقاش ولا مجال للشك فيها، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا فذلك كفر، كما قال رسول الله (ص) وذلك لأن النوء وقت والوقت مخلوق من مخلوقات الله لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا ولا

---

(1) أخرجه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب: الجمعة، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع، ج2، ص28، رقم الحديث(1013).

(2) النوء: النجم إذا مال للمغيب، والأنواء هي ثمان وعشرون منزل، ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها، ومنه قوله تعالى:(والقمر قدرناه منازل) ، ويسقط في الغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر وتطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت في المشرق، فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة, وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر، وينسبونها اليها، فيقولون: مطرنا بسوء كذا. ينظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الرازي- محمود محمد الطناحي، ن: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ- 1979م، ج 5، ص 122. ابن منظور، *لسان العرب*، ج 1، ص175.

(3) أخرجه الإمام أحمد، *مسند الإمام بن حنبل*، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري (ض) ، ج 17، ص 95. رقم الحديث (11042).

(4) ينظر: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملطي، الحنفي، (ت: 803هـ) ، *المعتصر بين المختصر من مشكل الآثار*، ن: عالم الكتب- بيروت، د. ط، د. ت، ج 2، ص 196.

(5) الطحطاوي، *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*، ج 1، ص553.

يمطر ولا يصنع شيئا، فأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على معنى مطرنا بوقت كذا فإنما ذلك كقوله مطرنا في شهر كذا ولا يكون هذا كفرا وغيره من الكلام أحب إليَّ من الاستمطار بالأنواء، واستدلوا بقوله (ص) " فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي، كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب" [1].

ويؤيده حديث أبي هريرة (ض) " ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق بها كافرين "[2][3].

المسألة الثانية: الإنصات عند رؤية السحاب والريح

أولاً: أصل المسألة: عن أبى هريرة قال: " أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج فاشتدت فقال عمر (ض) لمن حوله: ما بلغكم في الريح؟ فلم يرجعوا إليه شيئا فبلغني الذى سأل عنه عمر من أمر الريح فاستحثثت راحلتي حتى أدركت عمر وكنت في مؤخر الناس فقلت يا أمير المؤمنين: أخبرت أنك سألت عن الريح وانى سمعت رسول الله(ص) يقول: الريح من روح الله تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله من خيرها وعوذوا بالله من شرها".

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

ذهب الحنفية والشافعية إلى كراهية سب الريح، حيث قالوا: ولا يجوز لأحد كان أن يسب الرياح لكونها خلق من مخلوقات الله المطيعية وجند من جنوده يسلطها الله رحمة على من يشاء ونقمة على من يشاء، وقد ورد في السنة أن يقال عند هبوب الريح ما روته ام المؤمنين عائشة (ض) حيث قالت " كان رسول الله (ص) إذا عصفت الريح قال اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به"[4].

وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله (ص) يقول " الريح من روح الله تعالى تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها"[5] [6].

المسألة الرابعة: استتابة المرتد

---

(1) أخرجه البخاري، *صحيح البخاري*، أبواب الاستسقاء، باب: قوله تعالى: (وتجعلون رزقكم إنكم تكذبون) ، ج 2، ص 44، رقم الحديث(1038).

(2)أخرجه الإمام أحمد، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة (ض) ، ج 14، ص 353، رقم الحديث(8739).

(3) الشافعي، *الأم*، ج 1، ص 288.

(4) أخرجه مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب: الاستسقاء، باب: التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر، ج 2، ص161، رقم الحديث(899).

(5) أخرجه أبي داود، *سن أبي داود*، كتاب الأدب، باب: ما يقول إذا هاجت الريح، ص 4، ص326، رقم الحديث (5097).

(6) ينظر: الملطي، *المعتصر من المختصر من مشكل الآثار*، ص 2، ص276. النووي، *المجموع شرح المهذب*، ج5، ص97.

أولاً: أصل المسألة: عن ابن عبد القارى[1] عن أبيه أنه قال:" قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبى موسى الاشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر[2]؟ فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه[3] لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني ".

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في استتابة المرتد إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، وقول للشافعية: الى استحباب استتابة المرتد وهي غير واجبة، فقد قال الحنفية: الذي يرتد عن دين الإسلام يعرضون عليه الدين مرة آخرى وهذا الفعل مستحباً لا واجباَ، ويستجوب عن سبب ردته حتى تكشف شبهته ويسجن لزوماً، وقيل: يندي ان يطرح عليه الإسلام لمدة ثلاثة أيام كل يوم يعرض عليه مرة ويطلبون منه التفكر في الأمر والعدول عن قراره، وبعد هذه الإجراءات التي تعرض عليه وبعد كشف شبهته ولم يطلب مهلة بعد عرض الإسلام عليه يقتل في ساعته، إلا إذا تأملوا منه خيراً بأن يعود الى الصواب بأن يرجع الى إسلامه فإنه يمهل، منهم من قال وجوبا، ومنهم من قال: استحبابا، وهو الظاهر، أما اذا ارتد ثانية بعد بعد ان استتاب يضربه الإمام ويخلي عنه، وإن ارتد للمرة الثالثة ضربه الإمام ضرباً مبرحاً ووجيعا وسجنه حتى تبين عليه علامات التوبة، حتى يرى إخلاصه ثم يترك سبيله، فإن رجع صنع به هكذا، واستدلوا بعدم لزوم الاستتابة بأن النبي (ص) قال: "من بدل دينه فاقتلوه"[4] ولم يذكر استتابته" [5].

القول الثاني: هو المعتمد عند الشافعية: وجوب استتابة المرتد فلا يجوز قتله حتى يستتاب، ومدة الاستتابة في قول للشافعية ثلاثة أيام بلياليها، وفي قول آخر للشافعية: إذا ارتد المسلم عن دينه فانه يقتل في حاله من غير استتابة، واحتج من قال بلزوم الاستتابة بأن النبي (ص)أمر أن يستتاب

---

(1) هو: عبد الرحمن بن عبد القاري المدني يقال له صحبة لكنه ولد في أيام النبوة. قال أبو داود أتى به النبي وهو صغير، روى عن: أبيه، وعمه إبراهيم، وعمر بن عبد العزيز. وعنه: ابنه يعقوب، ومالك، وابن عيينة، وجماعة. وثقه ابن معين وقال ابن سعد توفي سنة ثمانين بالمدينة وله ثمان وسبعون سنة. ينظر: ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، ج 5, ص43.الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج 3، ص686.

(2) مغربة خبر: بضم الميم على صيغة الفاعل أي قصة مغربة وخبر غريب. محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري، الهندي اللكنوي، أبو الحسنات (ت: 1304هـ)، *التعليق الممجد على موطأ محمد*، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي، ن: دار القلم، دمشق، ط4: 1426هـ- 2005م، ج 3، ص371.

(3) الاستتابة في اللغة: طلب التوبة، يقال: استتبت فلانا: عرضت عليه التوبة مما اقترف. والتوبة هي: الرجوع والندم على ما فرط منه، واستتابه: سأله أن يتوب. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. ابن منظور، *لسان العرب*، ج1، ص233.

(4) أخرجه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله,ج4، ص61، رقم الحديث(3017).

(5) ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ج 4، ص226.

المرتد، وبما رواه الإمام مالك عن ابن عبد القاري عن أبيه: "أنه جاء إلى عمر رجل من جهة أبي موسى فقال له عمر: هل من مغربة خبر؟ قال: نعم. رجل كفر بعد إسلامه، فقال: مافعلتم به؟ قال: قدمناه فقطعنا رقبته. فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً، فأطعمتموه رغيفاً كل يوم واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ، ولم أرض إذ بلغني".

فلو كانت الاستتابة غير واجبة لما تبرئ من افعالهم؛ وما دام بالإمكان إصلاحه فلا يجوز اتلافه قبل المبادرة على إصلاحه ولأنه أمكن استصلاحه، وأما الأمر بقتله في قوله (ص): "من بدَّل دينه فاقتلوه"[1]. فالمراد ان القتل لا يكون الا بعد الاستتابة[2].

3.4. المبحث الرابع: تحليل أقوال سيدنا عمر(ض) في كتاب الجنائز

3.4.1. المطلب الأول: تعريف الجنائز لغة واصطلاحاً

أولاً: الجنازة لغة: "بالفتح اسم للميت في النعش ، وقيل بالفتح اسم لذلك، وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه ، وقيل غير ذلك من جنزه أي سيره"[3].

ثانياً: صلاة الجنازة اصطلاحاً: "هي صلاة على الميت، يصليها المرء وهو قائم فلا ركوع فيها ولا سجود، فيكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي (ص) ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسليمن ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة"[4].

3.4.2. المطلب الثاني: مشروعية الجنازة:

أولاً: مشروعية صلاة الجنازة من الكتاب:

1- قوله تعالى: {وصل عليهم}[5].

2- قوله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره} [6].

ثانياً: مشروعية صلاة الجنازة من السنة:

---

(1) سبق تخريجه.

(2) أحمد سلامة، وأحمد البرلسي، قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ن: دار الفكر- بيروت، ط: 1415هـ-1995م، ج 4، ص178.

(3) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 5، ص 324.

(4) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري في الفقه الحنفي*، ج 1، ص48. الجويني، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، ج 3، ص 56.

(5) سورة التوبة، من الآية: 103.

(6) سورة التوبة، من الآية: 84.

1- عن أبي هريرة " أن النبي (ص) كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً، فإن حدث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال: صلوا على صاحبكم"[1].

2- قال (ص): "الصلاة على كل ميت"[2] .

3- عن النبي (ص) قال: "من أتى الجنازة عند أهلها فمشى معها حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان مثل أحد"[3]

4- روى عن ابن حصين[4] أن النبي (ص) قال: "إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه"[5].

5- عن بن عباس (ض): "أن رسول الله (ص)، مر بقبر قد دفن ليلا، فقال: متى دفن هذا؟ قالوا: البارحة، قال: أفلا آذنتموني؟ قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام، فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه"[6]

3.4.3. المطلب الثالث: المسائل الواردة في كتاب الجنائز

المسألة الأولى: قطع التطوع بعد الشروع به.

أولاً: أصل المسألة:

1- قال الفاروق " من فاته شيء من صلاة الليل فليصله إذا زالت الشمس فإنه قيام الليل ".

2- عن ابن عمر: " أن عمر (ض) نذر أن يعتكف في الجاهلية فسأل النبي (ص) فأمره أن يعتكف في الإسلام".

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

---

(1) أخرجه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب: النفقات، باب: قول النبي(ص): من ترك كلا أو ضياعاً، ج 7، ص 67، رقم الحديث(5371).

(2) أخرجه ابن ماجة، *سنن ابن ماجة*، كتاب الجنائز، باب: في الصلاة على أهل القبلة، ج 1، ص 488، رقم الحديث(1525).

(3) أخرجه مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة وإتباعها، ج2، ص654، رقم الحديث(946).

(4) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف أبو نجيد الخزاعي ، صاحب رسول الله (ص), أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في وقت، سنة سبع. حدث عنه: مطرف بن عبد الله بن الشخير، وآخرون، توفي سنة اثنتين وخمسين، الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج 2، ص508- 511.

(5) أخرجه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب: الجنائز، باب: سنة الصلاة على الجنازة، ج 2، ص 87.

(6) أخرجه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب: الجنائز، باب: صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز، ج 2، ص 87، رقم الحديث(1321).

ذهب الحنفية إلى وجوب إتمام التطوع إذا شرع به، وواجب القضاء إذا فسد؛ لأن التطوع يوجب بالبدء مضياً وقضاءً. وذلك لأنه يؤدي عبادة ومحرم ابطال العبادة، لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم}[1]، وقد قال (ص) لعائشة وحفصة (ض) وقد أفطرتا في صوم التطوع: " اقضيا يوماً مكانه" [2][3].

وذهب الشافعية: إلى انه اذا شرع في التطوع فانه يستحب إتمامه وليس واجباً، كذلك القضاء فانه يستحب إذا فسد فهو ليس واجباً، إلا في تطوع الحج والعمرة فيجب إتمامهما إذا شرع فيهما؛ لأن نفلهما كفرضهما نية وفدية وغيرهما، واستدلوا على ان الاتمام ليس واجباً بقول النبي (ص): "الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر"[4][5]

3.5. المبحث الخامس: تحليل أقوال سيدنا عمر(ض) في كتاب الزكاة

3.5.1. المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصلاحاً

أولاً: الزكاة لغة: "النماء والريع والزيادة، من زكا يزكو زكاة وزكاء. والزكاة أيضا الصلاح"[6].

ثانياً: الزكاة في الاصطلاح: "يطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب"[7].

3.5.2. المطلب الثاني: مشروعية الزكاة

ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة

أولاً: مشروعية الزكاة في القرآن الكريم:

1- استدلوا بما ورد في سورة البقرة، من الآية: 43.

2- واستدلوا بما ورد في سورة البقرة، من الآية: 83.

3- واستدلوا بما ورد في سورة البقرة، الآية: 277. والآيات في هذا كثيرة معلومة.

ثانياً: مشروعية الزكاة من السنة:

---

(1) سورة محمد، من الآية: 33.

(2) أخرجه الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الصوم، باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليه، ج 3، ص103، رقم الحديث(735).

(3) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج 2، ص 94.

(4) أخرجه الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الصوم، باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، ج3، ص 100، رقم الحديث(732).

(5) الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ج 2، ص170.

(6) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، البصري الفراهيدي، (ت: 170هـ)، *كتاب العين*، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ن: دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت، ج 5، ص394.

(7) البلدحي، *الاختيار لتعليل المختار*، ج 1، ص99. الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، ج 2، ص 62.

1- عن ابن عمر (ض) قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا"[1].

2- واستدلوا ايضا بما قد روي "ان النبي (ص) بعث معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن قال له: إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس"[2].

3- عن ابن مسعود يقول: سمعت رسول الله (ص) يقول: "ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع[3] يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه"[4].

3.5.3. المطلب الثالث: المسائل الواردة في كتاب الزكاة

المسألة الأولى: السن التي تؤخذ في الغنم

أولاً: أصل المسألة: "أن عمر ارسل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالغذى[5] ولم يأخذه منهم فقالوا له: إن كنت معتدا علينا بالغذى فخذه منا فأمسك حتى لقى عمر فقال: " اعلم أنهم يزعمون أنا نظلمهم أنا نعتد عليهم بالغذى ولا نأخذه منهم " فقال له عمر: فاعتد عليهم بالغذى حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يده وقل لهم: لا آخذ منكم الربى[6]

---

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي(ص): بني الإسلام على خمس، ج 1، ص 11، رقم الحديث(8).

(2) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ج 2، ص 119، رقم الحديث(1458).

(3) الشجاع: الحية التي تواثب الفارس والراجل، ويقوم على ذنبه. وقيل: هو الثعبان. و"الأقرع": الذي يتمعط شعره لكثرة ما جمع من السم. هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي (ت: 489هـ)، *التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه*، حققه وقدم له وعلق عليه: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (مكة المكرمة- جامعة أم القرى)، ن: مكتبة البيكان، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1: 1412هـ- 2001م، ج 1، ص 278.

(4) أخرجه أحمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود (ض) ،ج 6، ص 49.

(5) الغذِيُّ: السخلة، والجمع غِذاءٌ مثل فصيل وفصال، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج 6، ص 2444

(6) الرَّبَّى: المرضع, وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ج 1، ص 131.

ولا الماخض[1] ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم وخذ العناق[2] والجذعة[3] والثنية[4] فذلك عدل بين غذاء المال وخياره".

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

يطلق اسم الشاة على الذكر والأنثى فذهب الحنفية انه في زكاة الغنم يجوز اخراج الذكر، ولأن وبما ان الأمر على اطلاقه في اخراج الشاة فإخراج الذكر يجزئ كالأضحية والهدي[5].

وقال الصاحبان: "يجزئ الجذع من الضأن سواء كان الجذع ذكرا أو أنثى"، وهو رواية عن أبي حنيفة[6].

وذهب الشافعية إلى أن في زكاة الغنم اخراج الإناث سواء اكانت كلها اناثاً ام اختلطت الذكور بالاناث الغنم إن كانت إناثا كلها أو كان فيها ذكور وإناث فيتعين إخراج الإناث[7]. فالذي يؤخذ في صدقة الغنم هو الثنية، والثني في اصطلاح الفقهاء - خلافا لما عند أهل اللغة – "ما تم له سنة فما زاد"، فاتفقوا جميعاً على انها تجزئ، فإن كانت أقل من ذلك لم تجزئ سواء كانت من الضأن أو المعز، وهذا قول أبي حنيفة، واحتج له بأن عمر بن الخطاب (ض) قال: "اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم"[8].

---

(1) الماخض: هي التي قد أخذها المخاض لتضع. ابن منظور، *لسان العرب*، ج 1، ص 402. أبو الفيض، *تاج العروس*، ج 19, ص 47.

(2) العناق: هي الأنثى التي لم تستكمل سنه ولم تجدع. نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، ن: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط1: 1420 هـ - 1999 م، ج7، ص 4783.

(3) الجذعة: من ولد المعزى ما أتى عليه سنة ودخل في السنة الثانية وقيل ما له ستة أشهر. أبو الفيض، *تاج العروس*، ج 20، ص 422.

(4) الثنية: التي تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة. ينظر: ابن منظور، لسان *العرب*، ج 7، ص81.

(5) ينظر: ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ج 2، ص 281.

(6) المصدر نفسه.

(7) ينظر: ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ج 2، ص 281 - 282.

(8) ينظر: ابن حجر، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، ج 3، ص 210.

فالجذعة إن لم تكن من الماعز وكانت من الضأن حيث ان الثنية في الزكاة تجزئ، وهو في معنى أن النبي (ص) لم يأخذ الصدقة من الجعرور[1] ولا مصران الفأرة[2][3]. وإن كان معقولا أنه أخذ من وسط التمر فيقول: "تؤخذ الصدقة من وسط الغنم فتجزي الشاة التي تجوز أضحية"[4].

المسألة الثانية: زكاة مال اليتيم:

أولاً: أصل المسألة: "عن عبد المجيد بن عبد العزيز[5] عن معمر عن أيوب بن أبى تميمة[6] عن محمد بن سيرين[7] أن عمر بن الخطاب قال لرجل: إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة".

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

قال أبو حنيفة مال اليتيم لا زكاة فيه حتى يبلغ وتجب عليه الصلاة وكذلك اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وقال أهل المدينة: ذهبوا الى مال اليتيم فيه زكاة وتؤخذ منه، وقال محمد ابن الحسن قد روي آثار عديدة في هذا الجانب الا ان اكثرها قربا الينا واكثر ميولا لها أن لا تزكى حتى يبلغ وقد روي عن ابن مسعود (ض) "انه سئل عن زكاة مال اليتيم فقال أحص زكاة ماله ولا تزكه فإذا بلغ فادفع إليه وأخبره بذلك" [8].

---

(1) الجعرور: ضرب من الدقل يحمل شيئا صغارا لا خير فيه. أبو منصور، *تهذيب اللغة*، ج 1، ص234.

(2) مصران الفأرة: ضرب من التمر رديء. أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، *غريب الحديث*، تحقيق: عبد الله الجبوري، ن: مطبعة العاني- بغداد، ط1: 137، ج 1، ص 442.

(3) أخرجه الإمام مالك، *موطأ الإمام مالك*، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت: 179هـ) ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، د. ط، د. ت، كتاب الزكاة، باب: زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب، ج1، ص 270، رقم الحديث(34).

(4) ينظر: ابن حجر، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، ج 3، ص 210.

(5) هو: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، المكي أبو عبد الحميد، مولى الأزدي، وكان الحميدي يتكلم فيه، ويروي عنه وعن مالك وأبيه منكر الحديث جدا يقلب الأخبار ويروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك وقل نقل عن أنه هو الذي أدخل أباه في الإرجاء مات قبل المائتين بقليل . ينظر: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، (ت: 354هـ)، *المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين*، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ن: در الوعي- حلب، ط1: 1396هـ، ج 2, ص 161.

(6) هو: أيوب بن أبي تميمة كيسان السَختياني -بفتح المهملة- أبو بكر البصري. ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستون سنة. ينظر: ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، ج 7، ص 183.

(7) هو: محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر البصري. كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم ورعا. وكان به صمم ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان (24-35هـ)، توفي سنة عشرة ومائة. ينظر: ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، ج 7، ص 143.

(8) أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (ت: 189هـ)، *الحجة على أهل المدينة*، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري، ن: عالم الكتب- بيروت، ط:3، د. ت، ج1، ص 457-458.

وقال الشافعي ان مال اليتيم تجب فيه الزكاة مطلقاً فلا فرق في كونه طفلا ام بالغاً في ايجاب الزكاة بإيجاب الزكاة مطلقا؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}[1] فلم يحدد ويخص مالا دون الآخر، وذلك انه ما من مالك له ملك اليد على حر ماله الا وفيه زكاة من دون تحديد بالغا كان ام صبي ام مجنون ام معتوهفما وجب بمال صاحبه وجب بماله، ولا فرق في نوع المال سواء اكان مواشي ام زروع ام ثمار ام غيرها، فالزكاة هاهنا واجبة على الصغير كما هي واجبة على الكبير في جميع تفاصيلها وهذا يتمشى على الجميع سواء اكان ذكر ام انثى صغيرا ام كبيرا معتوها ام سليماً، واستدل بقوله (ص):"ابتغوا في مال اليتيم، أو في أموال اليتامى حتى لا تذهبها، أو لا تستهلكها الصدقة" [2]. وكذلك بما فعلته أم المؤمنين عائشة (ض) ، فعن ابن القاسم[3] عن أبيه قال: "كانت عائشة زوج النبي (ص) تليني أنا وأخوين لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة"[4][5].

المسألة الثالثة: زكاة الحلي.

أولاً: أصل المسألة: قال صاحب كتاب الأم: " روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص: أن في الحلى زكاة**".**

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

(1) سورة التوبة، من الآية: 103.

(2) أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردى الخاراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: 458هـ) ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3: 1424هـ- 2003م، كتاب البيوع، باب: تجارو الوصي بمال اليتيم أو إقراضه، ج6، ص 4، رقم الحديث(10983).

(3) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد ويقال أبو عبد الرحمن القرشي التيمي المدني الضرير سمع عمته عائشة وابن عمر وعبد الرحمن ومحمدا ابني يزيد بن جارية وعبد الله بن حباب روى عنه الزهري ونافع وابن أبي مليكة ويحيى بن سعيد، وآخرون، توفي سنة إحدى أو اثنتين ومائة. *الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد*، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، (ت: 398هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، ن: دار المعرفة- بيروت، ط1: 1407هـ، ج1، ص616.

(4) أخرجه الإمام مالك، *الموطأ* ، كتاب: الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى، والتجارة لهم فيها، ج 2، ص 353، رقم الحديث(864).

(5) ينظر: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (المتوفى: 204هـ) ، *الأم*، ن: دار المعرفة – بيروت، د. ط، د. ت، 1410هـ/1990م، ج 2، ص 30- 31 ، النووي، *المجموع شرح المهذب*، ج 5، ص 329.

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة فيما اقتني وكنز من الحلي الذي لم يقصد به صاحبه استعمالا محرما ولا مباحا ولا مكروها، لأنه وضع لزيادة المال فكان حكمه كغير المصوغ، ولا يخرج عن النماء إلا بالصياغة المباحة ونية اللبس[1].

كما اتفقوا ايضاً على انها واجبة في الحلي المستعمل استعمالا محرماً، كأن يستعمل الرجل حلي الذهب، لانه استعمله في غير اصله ولا مقصده بعمل غير مباح فسقط حكمه وهو صياغته صياغة محرمة، وبقي على حكم الأصل من وجوب الزكاة فيه[2].

واختلفوا في زكاة الحلي الذي يستعمل في الاستعمالات المباحة كحلي الذهب التي تستعمله المرأة وخاتم الفضة الذي يستعمله الرجل.

فقال الحنفية والشافعي في أحد قولي الجديد الى ان الحلي المباح الاستعمال الزكاة فيه واجبة[3]. واستدلوا بما روى ابن عمرو:" أنَّ امرأة أتت النبي(ص) ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرَّك أن يُسورك الله بهما سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي (ص) وقالت: هما لله ورسوله"[4].

كما استدلوا بحديث أم المؤمنين (ض) قالت: "دخل علي رسول الله (ص) فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة، فقلت: صنعتهنَّ أتزين لك يارسول الله . قال: أتؤتين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ماشاء الله قال: هذا حسبك من النار"[5].

---

(1) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج 2، ص 17. النووي، *المجموع شرح المهذب*، ج 6، ص 35-36.

(2) المصدر نفسه.

(3) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج 2، ص 17، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: 483هـ)، *المبسوط*، دار المعرفة- بيروت، د. ط، د. ت، ج 2، ص 192. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، *الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي*، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1: 1419هـ- 1999م، ج 3، ص 271.

(4) أخرجه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي(ت: 303هـ) ، *السنن الكبرى*، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1: 1412هـ- 2001م، كتاب الزكاة، باب: زكاة الحلي، ج 3، ص27، رقم الحديث(2270).

(5) أخرجه أبي داود، *سنن أبي داود*، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، ج 2، ص 95، رقم الحديث (1565).

وذهب الشافعي إلى ان الحلي المباح المستعمل لا تجب فيه الزكاة، وهذا ما ذهب إليه في القديم والقول الآخر في الجديد وهو القول المعتمد في المذهب من عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل[1].

واستدلوا بما روي عن عائشة (ض) "أنها كانت تلي بنات أخيها في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة"[2].

وروي عن ابن عمر(ض) "أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهنَّ الزكاة الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة"[3].

وروي "أن رجلا سأل جابرا (ض) عن الحلي أفيه زكاة؟ فقال جابر لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر كثير"[4].

المسألة الرابعة: زكاة التجارة.

أولاً: أصل المسألة: عن ابن سعيد[5] عن ابن أبى سلمة[6] عن ابن حماس[7]، أن أباه قال:"مررت بعمر بن الخطاب (ض) وعلى عنقي آدمة أحملها فقال عمر ألا تؤدى زكاتك يا حماس؟ فقلت يا

---

(1) الماوردي، *الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي*، ج 3، ص 271. النووي، *المجموع شرح المهذب*، ج 6، ص 35- 36.

(2) أخرجه الإمام مالك، *الموطأ* ، كتاب الزكاة، ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، ج 2، ص351، رقم الحديث(858).

(3)أخرجه الإمام مالك، *الموطأ*، كتاب الزكاة، ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، ج 2، ص 352، رقم الحديث(859).

(4) أخرجه البيهقي، *السنن الكبرى*، جماع أبواب صدقة الورق، باب: من قال لا زكاة في الحلي، ج4، ص233، رقم الحديث(7539).

(5) هو: يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد الأموي, الإمام، المحدث، الثقة، النبيل، أبو أيوب القرشي، الأموي، الكوفي. وهو والد سعيد بن يحيى الأموي؛ ولد سنة بضع عشرة ومائة. روى عن: يحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة وخلق كثير، حدث عنه: أحمد بن حنبل، وسريج بن يونس، وولده، وآخرون، مات سنة أربع وتسعين ومائة. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج 9, ص 139-140.

(6) هو: عبد الله بن أبي سلمة الماجشون, مولى آل المنكدر. روى عن: عائشة، وأم سلمة، وابن عمر، فقيل: لم يلقهم، وعن: عبد الله بن عبد الله بن عمر، والنعمان بن أبي عياش، وجماعة، وعنه: ابنه عبد العزيز، وحكيم بن عبد الله بن قيس، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وآخرون، توفي سنة ست ومائة. الذهبي، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، ج 3, ص79.

(7) هو: أبو عمرو بن حماس, مولى بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة, قليل الحديث. وكان متعبدا مجتهدا يصلي الليل. وكان شديد النظر إلى النساء فدعا الله أن يذهب بصره. فذهب بصره. فلم يحتمل العمى. فدعا الله أن يرده عليه، فرد له بصره، فكان بعد ذلك إذا رأى المرأة طأطأ رأسه. قال: وكان يصوم الدهر، توفي سنة تسع وثلاثين ومائة. ينظر: ابن سعد، *الطبقات الكبرى*, 5/ 345. ابن حجر، *الإصابة في تمييز الصحابة*, 7/ 257.

أمير المؤمنين ما لى غير هذه التي على ظهري واهبه في القرظ فقال: ذاك مال فضع قال: فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة".

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة

ان مقدار زكاة التجارة التي يخرجها نقدا بنسبة ربع العشر من قيمتها، لقول عمر (ض) لأبي عمرو: "قومها ثم أد زكاتها". فإن أخرج زكاة القيمة من أحد النقدين أجزأ اتفاقا، وإن أخرج عروضا عن العروض فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك.

فذهب الحنفية والقول القديم للشافعية: للمالك حق الخيار في اخراج الزكاة من العروض او قيمته فيجزئ اخراج عرض بقيمة فيما وجب عليه من زكاة العروض، قال الحنفية: "وكذلك زكاة غيرها من الأموال حتى النقدين والماشية ولو كانت للسوم لا للتجارة"[1].

وذهب الشافعية في الجديد وهو المعتمد في المذهب: ان ذلك لا يجزئ وذلك لان النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة من القيمة، وهي تشبه تماما ما لو كان نصاب البقر معتبراً بأعيانها، كان وجوبا اخراج الزكاة من أعيانها، وجبت الزكاة من أعيانها، وهلم جرا في سائر الأموال غير التجارة[2].

وللشافعيه قول ثالث في القديم: أن زكاة العروض تخرج منها أي من العروض لا من ثمنها، فلو أخرج من الثمن لم يجزئ[3].

المسألة الخامسة: ميسم الصدقات.

أولاً: أصل المسألة: عن زيد ابن أسلم[4] عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب (ض): "إن في الظهر ناقة عمياء فقال عمر ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها قال: فقلت وهى عمياء؟ فقال يقطرونها بالإبل قلت: فكيف تأكل من الأرض؟ فقال عمر أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة؟ فقلت: لا. بل من نعم الجزية فقال عمر أردتم والله أكلها فقلت إن عليها وسم الجزية قال فأمر بها عمر فأتى بها فنحرت وكانت عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طرفة إلا جعل منها في تلك الصحاف فبعث

---

(1) ينظر: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي(ت: 1298هـ) ، اللباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق على حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، د. ط، د. ت، ج1، ص148. الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، ج1، ص394.

(2) ينظر: المزني، *مختصر المزني*، ج 8، ص 146.

(3) ينظر: الماوردي، *الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي*، ج 3، ص277.

(4) هو: زيد بن أسلم أبو عبد الله العدوي العمري، الإمام، أبو عبد الله العدوي، العمري، المدني، الفقيه. حدث عن: والده؛ أسلم مولى عمر، وعن: عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وآخرون، حدث عنه: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وخلق كثير، توفي سنة ست وثلاثين ومائة. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج 5, ص 316.

بها إلى أزواج رسول الله (ص) ويكون الذى يبعث به إلى حفصة من آخر ذلك، فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة، قال فجعل في تلك لصحاف من لحم تلك الجزور فبعث بها إلى أزواج النبي (ص) وأمر بما بقى من اللحم فصنع فدعا المهاجرين والأنصار".

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

ذهب الحنفية إلى كراهة وسم مواشي الزكاة والجزية؛ لنهي النبي (ص)عن تعذيب الحيوان[1].

وذهب الشافعية إلى استحباب وسم مواشي الزكاة والجزية، فينبغي المسؤول عن الصدقات أن يجعل وسم الابل والبقر في أفخاذها ويسم الغنم في أصول آذانها وميسم الغنم اسهل من ميسم الإبل والبقر ويجعل الميسم مكتوبا لله؛ لأن المالك الذي اداها جعلها خالصة لله فكتب لله وميسم الجزية مخالف لميسم الصدقة؛ لأنها أديت صغارا لا أجر لصاحبها فيها[2].

وقد استدلوا بما رواه ابن مالك (ض)، قال: "غدوت إلى رسول الله (ص)بعبد الله بن أبي طلحة، ليحنكه، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة"[3].

واستدلوا بما رواه بن عباس، قال: "ورأى رسول الله (ص) حمارا موسوم الوجه فأنكر ذلك، قال: فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه، فأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه" [4][5].

(1) ينظر: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، الخزرجي، المنبجي (ت:686هـ) ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، ن: دار القلم- الدار الشامية- سوريا/ دمشق- لبنان/ بيروت، ط2: 1414هـ- 1994م، ج ، ص 423.

(2) المزني، *مختصر المزني*، ج 8, ص 216. الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج 8، ص547.

(3) أخرجه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الزكاة، باب: وسم الإمام إبل الصدقة بيده، ج 2، ص 130، رقم الحديث(1502).

(4) الجاعرتان: هما رقمتان تكتنفان ذنب الحمار في مؤخره، ومضرب الحيوان بذنبه على فخذه. ينظر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت: 597هـ)، *كشف المشكل من حديث الصحيحين*، تحقيق: علي حسين البواب، ن: دار الوطن- الرياض، د. ط، د. ت، ج 2، ص 462.

(5) أخرجه مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، ج 3، ص 1673، رقم الحديث(2118).

3.6. المبحث السادس: تحليل أقوال سيدنا عمر(ض) في كتاب الصيام

3.6.1. المطلب الأول: تعريف الصيام لغة واصطلاحاً

أولاً: الصيام لغة: "الإمساك مطلقا عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير. والصوم: مصدر صام يصوم صوما وصياما"[1].

ثانياً: الصيام اصطلاحاً: "هو الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص"[2].

3.6.2. المطلب الثاني: مشروعية الصيام

ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة:

أولاً: مشروعية الصيام بالكتاب:

1- استدلوا بما جاء في سورة البقرة، من الآية: 83.

2- استدلوا بما جاء في سورة البقرة، من الآية: 185.

ثانياً: مشروعية الصيام من السنة:

1- ما روي عن ابن عمر، (ض) قال: قال رسول الله (ص) " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان "[3].

2- عن أبي ذر، أنه قال: "يا رسول الله، ما الصوم؟ قال: قرض مجزئ"[4].

ثالثاً: مشروعية الصيام من الإجماع:

أجمعت الأمة على فرضية صيام شهر رمضان، فمن انكر فريضة الصيام فهو كافر خارج عن الملة إلا أن يكون جديد في دخوله الإسلام او كان منشأه بعيدا عن الأئمة والفقهاء[5].

3.6.3. المطلب الثالث: المسائل الواردة في كتب الصيام

المسألة الأولى: الإفطار بالتحري

---

(1) ينظر: أبو هلال بن الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري ابن مهران (ت: نحو: 395هـ) ، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ن: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسيين (بقم) ، ط1: 1412هـ، ج1، ص325.

(2) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج 2، ص 75. ابن عابدين، *الاختيار لتعليل المختار*، ج 1، ص 125. النووي، *المجموع شرح المهذب*، ج 6, ص 247.

(3) أخرجه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الإيمان، باب: قوال النبي(ص): " بني الإسلام على خمس"، ج 1، ص 11، رقم الحديث(8).

(4) أخرجه الإمام أحمد، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري(ض) ، ج 35، ص293، رقم الحديث (21365).

(5) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج 2، ص 75. الشربيني، *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، ج 1، ص 234.

أولاً: أصل المسألة: قال صاحب كتاب الأم:" أن عمر بن الخطاب (ض) أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر (ض) الخطيب يسير".

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

ذهب الحنفية إلى جواز الإفطار بالتحري؛ لأن التحري والتحقق يفيد غلبة الظن، وهي كاليقين في المرتبة، فلو أفطر من دون ان يتقصى ويتحرى فهو آثم فلا يحل له الفطر، ولو شك في الغروب لا يحل له الفطر؛ لأن الأصل بقاء النهاروالقاعدة تقول بقاء ماكان على ماكان [1].

وذهب الشافعية جواز الإفطار بالتحري، أما إذا أكل معتقداً أنه ليل من دون تثبت وتحري عليه القضاء، واستدلوا بما روته بنت الصديق (ض)، قالت: "أفطرنا على عهد النبي (ص) يوم غيم، ثم طلعت الشمس" قيل لهشام[2]: "فأمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء" [3][4].

3.7. المبحث السابع: تحليل أقوال سيدنا عمر(ض) في كتاب الحج

3.7.1. المطلب الأول: التعريف بالحج لغة واصطلاحاً

أولاً: الحج في اللغة: "هو القصد إلى الشيء المعظم"[5].

ثانياً: الحج اصطلاحاً: "قصد موضع مخصوص، بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة"[6].

3.7.2. المطلب الثاني: مشروعية الحج: والأصل في وجوبه: من كتاب الله وسنة نبيه

أما الكتاب: فما ورد في سورة البقرة، من الآية: 196.

وما ورد في سورة الحج، من الآية: 27.

ومن أدلة الكتاب أيضا ما ورد في سورة آل عمران، من الآية: 97.

---

(1) ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ج 2، ص 407.

(2) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، الإمام، الثقة، أبو المنذر القرشي، الأسدي، الزبيري، المدني. ولد: سنة إحدى وستين. وسمع من: أبيه، وعمه؛ ابن الزبير، وزوجته؛ أسماء بنت عمه المنذر، وأخيه، وآخرون، حدث عنه: شعبة، ومالك، والثوري، وخلق كثير، توفي سنة ست وأربعين ومائة. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج 6، ص 34-46.

(3) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، ج 3، ص 37، رقم الحديث(1959).

(4) ينظر: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، (ت:710هـ) ،*كفاية النبيه في شرح التنبيه*، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ن: دار الكتب العلمية، ط1: 2009م، ج 6، ص 325.

(5) ابن دريد، *جمهرة اللغة*، ج ، ص86. أبو منصور، *تهذيب اللغة*، ج 3, ص 249.

(6) البلدحي، *الاختيار*، ج 1، ص139.الحصني، *كفاية الاختيار*، ج 1، ص 211.

وأما السنة: فما روي أن النبي (ص) قال: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان"[1] .

3.7.3. المطلب الثالث: المسائل الواردة في كتاب الحج

المسألة الأولى: حج الصبي والمملوك

أولاً: أصل المسألة: قال صاحب كتاب الأم: "وقولهم: إذا عقل الصبي، إذا احتلم والله أعلم. ويروى عن عمر في الصبي والمملوك مثل معنى هذا القول، فيجتمع المملوك وغير البالغين والعبد في هذا المعنى، ويتفرقان فيما أصاب كل واحد منهما في حجه".

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة

ذهب الحنفية إلى انه لا حج على عبد أي لا يجب عليه لكنه يصح منه ويقع نفلا إذا كان بعلم سيده وهو بهذه الحجة لا تجزئه عن حجة الاسلام؛ لعدم الوجوب، ولا على صبي أي لا يجب عليه أيضا فلو حج وهو مميز بنفسه أو غير مميز بإحرام وليه فهو نفل، وإنما يسمح له سيده في الإحرام؛ ليتعلم أفعال الحج، ليتعلم مناسك الحج فيعرف أصول الحج وضوابطه ونوهيه ومكروهاته، ولا شيء عليهفإن فعل شيئا من ذلك.. فلا فدية عليه[2].

وذهب الشافعية لا يجب الحج على على الصبي حتى يحتلم والصبية حتى تحيض في أي سن ما بلغاها أو استكملا خمس عشرة سنة، فإذا بلغا استكمال خمس عشرة سنة، أو بلغا المحيض أو الحلم وجب عليهما الحج، والعبد لا حج عليه قبل عتقه؛ لأن منافعه مستحقة لسيده، فلم يجب عليه، فإذا حج الصبي قبل البلوغ والجارية قبل المحيض والعبد قبل العتق فلا تجزئهم عن حجة الإسلام ويعيدانن الحجة بعد البلوغ.

قال : ويستحسن للصغير اذا حج ان يقوم بكل ما يقوم به الكبير من محظورات الإحرام ومستحباته ونواهيه ومكروهاته اذا كانت هذه الأفعال ضمن حدود ما يطيقونه أما اذا لم يطيقا يعمل عنهما في كل اعمال الحج،واذا استأذن العبد من سيده لاداء مناسك الحج فأذن له فليس له ان يمنعه وكذلك الأمة وكذلك الصبيان إذا أذن لهما أبوهما فأحرما لم يكن له حبسهما يجزي عنه ما لا يكون له مالكا بحال، ولو لم يأذن للعبد سيده بالحج فأحرم به كان أحب إلي أن يدعه يتمه، فإن لم يفعل فله حبسه وفيها قولان: أحد هذه الأقوال: أن عليه إذا حبسه سيده عن إتمام حجه شاة يقومها دراهم ثم يقوم

---

(1) أخرجه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الإيمان، باب: قول النبي (ص): بني الإسلام على خمس، ج 1، ص11، رقم الحديث(8).

(2) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج 2، ص 160. محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا- أو منلا أو المولى- خسرو، (ت: 885هـ)، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، ن: دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت، ج 1، ص 246.

الدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما ثم يحل، والقول الثاني يحل ولا شيء عليه حتى يعتق فيكون عليه شاة[1].

المسألة الثانية: من أهل بحجتين وعمرتين

أولاً: أصل المسألة: قال صاحب كتاب الأم: "وإذا كان عمر بن الخطاب وكثير ممن حفظنا عنه لم نعلم منهم اختلافا يقولون أذا أهل بحج ثم فاته عرفة لم يقم حراما وطاف وسعى وحلق ثم قضى الحج الفائت لم يجز أبدا في الذي لم يفته الحج أن يقيم حراما بعد الحج بحج وإذا لم يجز لم يجز إلا سقوط إحدى الحجتين ".

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

ذهب الحنفية إلى انه إذا أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد إحرامه بهما جميعا فإذا توجه في السير رفض إحداهما وقضاها من قابل وعليه دم، استدلالا بقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله)[2] فأوجب عليه إتمام جنس الحج والعمرة ولأنه إحرام تضمن تسكين فجاز أن ينعقد بهما جميعا كالحج والعمرة طردا وكالصلاتين عكسا ولأن الحج يلزم بالدخول فيه كما يلزم بالنذر له ثم ثبت أنه لو نذر حجتين لزمه أن يأتي بهما فكذلك إذا أحرم بهما لزمه أن يأتي بهما [3].

والدلالة عليه ما روي عن الأقرع بن حابس[4] أنه قال: " أحجتنا هذه لعامنا أم للأبد فقال بل للأبد " فكان على عمومه ولم يقل إلا أن يحرم بحجتين، ولأنهما عبادتان لا يمكنه المضي في شيء من أفعالها فوجب أن لا ينعقد إحرامه بهما كالصلاتين فإن قيل المعنى في الصلاتين أنه لما لم ينعقد إحرامه بإحداهما لم ينعقد بهما ولما انعقد إحرامه بإحدى الحجتين انعقد بهما[5] [6].

وذهب الشافعية إلى أنه من أهل بحجتين حجة مع الأخرى أو أهل بحجة ثم دخلت الحجة الأخرى فهو بهذا قد أهل بحجة واحدة ولا فدية ولا قضاء عليه في شيء، مع اكمال اعمال الطواف جميعها من طواف ولا حلاقة ورماية والمقام بمنى وقالوا بانه لا يجوز ان يقترن بين عملين ويجوز ان

---

(1) الشافعي، *الأم*، ج 2، ص 122- 123. الماوردي، *الإقناع الفقه الشافعي*، ج 1، ص 83.

(2) سورة البقرة، من الآية: 196.

(3) ينظر: السرخسي ، *المبسوط*، ج4، ص 177، صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت: 792هـ)، *التنبيه على مشكلات الهداية*، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر(ج1-2-3) ، أنور صالح أبو زيد(ج 4-5) ، ن: مكتبة الرشد ناشرون- المملكة العربية السعودية، ط1: 1424هـ- 2003م، ج ، ص 1149.

(4) هو: الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، صحابي، من سادات العرب في الجاهلية، وكان في وفد بني تميم الذين قدموا على رسول الله (ص) فأسلم وكان ينزل أرض بني تميم ببادية البصرة توفي سنة ثلاث عشرة . ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، ج 7، ص 27.

(5) أخرجه الإمام أحمد، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي (ص)،ج4، ص151، رقم الحديث(2304).

(6) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج4، ص 177. ابن أبي العز، *التنبيه على مشكلات الهداية*، ج3، ص1149.

يدخل الحج على العمرة ولا يجوز دخول العمرة على الحج، فلما جمع بينهما في حال سلم للخبر في الجمع بينهما[1].

المسألة الثالثة: ما لا يلبس المحرم من الثياب

أولاً: أصل المسألة: عن أبى جعفر قال: "أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر[2] ثوبين مضرجين[3] وهو محرم فقال: ما هذه الثياب؟ فقال على بن أبى طالب (ض): ما إخال أحدا يعلمنا السنة، فسكت عمر".

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

يلبس المحرم ملابس خاصة، وذلك مبنيا على ما جاء مرويا عن عبد الله ابن عمر (ض) "أنَّ رجلاً سأل رسول الله (ص): مايلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله (ص): لاتلبسوا القمص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات، ولا البرانس [4]، ولا الخفاف [5]، إلا أحد لا يجد النعلين ، فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين . ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس[6]"[7] .

وهذه الأصول تشتمل على تحريمها أمور كثيرة منها:

---

(1) الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج 4, ص255. الجويني، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، ج1، ص 366.

(2) هو: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، السيد، العالم، أبو جعفر القرشي، له: صحبة، ورواية، عداده في صغار الصحابة. استشهد أبوه يوم مؤتة، فكفله النبي (ص) ونشأ في حجره. وروى أيضا عن: عمه؛ علي، وعن أمه؛ أسماء بنت عميس. وحدث عنه: أولاده؛ إسماعيل، وإسحاق، ومعاوية، وأبو جعفر الباقر، وآخرون، توفي سنة أربع وثمانين. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 3، ص456- 462.

(3) المضجر: هو المبرم، وسموا الضجر البرم، والتبرم والإبرام: إحكام الأشياء. ينظر: سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، *الإبانة في اللغة العربية*، تحقيق: عبد الكريم خليفة، د. نصرت عبد الرحمن، د. صلاح جرار، د. محمد حسن عواد، د. جاسر أبو صفية، ن: وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط- سلطنة عمان، ط1: 1420هـ- 1999م، ج، ص 292.

(4) البرنس: كل ثوب رأسه ملتزق به فهو برنس، هي قلنسوة طويلة، وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. ينظر: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت: 474هـ)، *المنتقى شرح الموطأ*، ن: مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، ط1: 1332هـ، ج2، ص195.

(5) الخفاف: هو كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب. أحمد بن محمد بن أبي بكر عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ن: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7: 1323هـ، ج3، ص 109.

(6) الورس: نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة أشهر طيب في بلاد اليمن. أبو العباس، *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*، ج3، ص 110.

(7) أخرجه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله،ج1، ص39، رقم الحديث(134).

1- **لبس العباءة والسراويل ونحوهما:** ذهب الحنفية إلى أنه لو أسدل القباء أو العباء ونحوهما على منكبيه من غير ان يدخل يديه أو إحداهما في كُمّيه ولم يزرَّه جاز مع الكراهة ، ولاجزاء عليه ، فإن زرَّه أو أدخل يديه أو إحداهما في كُمّيه فهو محظور، حكمه حكم اللبس في الجزاء. ووجهه: أنَّ القباء لا يحيط بالبدن ، فلم تلزمه الفدية بوضعه على كتفيه ، إذا لم يُدخل يديه كُمّيه ، كالقميص يتشح به . أجاز الحنفية لبس السراويل إذا كان غير قابل لأن يشق ويؤتزر به ، وإلا يفتق ماحول السراويل ماخلا موضع التكة ويتزر به . ولو لبسه كما هو فعليه دم ، إلاَّ إذا كان ضيقاً غير قابل لذلك فيكون عليه فدية يتخير فيها[1].

وذهب الشافعية إلى أنه لو وضع القباء ونحوه عليه من غير لبس أكمامه فهو محظور كاللبس ، لنهيه عليه (ص)عن لبسه للمحرم، ولأنه عادة لبسه كالقميص. وذهب الشافعية إلى انه من لم يجد الإزار يجوز لبس السراويل من لم يجد الإزار، ولا فدية عليه[2].

2- **لبس الخفين ونحوهما**: ذهب كل من الحنفية والشافعية إلى انه من لم يجد النعلين يقطع الخفين أسفل من الكعبين ويلبسهما [3].

وألحق الشافعية بالخفين كل ما يستر القدمين ستر إحاطة ، فلم يُجيزوا لبس الخفين المقطوعين أسفل من الكعبين إلا عند فقد النعلين . ولو وجد النعلين لم يجز له لبسهما ، ووجب عليه خلعهما إن كان قد لبسهما . وإن لبسهما لعذر كالمرض لم يأثم وعليه الفداء[4].

وأما الحنفية فإنهم قالوا: كل ماكان غير ساتر للكعبين ، اللذين في ظاهر القدمين فهو جائز للمحرم[5].

3- **تقليد السلاح**: وأجاز الحنفية والشافعية تقلُّد السيف مطلقاً ، لم يُقيدوه بالحاجة ، وكأنهم لاحظوا أنَّه ليس من اللبس المعتاد المحظور على المحرم[6].

4- **ستر الرأس والاستظلال**: اتفق العلماء على تحريم ستر المحرم رأسه أو بعضه أخذاً من تحريم لبس العمائم والبرانس ثم اختلفوا في ضابط هذا الستر ، فعند الحنفية: يحرُم ستره بما يقصد به التغطية عادة[7].

---

(1) ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*،ج2، ص 223.

(2) النووي، *المجموع شرح المهذب*، ج 7، ص259- 268.

(3) ينظر: المرغاني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 2, ص 141. النووي، المجموع شرح المهذب، ج7، ص 254، 262- 267.

(4) ينظر: الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ج 2، ص292.

(5) ينظر: *ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار*، ج2، ص 466.

(6) ينظر: *ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار*،ج6، ص359. الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ج1، ص 330.

(7) ينظر: *ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار*، ج 6، ص 359

وقريب منهم مذهب الشافعية ، غير أنَّهم قالوا : يحرُم مايُعدُّ ساتراً عرفاً ، فإن لم يكن ساتراً عُرفاً فيحرُم إن قصد به الستر[1].

وأمّا وضع حمل على الرأس: فيحرُم عند الحنفية إن كان مما يُقصد به التغطية بحسب العادة ، كما لو حمل على رأسه ثياباً، فإنَّه يكون تغطية وإن كان مما لايقصد به تغطية الرأس عادة لايحرم، كحمل طبق أو قفة، أو طاسة قصد بها الستر ؛ لأنها ليست مما يقصد به الستر غالباً ، فصار كوضع اليد[2].

وهذا متفق مع الشافعية، لكن عند الشافعية إذا حمل ما لا يعتبر ساترا كالقفة وقصد به الستر حرم ولزمه الفداء[3].

5- **ستر الوجه**: يحظر على المحرم ستر وجهه عند الحنفية، واستدلوا بحديث ابن عباس (رض) أنَّ رجلاً وقصته راحلته وهو محرم فمات ، فقال رسول الله (ص): اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنّه يُبعث يوم القيامة مُلبياً"[4]. وجه الاستدلال أنَّه: " أفاد أنَّ للإحرام أثراً في عدم تغطية الوجه"[5]. واستدلوا أيضاً من المعقول بأنَّ المرأة لاتغطي وجهها ، مع أنَّ في الكشف فتنة، فالرجل بطريق الأولى[6].

أما عند الشافعية فإنه ليس بمحظور واستدلوا بما جاء من الأخبار عن بعض الصحابة بترخيص تغطية المُحرم وجهه، من فعلهم أو قولهم. روي ذلك عن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وجابر[7].

6- **لبس القفازين**: يحرم على الرجل لبس القفازين، باتفاق العلماء[8].

المسألة الرابعة: محظورات الإحرام من الملبس في حق النساء.

أولاً: أصل المسألة: قال الفاروق (ض) " يراه الجاهل فيذهب إلى ان الصبغ واحد فيلبس المصبوغ بالطيب ".

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة

---

(1) ينظر: الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ج ، ص330.

(2) ينظر: *ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار*، ج 6، ص 359.

(3) ينظر: الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ج 3، ص 330.

(4) أخرجه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ج 3، ص73، رقم الحديث(1253).

(5) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 1/ 308.

(6) المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 1، ص 136.

(7) ينظر: النووي، *المجموع شرح المهذب*،ج7 ، ص 270.

(8) ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ج 2، ص489. النووي، *المجموع شرح المهذب*، ج7، ص 250.

ينحصر محظور الإحرام من الملبس في حق النساء في أمرين فقط، هما الوجه واليدان، وتفصيل ذلك ما يلي:

1- ستر الوجه

لا خلاف بين الحنفية والشافعية على ان ستر الوجه محرم على المرأة في الحج، فقد اتفقوا بينهم في ذلك[1].

والدليل عليه من النقل ماروي : "ولاتنتقب المرأة المُحرمة، ولا تلبس القفازين، وضابط الستر هنا عند المذاهب هو كما مر في ستر الرأس للرجل، وإذا أرادت أن تحتجب بستر وجهها عن الرجال جاز لها ذلك اتفاقاً بين العلماء إلا إذا خشيت الفتنة أو ظنت فإنه يكون واجباً[2].

والدليل على هذا الاستثناء ما روته ام المؤمنين عائشة (ض) قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله (ص) محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه"[3].

2- لبس القفازين:

يحظُر على المرأة المُحرمة لبس القفازين، وهو المعتمد عند الشافعية[4].

وذهب الحنفية، وهو رواية عند الشافعية، إلى أنَّه يجوز لها اللبس بكفيها، كالقفاز وغيره، ويقتصر إحرامها على وجهها فقط[5].

استدل الشافعية بحديث ابن عمر(ض) بزيادة: ولاتنتقب المرأة المُحرمة، ولا تلبس القفازين[6][7].

---

(1) ينظر: ابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ج 1، ص 279. الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، ج1، ص381.

(2) ينظر: ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ج 2، ص 528. سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي البيجرمي، (ت: 1221ه)، *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*، ناشر: دار الفكر، د.ط، د. ت، ج 2، ص 453.

(3) أخرجه الإمام أحمد، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، مسند النساء، مسند الصديقة بنت الصديق (ض) ،ج40، ص 21، رقم الحديث(24021).

(4) ينظر: الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج 4، ص 94.

(5) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 2/ 186. الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، ج 1، ص 382.

(6) أخرجه الإمام مالك، *موطأ الإمام مالك*، كتاب الحج، باب: تخمير المحرم وجهه، ج 1، ص 328، رقم الحديث(15) .

(7) الرافعي، *فتح العزيز بشرح الوجيز*، 7/ 448. النووي، *المجموع شرح المهذب*، ج3، ص168.

واستدل الحنفية بحديث ابن عمر(ض) قال: إحرام المرأة في وجهها ، وبما ورد من آثار عن الصحابة[1][2].

وقد اشترط الحنفية والشافعية ألاّ يلامس الساتر الوجه، كأن تضع على رأسها تحت الساتر خشبة أو شيئاً يبعد الساتر عن ملامسة وجهها " لأنّه بمنزلة الاستظلال بالمحمل "[3].

المسألة الخامسة: الطيب للإحرام

أولاً: أصل المسألة: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب (ض): " إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيب ".

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

ذهب الحنفية إلى حرمة التطيب للمحرم سواء كان التطيب للبدن أم للثياب، فلا يجوز على المحرم استعمال الطيب في بدنه وثيابه، وإذا فعل ذلك عليه الفدية، ولو للتداوي. ولا يخضب رأسه أو لحيته أو شيئاً من جسمه بالحنَّاء، ولايغسله بمافيه طيب؛ لان التطيب من أسباب دواعي الوطء؛ فتحريمه من باب سد الذريعة؛ فإن الطيب يعطي الإنسان، ويحرك شهوته، ويلهب غريزته فربما يحصل له فتنة[4].

وقال محمد: "لا يتطيب بما يبقى بعد الإحرام لأنه كالمستعمل له بعد الإحرام، والممنوع التطيب قصدا. وإذا تطيب المحرم عمداً فعليه الفدية؛ وذلك قياساً على الفدية في حلق الرأس؛ بجامع أنه ترفه باستعمال محظور، أمّا الثوب الذي فيه طيب قبل الإحرام فلا يجوز، وذهبوا الى كراهة شم الطيب للمحرم حتى وان لم يلمسه"[5].

وذهب الشافعية إلى حرمة التطيب للمحرم أي: استعماله في بدنه أو ملبوسه، ولو نعلاً كالمسك والكافور والورس؛ وهو أشهر طيب في بلاد اليمن، والزعفران وإن كان يطلب للصبغ والتداوي أيضاً، وقد تقدم ذكره مع الروس في الخبر في الثوب، وقيس عليه البدن، وعليهما بقية أنواع الطيب، وأدرج فيه ما معظم الغرض منه رائحته الطيبة؛ كالورد والياسمين والنرجس

---

(1) أخرجه الدارقطني، *سنن الدارقطني*، كتاب الحج، باب: المواقيت، ج 3، ص 363، رقم الحديث(2761).

(2) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج 2، ص186. البلدحي، *الاختيار لتعليل المختار*، ج 1، ص 156.

(3) ينظر: المرغياني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*،ج 1، ص149. الرافعي، *فتح العزيز بشرح الوجيز*، ج 7، ص 449.

(4) سورة البقرة ، من الآية: 197.

(5) المرغيناني, *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج 1، ص134. البلدحي، *الاختيار لتعليل المختار*، ج 1، ص 143.

والبنفسج والريحان الفارسي، وما اشتمل على الطيب من الدهن؛ كدهن الورد ودهن البنفسج.
وعد من استعمال الطيب أن يأكله، أو يحتقن به، أو يستعط، وأن يحتوي على مجمرة عود فيتبخر به، وأن يشد المسك أو العنبر في طرف ثوبه، أو تضعه المرأة في جيبها، أو تلبس الحلي المحشو به، وأن يجلس أو ينام على فراش مطيب، أو أرض مطيبة، وأن يدوس الطيب بنعله؛ لأنها ملبوسه. ومعنى استعمال الطيب في محل: إلصاقه به تطيباً، فلا يحرم استعمال بشم ماء الورد، ولا بحمل المسك ونحوه في كيس أو نحوه، ولا بأكل العود أو شده في ثوبه؛ لأن التطيب به إنما يكون بالتبخر به. ولا يحرم على المحرم استعمال الطيب جاهلاً كونه طيباً، أو ظاناً أنه يابس لا يعلق به منه شيء، أو ناسياً لإحرامه، ولا فدية في ذلك، ولا فيما إذا ألقت عليه الريح الطيب، لكن تلزمه المبادرة إلى إزالته في هذه الصورة، وفيما قبلها عند زوال عذره، فإن أخر. وجبت الفدية؛ كما تجب في استعماله المحرم، وتجب فيه المبادرة إلى الإزالة أيضاً[1].

وقالوا: لا بأس أن يتطيب الرجل قبل إحرامه بأطيب ما يجد من الطيب وغيرهما إلا ما نهي عنه الرجل من التزعفر ولا بأس على المرأة في التطيب بما شاءت من الطيب قبل الإحرام، فلا يضر بقاء الرائحة الطيبة في الثوب بعد الإحرام ، كما لايضر بقاء الرائحة الطيبة في البدن، قياساً للثوب على البدن. لكن نصوا على أنَّه لو نزع ثوب الإحرام . أو سقط عنه. فلا يجوز له أن يعود إلى لبسه مادامت الرائحة فيه بل يُزيل منه الرائحة ثم يلبسه، بل يزيل منه الرائحة ثم يلبسه، وكذلك لا بأس عليهما أن يفعلا بعد ما يرميان جمرة العقبة[2].

المسألة السادسة: الاشتراط في الحج

أولاً: أصل المسألة:

قول عمر: " فيمن فاته الحج يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ويهدي".

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

قال الحنفية لا يجوز الاشتراط في الحج، وعدم إفادته للتحلل عند حصول المانع له ، بل يأخذ حاله حكم ذلك المانع[3].

واستدلوا بقوله تعالى {فإن أحصرت فما استيسر من الهدي}[4].

---

(1) الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ج 3، ص 334. الجويني، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، ج 4، ص 260.

(2) ينظر: الشافعي، *الأم*، ج 2، ص 156 . الجويني، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، ج 4، ص 217.

(3) سورة البقرة، من الآية: 196.

(4) ينظر: الملطي، *المعتصر من المختصر من مشكل الآثار*، ج 1، ص 186.

وذهب الشافعية إلى جواز صحة الاشتراط ، وأنَّه يفيد إباحة التحلل من الإحرام عند وجود الحابس كالمرض، فإذا لم يشترط لم يجز له التحلل ثم إن اشترط في التحلل أن يكون مع الهدي وجب الهدي، وإن لم يشترط فلا هدي عليه[1].

واستدلوا بما روته عائشة (ض) قالت: "دخل النبي (ص) على ضباعة بنت الزبير[2] ، فقالت: يارسول الله إنّي أريد الحج وأنا شاكية؟ فقال النبي (ص): حجي واشترطي أنَّ محلي حيث حبستني"[3] .

المسألة السابعة: فوات الحج من دون حصر عدو ولا مرض ولا غلبة على العقل

أولاً أصل المسألة: "أن أبا أيوب[4] خرج حاجاً حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له " اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج قابلا حج وأهد ما استيسر من الهدى ".

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

ذهب الحنفية إلى أن الحج لا يفوت الا إذا فاته الوقوف بعرفة. فإن فاته الوقوف بعرفة فإنه يجب عليه أن يخرج منه بأفعال العمرة، ولزوم القضاء سواء كان ما شرع فيه حجة الإسلام أو نذرا أو تطوعا، ولا يلزم ذبح، وأن كان قد أحرم احرام حجة فانه لا ينقلب احرام عمرة بل يخرج بأفعال عمرة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله) وعند أبي يوسف (رحمه الله تعالى) ينقلب إحرامه إحرام عمرة، وعند زفر (رحمه الله تعالى) ما يؤديه من الطواف والسعي بقايا أعمال الحج؛ لأنه بالإحرام بالحج التزم أداء أفعال يفوت بعضها بمضي الوقت ولا يفوته البعض فيسقط عنه ما يفوت بمضي المدة ويلزمه ما لا يفوت وهو الطواف والسعي. ويشهد لهما أن القارن إذا فاته الحج أدى عمرته؛ لأنها لا تفوت ثم أتى بعمرة أخرى لفوات الحج ثم يحلق، ولا دم عليه؛ لأنه للجمع بين

---

(1) ينظر: النووي، *المجموع شرح المهذب*، ج 8، ص 310.

(2) هي: ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، بنت عم رسول الله (ص) الزبير بن عبد المطلب، من المهاجرات، وكانت تحت المقداد بن الأسود، روى عنها: ابنتها؛ كريمة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبد الرحمن الأعرج، وأنس بن مالك. وحدث عنها من القدماء: ابن عباس، وجابر. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج 2، ص 274- 275.

(3) أخرجه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، ج 7، ص7، رقم الحديث(5089).

(4) هو: بشير بن كعب بن أبي الحميري العدوي، الفقيه، أبو أيوب الحميري، العدوي، البصري، العابد، أحد المخضرمين. حدث عن: أبي ذر، وأبي الدرداء، وأبي هريرة. حدث عنه: عبد الله بن بريدة، وقتادة، وطلق بن حبيب، والعلاء بن زياد، وثابت البناني، وجماعة. وثقه: النسائي، وغيره. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج 4، ص 351.

النسكين، ولم يوجد فلو انقلب إحرامه عمرة لصار جامعا بين إحرام عمرتين، وأدائهما في وقت واحد، وهو لا يجوز ويشهد لهما أنه لو مكث حراما حتى دخل أشهر الحج من قابل فتحلل بعمل العمرة ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا فلو انقلب إحرامه عمرة كان متمتعا كمن أحرم للعمرة في رمضان فطاف لها في شوال. ويشهد لأبي يوسف أن فائت الحج لو أقام حراما حتى يحج مع الناس من قابل بذلك الإحرام لا يجزئه من حجته فلو بقي أصل إحرامه لأجزأه[1].

وقال الشافعية: يتحلل بالطواف والسعي والحلق من فاته الحج، والطواف من القطعيات والحتميات التي لا خلاف فيها. وكذا السعي على المذهب إن لم يكن سعى عقيب طواف القدوم. وفي قول: لا حاجة إلى السعي. ومنهم من أنكر هذا القول. ولا يجب الرمي والمبيت بمنى وإن بقي وقتهما. وقال بعضم: يجب. ثم إذا تحلل بأعمال العمرة، لا ينقلب حجه عمرة، ولا يجزئه عن عمرة الإسلام. ثم من فاته الحج، إن كان حجه فرضا، فهو باق في ذمته كما كان. وإن كان تطوعا، لزمه قضاؤه كما لو أفسده. ولا يلزمه قضاء عمرة مع الحج، ويلزم مع القضاء للفوات دم واحد، وفيه قول مخرج: أنه يلزمه دمان. أحدهما: للفوات، والآخر: لأنه في معنى المتمتع من حيث إنه تحلل بين النسكين[2].

المسألة الثامنة: الاضطباع[3]

(1) ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ج 3، ص 61. السرخسي، *المبسوط*، ج 4، ص175.

(2) أبو حامد محمد الغزالي الطوسي، (ت: 505هـ)، *الوسيط في المذهب*، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ن: دار السلام- القاهرة، ط1: 1417هـ، ج 2، ص 708. النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ج 3، ص 182.

(3)الاضطباع في اللغة: افتعال من الضبع، وهو وسط العضد، وقيل: الإبط (للمجاورة) . أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ت: 276هـ)، *الجراثيم*، تحقيق: محمد جاسم الحميدي، قدم له: الدكتور مسعود بوبو، ن: وزارة الثقافة- دمشق، د. ط، د. ت، ج 1، ص303.الهروي، تهذيب *اللغة*، ج1، ص 308.

ومعنى الاضطباع المأمور به شرعا: أن يدخل الرجل رداءه الذي يلبسه تحت منكبه الأيمن فيلقيه على عاتقه الأيسر وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة، ويطلق عليه التأبط والتوشح. ينظر: ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ج 2، ص 481. قليوبي، *حاشية قليوبي*، ج 2، ص 108.

أولاً: أصل المسألة: عن ابن جريج[1] أنه بلغه أن رسول الله (ص)" اضطبع بردائه حين طاف، عن بن أبى مليكة[2] ان عمر بن الخطاب (ض) استلم الركن ليسعى ثم قال لمن نبدى الآن مناكبنا[3] ومن نرائي وقد أظهر الله الاسلام؟ والله على ذلك لاسعين كما سعى".

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة

ذهب الجمهور إلى إن الاضطباع سنة تختص بالرجال دون النساء، لما روي عن يعلى ابن أمية[4]: " أنَّ النبي (ص) طاف مظطبعاً"[5][6].

وعن ابن عباس (ض): "أن رسول الله (ص) وأصحابه اعتمروا من الجعرانة[7] فرملوا[8] بالبيت في كل طواف بعده سعي" يسن الاضطباع فيه عند الحنفية والشافعية كطواف القدوم لمن أراد أن

---

(1) هو: أبو خالد وأبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، القرشي بالولاء المكي، مولى أمية بن خالد بن أسيد، وكان عبد الملك أحد العلماء المشهورين، ويقال إنه أول من صنف الكتب في الإسلام، توفي سنة تسع وأربعين ومائة، وقيل سنة خمسين، وقيل إحدى وخمسين ومائة. البرمكي، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، ج 3، ص 163- 164. صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله، العلائي، (ت:761هـ)، *جامع التحصيل في أحكام المراسيل*، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب- بيروت، ط2: 1407هـ- 1986م، ج 1، ج229.

(2) هو: عبد الله بن عبيد الله، ابن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي. حدث عن: عائشة أم المؤمنين، وأختها؛ أسماء، وأبي محذورة، وخلق كثير، حدث عنه: رفيقه؛ عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعبد العزيز بن رفيع، وآخرون. مات سنة سبع عشرة ومائة. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج 5، ص 89-90. العلائي، *جامع التحصيل في أحكام المراسيل*، ج 1، ص214.

(3) المنكب: مجتمع رأس العضد في الكتف. أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى العسكري، ابن مهران (ت: 395ه)، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، عني بتحقيقه: الدكتور عزة حسن، ن: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط2: 1996م، ج1، ص58.

(4) هو: يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي المكي، حليف قريش، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وشهد: الطائف، وتبوك، حدث عنه: بنوه؛ صفوان، وعثمان، ومحمد، وأخوه؛ عبد الرحمن، وابن أخيه؛ صفوان بن عبد الله، وعبد الله بن بابيه، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وآخرون، له نحو من عشرين حديثا. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج 3، ص 101.

(5) أخرجه الإمام أحمد، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، مسند الشاميين، حديث يعلى بن أمية، ج29، ص473، رقم الحديث(17952).

(6) ينظر: العيني، *البناية شرح الهداية*، ج 4، ص195. ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ج 2، ص481. الشافعي، *الأم*، ج 2، ص190. العمراني، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، ج 4، ص 278.

(7) الجِعْرَانة: وهى ماء بين الطائف ومكة، وهى إلى مكة أدنى؛ نزلها النبي، (ص) لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين وأحرم منها، (ص)، وله فيها مسجد، وبها بئار متقاربة. الحموي، *معجم البلدان*، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، (ت: 626هـ)، ن: دار صادر- بيروت، ط2: 1995م، ج 2، ص 142. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري (ت: 900هـ)، *الروض المعطار في خبر الأقطار*، تحقيق: احسان عباس، ن: مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت- طبع على مطابع دار السراج، ط2: 1980هـ، ج 1، ص 177.

(8) الرمل : هو إسراع المشي مع تقارب الخطى وهز الكتفين من غير وثب. العبادي، *الجوهرة النيرة*، ج 1، ص 154.

يسعى بعده، وطواف العمرة، وطواف الزيارة إن أخر السعي إليه، وزاد الحنفية طواف النفل إذا أراد أن يسعى بعده من لم يعجل السعي بعد طواف القدوم[1].

وفي جميع أشواط الطواف سنة للإضطباع، فإذا فرغ من الطواف ترك الاضطباع، حتى أنه تكره صلاة الطواف مضطبعا كما صرح الحنفية والشافعية[2]

المسألة التاسعة: كمال الطواف

أولاً: أصل المسألة: عن أُبى قال:" أرسل عمر إلى شيخ من بنى زهرة فجئت معه إلى عمر وهو في الحجر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال الشيخ، أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان، فقال عمر صدقت ولكن رسول الله (ص) قضى بالولد للفراش فلما ولى الشيخ دعاه عمر فقال أخبرني عن ناء البيت فقال إن قريشا كانت تقوت لبناء البيت فعجزوا فتركوا بعضها في الحجر[3] فقال له عمر صدقت".

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة

ذهب الحنفية إلى وجوب دخول الحجر في الطواف فهو ليس بفرض؛ لأن خبر ثبوت كونه جزء من البيت جاء بخبر الآحاد وخبر الآحاد يثبت به الواجب لا الفرض[4].

وذهب الشافعية إلى إن الطواف خلف الحجر فرض، فكمال الطواف بالبيت أن يطوف الرجل من وراء الحجر فإن طاف فسلك الحجر لم يعتد بطوافه الذي سلك فيه الحجر وإن طاف على جدار الحجر لم يعتد بذلك الطواف؛ لأنه لم يكمل الطواف بالبيت وكان كل طواف طافه على شاذروان[5]

---

(1) ينظر: ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ج 2، ص 481. الشافعي، *الأم*، ج 2، ص 190.
(2) ينظر: ينظر: العيني، *البناية شرح الهداية*، ج4، ص195. العمراني، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، ج4، ص 278.

(3) الحجر : بكسر الحاء وسكون الجيم هو الموضع المحاط بجدار مقوس تحت ميزاب الكعبة، في الجهة الشمالية من الكعبة، ويسمى الحطيم أيضا. ينظر: أبو معين الدين ناصر خسرو الحكيم القبادياني المروزي، (ت: 481هـ)، *سفر نامة*، تحقيق: د. يحيى الخشاب، ن: دار الكتاب الجديد- بيروت، ط3: 1983م، ج 1، ص 132.= =أبو عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الأندلسي البكري، (ت: 487هـ)، *معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع*، ن: عالم الكتب- بيروت، ط3: 1403هـ، ج2، ص 427.
(4) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج 2، ص 131، 133.
(5) الشاذروان: فتح الشين والذال المعجمتين وسكون الراء" القدر الذي ترك خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، قال الأزرقي2: قدره ستة عشر أصبعا، وعرضه: ذراع، والذراع، أربع وعشرون اصبعا، وهو جزء من الكعبة نقصته قريش، وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود، وهو في هذا الزمان قد صفح بحيث يعسر الدوس عليه. محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسين ابن جبير، (ت: 614هـ)، *رحلة ابن جبير*، ن: دار بيروت، د. ط، د. ت، ج 1، ص 248.

الكعبة أو في الحجر أو على جدار الحجر كما لم يطف، وإذا ابتدأ الطائف الطواف استلم الركن ثم يدعه عن يساره، ويطوف فإن استلم الركن وتركه عن يمينه وطاف فقد نكس الطواف ولا يعتد بما طاف بالبيت منكوسا، ومن طاف سعا على ما نهيت عنه من نكس الطواف أو على شاذروان الكعبة أو في الحجر أو على جداره كان في حكم من لم يطف ولا يختلفان[1].

واستدلوا على ذلك مواظبة النبي (ص) على الطواف من وراء الحجر، فعن عائشة(ض) قالت: "سألت النبي (ص) عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: نعم قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة, قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: فعل ذلك قومك، ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض"[2]. وافعاله (ص) بيان للقرآن، فيلتحق به، فيكون فرضا، وعلى ذلك فمن ترك الطواف خلف الحجر لم يصح طوافه عند الشافعية، ولم يعتد به؛ لأنه لم يطف بجميع البيت[3].

أما عند الحنفية فيجب على المحترم ما دام موجودا بمكة عليه الطواف، فإن رجع إلى بلده بغير إعادة فعليه هدي يرسله إلى مكة، والأفضل عند الحنفية إعادة كل الطواف ليؤديه على الوجه الحسن، وللخروج من الخلاف[4].

المسألة العاشرة: فدية النعام

أولاً: أصل المسألة: عن عطاء الخراساني[5] أن عمر وعثمان وعلى بن أبى طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية (ض) قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل.

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة

(1) الشافعي، *الأم*، ج 2، ص 193. المزني، *مختصر المزني*، ج 8، ص 164.
(2) أخرجه البخاري، *صحيح البخاري* ، كتاب الحج، باب: فضل مكة وبيانها، ج 2، ص146، رقم الحديث(1584).
(3) الشافعي، *الأم*، ج 2، ص 193. المزني، *مختصر المزني*، ج 8، ص 164.
(4) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج 2، ص 133.
(5) هو: هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني المحدث، نزيل دمشق والقدس. أرسل عن: أبي الدرداء، وابن عباس، وطائفة. وروى عن: ابن المسيب، وعروة، وعطاء بن أبي رباح، وعدة، روى عنه: معمر، وشعبة، وسفيان، ومالك، وآخرون، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج 6، ص143-144. العلائي، *جامع التحصيل في أحكام المراسيل*، ج 1، ص 238.

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف[1] إلى إن من اصطاد حيواناً برياً، فإنه يجب عليه قيمته، أي يحد قيمته رجال عدول بشرط ان يكون من نفس الصيد لا من حيث ما زاد عليه صنعة، فإذا قتل المحرم بازيه المعلم فعليه قيمته غير معلم وطولب بالفرق بينه وبين ما إذا قتله لغيره فإنه يجب قيمته معلما. وأما وجوب القيمة في المتلفات فباعتبار المالية وهي بالانتفاع، وذلك يزداد بكونه معلما فيدخل في الضمان، فإذا اصطاد المحرم ما لا يجوز له اصطياده، فعليه ما صاده في مكانه أو في مكان قريب منه بمعرفة عدلين بلغت قيمة هدي خُير بين أمور ثلاثة:

أحدها: أن يشتري بهذه القيمة هدياً يذبحه في الحرم.

ثانيها: أن يشتري به طعاماً يتصدق به على الفقراء لكل واحد نصف صاع.

ثالثها: أن يصوم بدل كل نصف صاع يوماً، ولا يلزم هذا الصوم التتابع.

أما إذا لم تبلغ قيمته ثمن هدي خُيّرَ بين أمرين فقط وهما: الطعام والصيام، ولا فرق بين الخطأ والعمد، ولا يلزمه أن يأتي بمثل ما صاد بل تكفي قيمته[2].

وذهب محمد والشافعي إلى انه:" يجب في الصيد النظير فيما له نظير، فقالوا إن في النعامة بدنة، فإذا أصاب المحرم نعامة ففيها بدنة، وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم}[3] ووجهه أن مثل المقتول من النعم ما يشبه المقتول صورة؛ لأن من النعم بيان للمثل. واستدلوا بما رواه سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء: فكانت ذات جنين حين سميتها أنها جزاء النعامة ثم ولدت فمات ولدها قبل أن يبلغ محله أغرمه؟ قال: لا. قلت: فابتعتها ومعها ولدها فأهديتها فمات ولدها قبل أن يبلغ محله أغرمه؟ قال: لا، وهذا يدل على أن عطاء يرى في النعامة بدنة وبقوله نقول في البدنة والجنين في كل موضع وجبت فيه بدنة فأوجبت جنينا معها فينحر معها ونقول في كل صيد يصاد ذات جنين ففيه مثله ذات جنين"[4].

---

(1) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير ابن معاوية، وكان يعرف بالحفظ للحديث. وكان يحضر المحدث فيحفظ خمسين وستين حديثًا فيقوم فيمليها على الناس. ثم لزم أبا حنيفة النعمان بن ثابت فتفقه وغلب عليه الرأي وجفا الحديث. وكان صيره المهدي مع ابنه موسى وهو ولي عهده على قضائه. توفي في ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين ومائة في خلافة هارون. ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، ج 7، ص 238-239. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج 8, ص 535.

(2) ينظر: البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ج 3، ص 73. العيني، *البناية شرح الهداية*، ج 4، ص 378. ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج 1، ص 248.

(3) سورة المائدة، من الآية: 95.

(4) الشافعي، *الأم*، ج 2، ص 209. المزني، *مختصر المزني*، ج 8، ص 168.

المسألة الحادية عشر: فدية الضبع[1].

أولا: أصل المسألة: أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة عن أبى الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب (ض) قضى في الضبع بكبش[2].

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

قال أبو حنيفة: وردت الأحاديث في الدواب الخمس التي من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه "الغراب والحدأة[3] والعقرب والفارة والكلب العقور[4]"، وقال أبو حنيفة وصاحبيه في الذئب: هو مثل الكلب العقور فأما ما سوى ذلك مثل الأسد والنمر والفهد والضبع والثعلب وأشباههن فكل ما لم يؤذك من ذلك فقتلته فعليك فيه الهدي، والضبع فيه كبش- أي قيمته- إذا قتله المحرم، وأما ما آذاك من ذلك فقتلته فلا شيء عليك، وقال زفر[5]: " يلزمه الجزاء " وجه قوله: "أن المحرم للقتل قائم وهو الإحرام فلو سقطت الحرمة إنما تسقط بفعله". وقال أهل المدينة في الكلب العقور ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور وأما ما كان من السباع التي لا تعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما أشبههن من السباع فلا يقتله المحرم وان قتله فداه وقال محمد: إنما جاء الأثر في الكلب العقور وانما هو عندنا الكلب خاصة وليس على غيره إلا أن يعدو عليك فيكون بمنزلة الكلب العقور وإنما قلنا في الذئب لا شيء على من قتله[6].

وذهب الشافعية إلى أن جزاء صيد الضبع كبش، وقد ثبت تحديد جزاء صيد الضبع عن النبي (ص) كما في حديث جابر قال:"جَعَلَ رَسُولُ الله (ص) في الضَّبُعِ يُصِيبُهُ المُحْرِمُ كَبْشاً ، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ"[7] وفي هذا الخبر استدلال من أربعة أوجه:

---

(1) الضبع: هو ضرب من السباع، مؤنثة. والجمع: أضبع، وضباع، وضبع، وضبع، والضبعانة: الضبع. والذكر: ضبعان. والجمع ضبعانات، وضباعين، وضباع. ويقال للذكر والأنثى إذا اجتمعا: ضبعان، يغلبون التأنيث لخفته هنا. ابن سيده، *المحكم والمحيط الأعظم*، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ن: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1421هـ- 2000م، ج 1، ص 416.

(2) الكبش: هو فحل الضأن في أي سن كان.ابن سيده، *المحكم والمحيط الأعظم*,ج 6, ص691.

(3) الحدأة: هو طائر يطير يصيد الجرذان، وقيل إنه كان يصيد على عهد سليمان، وكان من أصيد الجوارح فانقطع عنه الصيد لدعوة سليمان. أبو منصور، *تهذيب اللغة*، ج 5، ص 121.

(4) عقور: صيغة مبالغة على وزن (فَعُول) ويوصف بها الكلب في حالة مُعَيَّنة وهي عندما يكون متوحِّشاً. ينظر: ابن دريد، *جمهرة اللغة*، ج 2، ص 768.

(5) هو: زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري أبو الهذيل, الفقيه، المجتهد، ولد سنة عشر ومائة، وحدث عن: الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي حنيفة، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وطبقتهم. حدث عنه: حسان بن إبراهيم الكرماني، وأكثم بن محمد، وآخرون، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج 8، ص 41.

(6) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج 2، ص197. ابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ج 2، ص438.

(7) أخرجه ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، كتاب المناسك، باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم، ج 2، ص 1030، رقم الحديث(3085).

أحدهما: أن النبي (ص) أوجب من الضبع كبشا، وأبو حنيفة يوجب القيمة ولا يوجب الكبش.
والثاني: أنه جعل الكبش بدلا مقدرا، والقيمة لا تتقدر وإنما تكون اجتهادا.
والثالث: أنه قدره بكبش جعله كل موجبه؛ وذلك يمنع من الزيادة عليه والنقصان منه.
والرابع: أنه نص على الكبش في جزاء الضبع وخصه من بين سائر الحيوان، فعلم أنه يتعين في جزاء الضبع، وأن القيمة لا تجب إذ لو وجبت القيمة لجاز صرفها في الكبش وغيره وكما كان للكبش اختصاص به[1].

المسألة الثانية عشر: فدية الغزال

أولاً: أصل المسألة: عن جابر:" أن عمر بن الخطاب قضى في الغزال بعنز"[2].

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

ذهب الحنفية إلى أن عليه قيمة الصيد، يعني يقومه ذوا عدل، وقال القدوري[3]: أفتى الصحابة (ض) في الغزال بعنز، وروي هذا متفرقاً عن علي، وعثمان، وابن عمر، وابن عابس[4]، (ض) قضوا بذلك في أزمان مختلفة وبلدان مختلفة وأسفار مختلفة، إنما قضوا بذلك على طريق التقويم، بدلالة: أنهم لم يعتبروا الصفات، وما يجب بإتلافه المثل يعتبر صفاته، كالحنطة، فلما لم يعتبروا السمن والهزال والصغر والكبر؛ دل أنهم أوجبوا ذلك فيه[5].

وقال الشافعية: المحرم اذا صاد من الدواب نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول شبها من النعم ففدى به، وفدية الغزال هو العنز، مستدلين بقضاء عمر بن الخطاب (ض) حيث قضى في الغزال بعنز، وقال الشافعي: وبهذا نقول والغزال لا يفوت العنز، وقال: يفدي الذكران بالذكران

(1) ينظر: الشافعي، *الأم*، ج 2، ص 211. الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج 4، ص 288.
(2) العَنْزُ: الماعزة وهي الأُنثى من المَعَز ومن الأوعال والظِّباء. الفراهيدي، *كتاب العين*، ج 1، ص 356.
(3) هو: أبو الحسين أحمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي، المعروف بالقدوري؛ انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. وسمع الحديث، وروى عنه أبو بكر الخطيب صاحب التاريخ، وصنف في مذهبه المختصر المشهور وغيره، وتوفي يوم الأحد الخامس من رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ببغداد. ابن خلكان، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، ج 1، ص 79.
(4) هو: امرؤ القيس بن عمرو بن معاوية بن الحارث الأكبر بن المنذر، وفد على النبي (ص)، فأسلم، ورجع إلى بلاد قومه، وثبت على إسلامه، فلم يرتد مع من ارتد من كندة، ثم خرج إلى الشام مجاهداً وشهد اليرموك. ابن عساكر، *تاريخ دمشق*، ج 9، ص 246.
(5) القدوري، *التجريد للقدوري*، ج 4، ص 2052 .

والإناث بالإناث مما أصيب والإناث في هذا كله أحب إلي أن يفدي به إلا أن يكون يصغر عن بدن المقتول فيفدي الذكر ويفدي بالذي يلحق بأبدانهما[1].

قال إمام الحرمين: وفي طرق العراق في الظبي كبشٌ، وفي الغزال عنز. وهذا وهم؛ فالذي صح القضاء فيه في الظبي العنز، وهو شديد الشبه به؛ فإنه أجرد الشعر، متقلص الذنب، والغزال ولد الظبي، فيجب فيه ما يجب في الصغار[2].

وقال الشربيني: "وفي الغزال وهو ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه معز صغير ففي الذكر جدي وفي الأنثى عناق فإن طلع قرناه سمي الذكر ظبيا والأنثى ظبية وفيها عنز وهي أنثى المعز التي تم لها سنة، والعبرة بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا، فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل، ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل ويجب أن يكون العدلان فقيهين فطنين لأنهما حينئذ أعرف بالشبه المعتبر شرعا" [3].

المسألة الثالثة عشر: فدية الأرنب واليربوع

أولاً: أصل المسألة: عن جابر:" أن عمر بن الخطاب قضى في الأرنب بعناق[4] وفي اليربوع[5] بجفرة "[6].

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة

---

(1) الشافعي، *الأم*، ج 2، ص 211.

(2) الجويني، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، ج 4، ص 400.

(3) الشربيني, *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، ج 1، ص 268. الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ج 3، ص 350.

(4) عناق: هي الأنثى من أولاد الماعز قبل استكمالها الحول. ينظر: أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع، (ت: 216ه)، *الشتاء*، تحقيق: الدكتور صبيح التميمي، ن: دار أسامة- لبنان/ بيروت، ط1: 1407هـ-1987م, 1/ 53. ابن الأثير، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، ج 3, ص 311.

(5) اليربوع: حيوان ثدييّ من رتبة القوارض، على هيئة الفأر وأكبر منه، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشّعر، وهو قصير اليدين طويل الرّجلين يقتات بالنبات والحشرات وصغار الطيور يعيش في صحاري مصر والسودان وشمال إفريقيا، يطلق على الذكر والأنثى. ينظر: أبو منصور، *تهذيب اللغة*، ج 3، ص 234.

(6) الجفرة: هي الأنثى من أولاد المعز والذكر ما بلغ أربعة أشهر وجفر جنباه وفصل عن أمه. ينظر: الجواهري، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ج 2، ص 615.

ذهب الحنفية إلى انه إذا وصلت القيمة المالية للصيد بدنة نحرها، وإن لم تبلغ بدنة وبلغت بقرة ذبحها، وإن لم تبلغ بقرة وبلغت شاة ذبحها، فنظر ايهما بلغت يذبحها وإن اشترى بقيمة الصيد إذا بلغت بدنة أو بقرة سبع شياه وذبحها أجزأه، فإن اختار شراء الهدي وفضل من قيمة الصيد، فإن بلغ هديين أو أكثر اشترى، وإن كان لا يبلغ هديا فهو بالخيار، إن شاء صرف الفاضل إلى الطعام، وإن شاء صام كما في صيد الصغير الذي لا تبلغ قيمته هديا، وقد اختلف في السن الذي يجوز في جزاء الصيد.

قال أبو حنيفة: " لا يجوز إلا ما يجوز في الأضحية، وهدي المتعة، والقران والإحصار " وقال أبو يوسف ومحمد: " تجوز الجفرة والعناق على قدر الصيد " واحتجا بما روي عن جماعة من الصحابة (ض) أنهم أوجبوا في اليربوع جفرة، وفي الأرنب عناقا، ولأبي حنيفة أن إطلاق الهدي ينصرف إلى ما ينصرف إليه سائر الهدايا المطلقة في القرآن، فلا يجوز دون السن الذي يجزي في سائر الهدايا، وما روي عن جماعة من الصحابة حكاية حال لا عموم له، فيحمل على أنه كان على طريق القيمة، على أن ابن عباس(ض) يخالفهم، فلا يقبل قول بعضهم على بعض إلا عند قيام دليل الترجيح[1].

وقال الشافعية: اذا صاد شيئاً من الدواب ينظر إلى أقرب الأشياء من المقتول من الصيد شبها من النعم، والنعم الإبل والبقر والغنم فيجزى به، ففي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة[2].

واستدل الشافعية بما حكم به الصحابة (ض) فقد حكم عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس (ض) وغيرهم في بلدان مختلفة وأزمان شتى بالمثل من النعم فحكم حاكمهم في النعامة ببدنة وهي لاتسوى بدنة ، وفي حمار الوحش ببقرة وهو لايسوى بقرة وفي الضبع بكبش وهو لايسوى كبشاً وفي الغزال بعنز، وقد يكون أكثر من ثمنها أضعافاً ودونها ومثلها وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهما لايساويان عناقاً ولاجفرة فدل ذلك على أنَّهم نظروا إلى أقرب مايقتل من الصيد شبهاً بالبدل من النعم لا بالقيمة ولو حكموا بالقيمة لاختلفت لاختلاف الأسعار وتباينها في الأزمان وكل دابة من الصيد لم نسمها ففداؤها قياساً على ماسمينا فداءه منها لانختلف ولايفدى إلا من النعم وفي صغار أولادها صغار أولاد هذه، وإذا أصاب صيداً أعور أو مكسوراً فداه بمثله والصحيح أحب إلي وهو قول عطاء[3] .

(1) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج 2، ص 200. العبادي، *الجوهرة النيرة*، ج 1، ص 147.
(2) الشافعي، *الأم*، ج 2، ص 226.
(3) المزني، مختصر المزني، ج 8، ص 168. الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج 4، ص 289.

المسألة الرابعة عشر: فدية الضب[1]

أولاً: أصل المسألة: "عن مخارق[2] عن طارق بن شهاب[3] قال: خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له أربد[4] ضبا ففقر ظهره فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال له عمر احكم فيه يا أربد فقال: أنت خير منى يا أمير المؤمنين وأعلم فقال له عمر " إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني فقال أربد: أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر فذاك فيه أخبرنا سعيد بن سالم عن عطاء أنه قال: في الضب شاة".

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة

ذهب الحنفية إلى أن في الضب هو نوع من أنواع الصيد فيجب فيه الجزاء وذلك لوجود معنى الصيد فيها، وهو الامتناع والتوحش ولا تبتدئ بالأذى غالباً وأوجبوا في الضب شاة، أي قيمة شاة يقوماه ذوا عدل. فيقومانه في المكان الذي أصابه إن كان موضعا تباع فيه الصيود، وإن كان في مفازة يقومانه في أقرب الأماكن من العمران إليه، فإن بلغت قيمته ثمن هدي، فالقاتل بالخيار إن شاء أهدى، وإن شاء أطعم، وإن شاء صام، وإن لم يبلغ قيمته ثمن هدي فهو بالخيار بين الطعام والصيام، سواء كان الصيد مما له نظير، أو كان مما لا نظير له. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وحكى الطحاوي[5] قول محمد: أن الخيار للحكمين إن شاءا حكما عليه هديا، وإن شاءا طعاما، وإن شاءا صياما، فإن حكما عليه هديا نظر القاتل إلى نظيره من النعم من حيث الخلقة والصورة إن

---

(1) الضب: حيوان من جنس الزَّواحف من رتبة العَظاء (السحالي)، جسمه خَشِن غليظ له ذَنَب عريض حرش أعقد، يكثر في صحَاري، منها ما هو على قدر الحرذون ومنها أكبر منه ومنها دون العنز وهو أعظمها والجمع ضباب مثل سهم وسهام وأضب أيضا مثل فلس وأفلس والأنثى ضبة. ينظر: أبو العباس، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، ج 2، ص 357.

(2) هو: مخارق بن سليم الشيباني، والد قابوس وعبد الله ابني مخارق، له صحبة، وكنيته: أبو قابوس فيما ذكره النسائي. وروى عن علي وعمار، وروى عنه ابناه، كذا قاله المزي. القرطبي، *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*، ج 4، ص 1464.الكحري، *إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، ج 11، ص 105.

(3) هو: طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة الأحمسي البجلي، الكوفي، رأى النبي (ص) وغزا في خلافة أبي بكر غير مرة، وأرسل عن النبي (ص)، وروى عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وبلال، وخالد بن الوليد، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعدة، حدث عنه: قيس بن مسلم، وسماك بن حرب، وعلقمة بن مرثد، وسليمان بن ميسرة، وطائفة، توفي في سنة ثلاث وثمانين. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج 3، ص 487.

(4) هو: أربد بن حميرة ويكنى أبا مخشي. وهو من بني أسد بن خزيمة من أنفسهم، صحابي بدري، كان حليفاً لبني عبد شمس بن عبد مناف في الجاهلية، أسلم وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى يثرب، وشارك مع النبي(ص) في غزوة بدر. ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، ج 3، ص 71.

(5) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن مسلمة الأزدي المصري الحنفي الطحاوي صاحب التصانيف البديعة، ابن أخت المزني. تفقه بالقاضي أبي حازم، وله معاني الآثار، وأحكام القرآن، والتاريخ الكبير، ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين، ومات في ذي القعدة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. السيوطي، *حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة*، ج 1، ص350.

كان الصيد مما له نظير، سواء كان قيمة نظيره مثل قيمته أو أقل أو أكثر لا ينظر إلى القيمة، بل إلى الصورة والهيئة، وإن لم يكن له نظير مما في ذبحه قربة تعتبر قيمته[1].

وقال الشافعي: "فيحتمل أن يكونا أوطآ الضب مخطئين بإيطائه وأوطآه عامدين له فقال لي قائل هل ذهب أحد في هذا خلاف مذهبك؟ فقلت: نعم قال فاذكره قلت: أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول: ومن قتله منكم متعمدا غير ناس لحرمه ولا مريدا غيره فأخطأ به فقد أحل وليست له رخصة ومن قتله ناسيا لحرمه أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عنه من النعم قال فما يعني بقوله فقد أحل؟

قلت أحسبه يذهب إلى أحل عقوبة الله، قال أفتراه يريد أحل من إحرامه؟ قلت ما أراه ولو أراده كان مذهب من أحفظ عنه خلافه ولم يلزم بقوله حجة، قال فما معنى قوله في الصيد؟ قلت إنه لا يكفر العمد الذي لا يخلطه خطأ، ويكفر العمد الذي يخلطه الخطأ، وقال الشافعي:" إن كان عطاء أراد شاة صغيرة فبذلك نقول، وإن كان أراد مسنة خالفناه وقلنا بقول عمر فيه وكان أشبه بالقرآن، وأما ما لم يحكم فيه الصحابة والتابعون: فإنه يرجع في معرفة مثله من النعم إلى ذوي عدل من المسلمين، فيلحقانه بما هو أقرب إليه من الأجناس الثلاثة" [2].

المسألة الخامسة عشر: فدية حمام الحرم

أولاً: أصل المسألة: عن نافع بن عبد الحارث[3] قال: "جاء عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال " احكما على في شيء صنعته اليوم، إني دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي أنى أطرته

(1) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج2، ص 198. ابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ج 2، ص 439.

(2) الشافعي، *الأم*، ج 2، ص 213. العمراني، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، ج 4، ص 234.

(3) هو: نافع بن عبد الحارث بن حبالة بن عمير الخزاعي. له صحبة ورواية. استعمله عمر بن الخطاب على مكة وفيهم سادة قريش، وولى خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي. وكان نافع ابن عبد الحارث من كبار الصحابة وفضلائهم. وقد قيل: إن نافع بن عبد الحارث أسلم يوم الفتح، وأقام بمكة، ولم يهاجر. روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره. القرطبي، *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*، ج 4، ص 1490.

من منزلة كان فيها آمنا إلى موقعة كان فيها حتفه فقلت لعثمان كيف ترى في عنز ثنية عفراء[1] نحكم بها على أمير المؤمنين؟ قال إني أرى ذلك فأمر بها عمر".

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف: أن عليه قيمة الصيد، يعني بتقويمه العدول الثقات من حيث إنه صيد، فإذا قتل المحرم بازيه المعلم فعليه قيمته غير معلم وطولب بالفرق بينه وبين ما إذا قتله لغيره فإنه يجب قيمته معلما. وأجيب بأن وجوب الجزاء باعتبار معنى الصيدية وهو التوحش والتنفر عن الناس، وكونه معلما لا مدخل له في ذلك بل ينتقص به ذلك فلا يدخل في الجزاء. وأما وجوب القيمة في الإتلاف فباعتبار المالية وهي بالانتفاع، وتزداد قيمته بكونه معلما يختلف عن الصيود الأخرى؛ لأنه إذا كانت الزيادة بأمر خلقي لا دخل للإنسان فيه كما إذا كان طير يصوت فازداد قيمته لذلك ففي اعتبار ذلك في الجزاء روايتان: في رواية لا يعتبر لأنه ليس من معنى الصيدية في شيء، وفي أخرى يعتبر؛ لأنه وصف ثابت بأصل الخلقة كالحمام إذا كان مطوقا، ثم قالوا: والشاة ليست نظيرة للحمامة، لا في الصورة، ولا في المعنى، ولا في القيمة فإن الحمامة تساوي نصف درهم، والشاة تساوي عشرين درهماً ، بل وثلاثين وأكثر، والشاة من ذوات الظلف تمشي على أربع، والحمامة من الطيور ولها جناحان، وتمشي على رجلين، ولا اعتبار للعب، وقالوا: إن الله سبحانه وتعالى أطلق المثل، و(المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه) لخروج ما ليس له مثل صوري من تناول النص، وفي ذلك إهماله عن حكم الشرع فحمل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد، أو لكون المثل المعنوي مرادا بالإجماع فيما لا مثل له صورة فلا يكون غيره مرادا وإلا لزم عموم المشترك، أو الجمع بين الحقيقة والمجاز، وكلاهما غير جائز هذا ما قالوا. واعترض بأن المثل ليس بمشترك بين المثل صورة وبينه معنى، ولا هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر حتى يلزم ما ذكرتم، بل هو مطلق يتناولهما كالرقبة تتناول المؤمنة والكافرة فيدخل تحته المثل المطلق الصوري والمعنوي كما في قوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}[2] دخل ما له مثل صورة ومعنى كما في المثليات[3]،

---

(1) عفراء: البيضاء التي تشبه لون التراب. إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (ت: 285هـ)، *غريب الحديث*، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، ن: جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ط1: 1405هـ، ج 1، ص 194.

(2) سورة البقرة, من الآية: 194.

(3) المثليات: هي الأموال التي لا تتفاوت آحادها تفاوتا تختلف به قيمتها، كالنقود وسائر المكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة. محمد ملا، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، ج 2، ص 421. الجويني، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، ج 5، ص 136.

وما ليس له مثل إلا معنى كالقيميات[1]. والجواب أن المطلق ما يتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات فهو الدال على الماهية فقط، وذلك يتحقق تحت كل فرد من أفراده المحتملة، فلو كان دالا على ذلك لوجب النعامة عن النعامة، وليس كذلك بل هو حقيقة عرفية في المطلق ومجاز في غيره، والمجاز هاهنا مراد بالإجماع فلا يكون غيره مرادا[2].

وذهب الشافعية إلى أن في الحمام شاة، ولكن اختلفوا في الشاة الواجبة في الحمام هل وجبت توقيفا أو من جهة المماثلة والشبه؟ على وجهين:

أحدهما: وهو منصوص الشافعي: أنها وجبت اتباعا للأثر وتوقيفا عن الصحابة لا قياسا. فقد روى عطاء أن غلاماً من قريش قتل حمامة، فقيل ذلك لابن عباس، فقال: يذبح شاة يتصدق بها. وروي عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: "من قتل حمامة من حمام مكة فعليه شاة"

وروي عن ابن عمر: أنَّ رجلاً سأله فقال: أغلقت باباً على حمامة وفرختها في الموسم، فرجعت وقد متن، فقال ابن عمر: عليك بثلاث شياه، فكان هذا مذهب عمر وعثمان ونافع بن عبد الحرث وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وليس لهم في الصحابة مخالف.

والوجه الثاني: أنها وجبت من حيث الشبه والمماثلة؛ لأن فيها أنسا وإلفا، وأنهما يعبان في الماء عبا[3].

المسألة السادسة عشر: فدية الجراد

(1) القيميات: هي الأموال التي تتفاوت آحادها تفاوتا تختلف به قيمتها، كالحيوان والعقار ونحو ذلك، فلا يصح إقراضها. ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ج 4، ص 544. الطوسي، *الوسيط في المذهب*، ج 3، ص395.

(2) ينظر: العيني، *البناية شرح الهداية*، ج 4، ص380، السرخسي، *المبسوط*، ج 4، ص 105. ابن نجيم، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*، ج 2، ص 142.

(3) الشافعي، *الأم*، ج 2، ص 214. الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج 4، ص 330.

أولاً: أصل المسألة: "عن ابن ماهك[1] أن عبد الله بن أبى عمار[2] أخبره أنه أقبل مع معاذ ابن جبل[3] وكعب الاحبار[4] في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى مرت به رجل من جراد، فأخذ جرادتين فملهما ونسى إحرامه، ثم ذكر إحرامه فألقاهما. فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ابن الخطاب ودخلت معهم. فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر من بذلك أمرك يا كعب قال: نعم قال إن حمير تحب الجراد قال ما جعلت في نفسك؟ قال درهمين قال: بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك".

ثانياً أقوال الفقهاء:

ذهب الحنفية إلى أن من قتل جرادة تصدق بما شاء؛ لأن الجراد من صيد البر فإن الصيد ما لا يمكن أخذه إلا بحيلة ويقصده الآخذ، وتمرة خير من جرادة؛ تبركاً بقول عمر (ض):" تمرة خير من جرادة "؛ فإنه روي: "أن قوماً من أهل حمص أصابوا جرادا كثيرا في إحرامهم فجعلوا

(1) هو: يوسف بن ماهك الفارسي, من موالي أهل مكة، حدث عن: حكيم بن حزام، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وعبد الله بن صفوان بن أمية، وعبيد بن عمير، وعنه: أبو بشر، وعطاء، وأيوب السختياني، وحميد الطويل، وابن جريج، وآخرون. توفي سنة عشر ومائة. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج 5، ص 58- 59.

(2) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي، المكي، وكان يلقب بالقس لعبادته. روى عن: جابر بن عبد الله، وشداد بن الهاد، وعبد الله بن بابيه، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وروى عنه: عبد الله بن عبيد بن عمير، وعبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج، وعكرمة بن خالد المخزومي، وعمرو بن دينار، ويوسف بن ماهك. ينظر: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين، أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، (ت: 742هـ)، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ن: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1: 1400هـ- 1980م، ج 17، ص 233.

(3) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري, ابن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن يزيد بن الخزرج, روى عنه: ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس, وأبو أمامة، وأبو ثعلبة الخشني، ومالك بن يخامر، وجماعة، توفي سنة ثمان عشرة, وهو ابن ثمان وثلاثين سنة. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج 1، ص 443- 461.

(4)هو: كعب بن ماتع الحميري، اليماني، العلامة، الحبر، الذي كان يهوديا، فأسلم بعد وفاة النبي (ص) وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر (ض) فجالس أصحاب محمد (ص) فكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية، ويحفظ عجائب، ويأخذ السنن عن الصحابة. وكان حسن الإسلام، حدث عن: عمر، وصهيب، وغير واحد، حدث عنه: أبو هريرة، ومعاوية، وابن عباس، وآخرون، توفي كعب بحمص، ذاهبا للغزو، في أواخر خلافة عثمان(ض). الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج 3، ص 491.

يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم، فقال عمر (ض): أرى دراهمكم كثيرة يا أهل حمص، تمرة خير من جرادة"[1].

وذهب الشافعية إلى أن الجراد من صيد البر، وأنه مضمون بالجزاء وأن فيه قيمته؛ لأنه لا مثل له، ولأنه صيد مأكول يأوي البر، فوجب أن يكون مضمونا بالجزاء كسائر الصيود، وقد سأل رجل عبد الله ابن عباس عن جرادة قتلها وهو محرم فقال: "فيها قبضة من طعام ولنأخذن بقبضة جرادات"، وهذا يدل على أنه إنما رأى عليه قيمة الجرادة وأمره بالاحتياط وفي الجرادة قيمتها في الموضع الذي يصيبها فيه كان تمرة أو أقل أو أكثر، وقال الشافعي: عليه تمرة، إلا أن تكون قيمتها أكثر من تمرة فعليه قيمتها، وإن كانت قيمتها أقل من تمرة أحببت ألا تنقص عن تمرة؛ لأن أقل من ذلك قبيح أن يتصدق به، وإن كان جرادا كثيرا احتاط حتى يعلم قدره فتكون عليه قيمته طعاما أو تمرا يتصدق به، والدباء جراد صغار ففي الدباة منه أقل من تمرة إن شاء الذي يفديه أو لقيمة صغير وما فداه به فهو خير منه.

ثم قال: ووجدت مذهب عمر وابن عباس وغيرهم في الجرادة أن فيها قيمتها ووجدت كذلك مذهبهم أن في دواب الصيد مثله من النعم بلا قيمة؛ لأن الضبع لا يسوى كبشا، والغزال قد يسوى عنزا ولا يسوى عنزا واليربوع لا يسوى جفرة والأرنب لا يسوى عناقا. قلما رأيتهم ذهبوا في دواب الصيد على تقارب الأبدان لا القيم لما وصفت ولأنهم حكموا في بلدان مختلفة وأزمان شتى، ولو حكموا بالقيم لاختلفت أحكامهم لاختلاف البلدان والأزمان ولقالوا فيه قيمته كما قالوا في الجرادة ووجدت مذاهبهم مجتمعة على الفرق بين الحكم في الدواب والطائر لما وصفت من أن في الدواب مثلا من النعم وفي الجرادة من الطائر قيمة وفيما دون الحمام فلو كان الجراد في طريقه مفترشا لا يجد مسلكا إلا عليه، فوطئه بقدمه أو سار عليه بعيره، فقد علق الشافعي القول فيه، فخرجه أصحابنا على قولين:

أحدهما: لا جزاء عليه؛ لأنه مضطر لقتله، فلم يضمن، كالصيد إذا صال عليه.

والقول الثاني: عليه الجزاء؛ لأنه وإن اضطر إليه فهو لمعنى فيه، لا في الجراد، فصار كاضطراره إلى قتل الصيد لأكله[2].

المسألة السابعة عشر: طائر الصيد

---

(1) المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*،ج1، ص 168. البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ج3، ص 85. ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ج3، ص 37.

(2) الشافعي، *الأم*، ج2، ص 215. الماوردي، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، ج 4، ص 333. الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، ج 1، ص 389.

أولاً: أصل المسألة: عن ابن عباس:" أنه قضى في حمامة من حمام مكة بشاة، قال الشافعي وقال ذلك عمر وعثمان ونافع بن عبد الحارث[1] وعبد الله بن عمر وعاصم بن عمر[2] وسعيد بن المسيب وعطاء و(قال) : وهذا إذا أصيبت بمكة أو أصابها المحرم (قال) : وما كان من الطائر ليس بحمام ففيه قيمته في الموضع الذي يصاب فيه".

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

ذهب الحنفية إن اصطياد الحرم ثم اخذ الصيد وقتله حرام لحرمة وقدسية المكان فاذا اتلف شخصاً ما صيد الحرم وكان مملوكاً معلما كالبازي والحمام فان عليه قيمتان معا قيمة معلمه أي مالكه وقيمة نفسه الذي هو بدون تعليم حقا لله تعالى؛ لأنه تعدى على حقين إلا أن في حق الله تعالى يضمن من حيث إنه صيد لا من حيث إنه معلم، ولو أتلف صيدا غير مملوك يجب عليه جزاء واحد وهو قيمته، ولو اشتركا في الإتلاف كان الجزاء واحداً؛ لأنه في معنى إتلاف مال الناس كإتلاف المساجد؛ لأن منافعها ترجع إلى العباد وسبب الوجب هو من باب الجبر والفائت واحد فيكتفي بضمان واحد، بعكس ما لو اتلف محرمين صيداً واحداً فإن على كل واحد منهما جزاء على حدة لان كل واحد منهما قد ارتكب جناية بنفسه مستقل بها، ولو اشترك في القتل حلالا وحراما خارج الحرم فلو كان غير مملوك لا يجب على الحلال شيء ويجب عليه الجزاء بأكمله.

وإن كان مملوكا يجب على الحلال نصف القيمة للمالك وعلى المحرم نصف القيمة للمالك وجزاء كامل لأجل الجناية على الإحرام، ولو أن حلالا ومفردا بالحج اشتركا في قتل صيد الحرم يجب على الحلال نصف الجزاء وعلى المفرد جزاء كامل, ولو اشترك الحلال والقارن يجب على الحلال النصف وعلى القارن جزآن, ولو اشترك الحلال والقارن والمفرد يجب على الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء واحد وعلى القارن جزآن، فإذا اصطاد المحرم فالأمر لا يخلو إما والصيد إما ان يقتل أو أن يجرح أو أن يؤخذ ولم يقتل فقتله لا يخلو من أمرين أما ان يكون تسيب أو مباشرة، فإن كان مباشرة فعليه قيمة الصيد المقتول يققيمه عدول ثقات ذوا لهما خبرة دقيقة ومعرفة بقيمة الصيود فيقومانه في المكان الذي أصابه إن كان موضعا تباع فيه الصيود، وإن كان في مفازة يقومانه في أقرب الأماكن من العمران إليه، فإن بلغت قيمته ثمن هدي، فالقاتل بالخيار

---

(1)هو: نافع بن عبد الحارث بن حبالة بن عمير بن الحارث. وهو غبشان بن عبد عمرو بن عمرو بن بوي بن ملكان بن أفصي من خزاعة. وكان نافع بن عبد الحارث والي عمر بن الخطاب على مكة، وكان من كبار الصحابة وفضلائهم. وقد قيل: إن نافع بن عبد الحارث أسلم يوم الفتح، وأقام بمكة، ولم يهاجر، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره. ابن عبد البر، *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*، ج 4، ص 1490.

(2)هو: عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي, الفقيه، الشريف، أبو عمرو القرشي، العدوي، ولد: في أيام النبوة، وكان من نبلاء الرجال، دينا، خيرا، صالحا، وكان بليغا، فصيحا، شاعراً، وحدث عن: أبيه، حدث عنه: ولداه؛ حفص وعبيد الله، وعروة بن الزبير. توفي سنة سبعين. الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج 4، ص 97.

إن شاء أهدى، وإن شاء أطعم، وإن شاء صام، وإن لم يبلغ قيمته ثمن هدي فهو بالخيار بين الطعام والصيام، سواء كان الصيد مما له نظير، أو كان مما لا نظير له[1].

ذهب الشافعية إلى انه يحرم صيد الحرم على المحل والمحرم، فإن قتله محل وجب عليه جزاؤه. وبه قال عامة أهل العلم، إلا داود، فقد قال: "هو ممنوع من تنفيره، فإن قتله محل فلا جزاء عليه". فإن قتل المحرم صيدا في الحرم. لزمه جزاء واحد؛ وإن اصطاد المحل صيدا في الحل وأدخله إلى الحرم، جاز له أن يتصرف فيه بجميع التصرفات من الإمساك، والبيع، والهبة، والذبح، والأكل لأن المقتول واحد. فإن ذبح المحل صيدا من صيود الحرم، لم يحل له أكله، وهل يحل لغيره؟ فيه طريقان: [الأول]: من أصحابنا من قال: فيه قولان، كالمحرم إذا ذبح صيدا.

و [الثاني]: منهم من قال: لا يحل لغيره قولا واحدا؛ لأن صيد الحرم محرم على كل أحد، فهو كالحيوان الذي لا يحل أكله.

إذا رمى المحل من مكان الحل إلى صيد وكان في الحرم فقتله. كان عليه الجزاء؛ لأن الصيد في الحرم.

وإن رمى من الحرم إلى صيد في الحل فقتله.. كان عليه الجزاء؛ لأن كونه في الحرم يحرم الصيد عليه.

وإن رمى من الحل إلى صيد في الحل فقتله.. كان عليه الجزاء؛ لأن كونه في الحرم يحرم الصيد عليه.

وإن رمى من الحل إلى صيد في الحل، فاخترق السهم شيئا من الحرم، ثم أصاب الصيد في الحل فقتله.. ففيه وجهان:

أحدهما: عليه الجزاء؛ لمرور السهم في الحرم، فهو كما لو كان الرامي في الحرم.

والثاني: لا جزاء عليه، وهو المذهب؛ لأن الرامي والصيد في الحل.

وإن حبس المحل صيدا في الحل وله فرخ في الحرم، فماتت الأم والفرخ، ضمن الفرخ دون الأم.

وإن احتجز صيدا في الحرم وله في الحل فرخ، فماتا. كان عليه الجزاء فيهما؛ لأن الأم في الحرم، ولأن كونه في الحرم يحرم الصيد عليه.

وقالوا: والطائر في العادة هو نوعان نوع حمام ونوع غير حمام، فما كان منه حماما ذكرا أو أنثى ففدية الحمامة منه شاة اتباعا، والحمام كل ما عب وهدر في الماء وهي تسميه أسماء جماعة الحمام، وله أسماء متعددة ابتداءاً بالحمام وانتهاءاً بالفواخت وغيرها مما هدر، فعن ابن عباس أنه "قضى في حمامة من حمام مكة بشاة". هذا إذا أصيبت بمكة أو أصابها المحرم، وما كان من الطائر ليس

(1) ينظر: علاء الدين السمرقندي, *تحفة الفقهاء*، ج 1، ص 424. الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج 2، ص 199.

بحمام ففيه قيمته في الموضع الذي يصاب فيه، وكل ما فدى من الصيد فباض مثل النعامة والحمامة وغيرها فأصيب بيضه ففيه قيمته في الموضع الذي يصاب فيه كقيمته لو أصيب لإنسان وما أصيب من الصيد لإنسان فعلى المحرم قيمته دراهم أو دنانير لصاحبه وجزاؤه للمساكين والجزاء في الصيد على المحرم واحدا سواء كان قارنا ام مفردا أو معتمر لا يزاد عليه في تباعد الحرم عليه؛ لأن قليل الحرم وكثيره سواء إذ منع بها الصيد، وكل ما أصاب المحرم إلى أن يخرج من إحرامه مما عليه فيه الفدية فداه وخروجه من العمرة بالطواف والسعي والحلق أو التقصير، فلو أصاب صيدا خارجا من الحرم لم يكن عليه جزاؤه؛ لأنه قد خرج من جميع إحرامه إلا النساء وهكذا لو طاف بالبيت أو حلق بعد عرفة وإن لم يرم، ويأكل المحرم الصيد ما لم يصده أو يصد له. ولو أن محرما صيد من أجله صيد فذبحه غيره فأكله هو أكل محرما عليه ولم يكن عليه جزاؤه؛ لأن الله - تعالى - إنما جعل جزاءه بقتله وهو لم يقتله وقد يأكل الميتة، وهي محرمة فلا يكون عليه جزاء ولو دل محرم حلالا على صيد أو أعطاه سلاحا أو حمله على دابة ليقتله فقتله لم يكن عليه جزاء وكان مسيئا كما أنه لو أمره بقتل مسلم كان القصاص على القاتل لا على الآمر، وكان الآمر آثما، ولو صاد حلال صيدا فاشتراه منه محرم أو اتهبه فذبحه كان عليه جزاؤه؛ لأنه قاتل له، والحلال يقتل الصيد في الحرم مثل المحرم يقتله في الحرم والإحرام ويجزيه إذا قتله[1].

الخاتمة

في نهاية بحثي أحمد الله سبحانه على ما من به علينا أن وفقنا لتمام بحثنا ونسأله تعالى القبول والسداد، وفيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها:

1- أقوال سيدنا عمر بن الخطاب (ض) في كتاب الأم في قسم العبادات خمسة وثلاثون قولاً.

(1) ينظر: الشافعي، *الأم*، ج 2، ص 228. الشيرازي، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، ج4، ص 351.

2- تقارب آراء السادة الأحناف من آراء السادة الشافعية، فلم يكن هنالك الفرق الكبير بين آرائهم، فبعض المسائل قد اتحدت آرائهم وتوافقت.

3- اختلف الحنفية والشافعية في مسألة التشهد وأي التشهد هو الأفضل، وما دار من خلاف بينهم ما هو الا من حيث الأفضلية، فبأي تشهد صح عن النبي (ص) جاز التشهد به.

4- اتفق الحنفية والشافعية على سقوط حد الزنا على من لم يعلم حرمته.

5- اتفق الحنفية والشافعية على أنه لا تصح الصلاة خلف إمام يلحن في الصلاة لحناً مفسداً، فإن صلى خلف إمام أعجمي اللسان أو لحان ألحن لحناً يفسد الصلاة؛ ينبغي أن يعيد الصلاة.

6- ذهب الحنفية إلى أنه يسقط وجوب الترتيب بالنسيان، وأما الشافعية فلا يجب الترتيب عندهم أصلا فهو مستحب عندهم.

7- لا خلاف بين الفقهاء ان من شروط وجوب الجمعة الإقامة، فالمسافر لا تجب عليه الجمعة، فإذا انحبس السفر قبل إقامة صلاة الجمعة، لزمت صلاة الجمعة، وامتناع السفر يكون بدخول البلد الأصلي مطلقاً، ولو مروراً فيه، أو بعده مقيماً في وطن الإقامة بشروطه.

8- اتفق الحنفية والشافعية على أنه يستحب عند نزول المطر ان يقال: "مطرنا بفضل الله ورحمته لا بنوء كذا للنهي عنه"، فذلك مشهد من مشاهد الإيمان بالله لانه من الأمور المسلم بها ان الله هو المعطي والمانع وجل، ومن قال:" مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كفر".

9- ذهب الحنفية والشافعية إلى كراهية سب الريح، حيث قالوا: ولا يحق لأحد أن يسب الرياح وذلك لانها خلق من مخلوقات الله وجند من جنوده تطيع امره وتعمل بحكمه.

10- ذهب الحنفية الى انه لا زكاة في في مال اليتيم حتى يبلغ الصبي الحلم والفتاة المحيض فلا تجب عليهم زكاة حتى تجب عليهم الصلاة وقال الشافعي بإيجاب الزكاة مطلقا؛ فالزكاة في مال اليتيم.

11- فذهب الحنفية وفي قول قديم للشافعية: في ان المالك بالخيار يخرج ما يرد متخيرا من العرض أو من القيمة فما اخرج من عرض بقيمة تجزئه، وذهب الشافعية في الجديد وعليه المذهب في المعتمد: لا يجزئه ذلك.

12- ذهب الحنفية إلى جواز الإفطار بالتحري؛ لأن التحري يفيد غلبة الظن، وهي كاليقين، فلو لم يتحر لا يحل له الفطر، ولو شك في الغروب لا يحل له الفطر؛ لأن الأصل بقاء النهار، وذهب الشافعية جواز الإفطار بالتحري، أما إذا أكل معتقداً أنه ليل من دون تثبت وتحري عليه القضاء.

13- لو حج المميز بنفسه أو غير المميز بإحرام وليه فهو نفل، وإنما يأذن له الولي في الإحرام؛ ليتعلم أفعال الحج، فإن فعل شيئا من ذلك.. فلا فدية عليه، هذا ما ذهب اليه الحنفية، أما الشافعية

فقالوا إذا حج الصبي قبل بلوغه والعبد قبل عتقه لم يجزهما ذلك عن حجة الإسلام ويحجان بعد البلوغ والعتق.

14- ذهب الحنفية إلى انه إذا أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد إحرامه بهما جميعا فإذا توجه في السير رفض إحداهما وقضاها من قابل وعليه دم، وذهب الشافعية إلى أنه من أهل بحجتين معا أو حج ثم أدخل عليه حجا آخر قبل أن يكمل الحج فهو مهل بحج واحد ولا شيء عليه في الثاني من فدية ولا قضاء.

15- ذهب الحنفية إلى من فاتته عرفة فاته الحج وذلك بعد ان يمضي عليه الوقت. فإن فاته فإنه يجب عليه أن يخرج منه بأفعال العمرة، ولا يلزم عليه الدم، وإن إحرامه لا ينقلب إحرام عمرة بل يخرج عن إحرام الحج بأفعال العمرة، وقال الشافعية: إذا فاته الحج تحلل بالطواف والسعي والحلق، والطواف لا بد منه قطعا.

16- ذهب الجمهور إلى إن الاضطباع سنة للرجال دون النساء، ويسن في كل طواف بعده سعي كطواف القدوم لمن أراد أن يسعى بعده، وطواف العمرة، وطواف الزيارة إن أخر السعي إليه.

17- ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى ايجاب القيمة على اصطياد الحيوانات البرية، يعني يقومه ذوا عدل من حيث إنه من نفس الصيد لا من حيث ما زاد عليه صنعة، وذهب محمد والشافعي إلى انه يجب في الصيد النظير فيما له نظير، فقالوا إن في النعامة بدنة، فإذا أصاب المحرم نعامة ففيها بدنة.

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

1- إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (ت: 285هـ)، غريب الحديث، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، ن: جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ط1: 1405هـ.

2- ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي، مكتبة الأزهرية بمصر، ط1، 1393هـ -1973م.

3- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بنموسى الشهرزوري، علوم الحديث، تحقيق وتعليق: نور الدين عتر، طبع المكتبة العلمية، 1401هـ -1981م.
4- ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، أبو عبد الله محمد بن سعد بن سعد بن منبع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي، (ت: 230هـ)، ن: دار صادر- بيروت، ط1: 1968م.
5- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، (ت: 476هـ)، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، ن: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.
6- أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين، (ت630هـ)، *أسد الغابة في معرفة الصحابة*، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ- 1994م.
7- أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: 458هـ)، *المحكم والمحيط الأعظم*، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ن: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1421هـ- 2000م.
8- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (ت: 385هـ)، *سنن الدارقطني*، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1: 1424هـ- 2004م.
9- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، *الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي*، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1: 1419هـ- 1999م.
10- أبو الحسين سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ - 1983م.
11- أبو العباس، احمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين، الطبري، (ت:694هـ)، *الرياض النضرة في مناقب العشرة*، ن، دار الكتب العلمية، ط2، د.ت.
12- أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1424 هـ - 2004 م.
13- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت: 474هـ)، *المنتقى شرح الموطأ*، ن: مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، ط1: 1332هـ.

14- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دار الفكر.
15- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، *تلخيص المتشابه في الرسم*، (ت: 462هـ)، تحقيق: سكينة الشهابي، ن: طلاس الدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط1: 1985م.
16- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، (ت:211هـ)، *صحيح ابن خزيمة*، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ن: المكتب الإسلامي- بيروت، د. ط، د. ت.
17- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (ت: 321هـ)، *جمهرة اللغة*، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ن: دار العلم للملايين- بيروت، ط1: 1987م، د. ت.
18- أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي، ابن حيان الملقب بوكيع، (ت: 306هـ)، *أخبار القضاة*، تحقيق: صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، ن: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط1: 1366هـ- 1947م.
19- أبو حامد محمد الغزالي، الطوسي، (ت: 505هـ)، *الوسيط في المذهب*، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ن: دار السلام- القاهرة، ط1: 1417هـ.
20- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الذووى، (ت: 676هـ)، *تهذيب الأسماء واللغات*، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، د.ط، د. ت.
21- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط: 1414هـ- 1994م.
22- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، *دقائق المنهاج*، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم- بيروت، د. ط، د. ت.
23- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تحقيق: زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق-عمان، ط3: 1412هـ- 1991م.
24- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ)، *المجموع شرح المهذب*، ن: دار الفكر، د. ط، د. ت.

25- أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع، (ت: 216هـ)، *الشتاء*، تحقيق: الدكتور صبيح التميمي، ن: دار أسامة- لبنان/ بيروت، ط1: 1407هـ- 1987م.
26- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: 303هـ)، *المجتبى من السنن السنن الصغرى للنسائي*، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ن: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط2: 1406هـ- 1986م.
27- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، *السنن الكبرى*، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1: 1412هـ- 2001م.
28- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، الفراهيدي، البصري، (ت: 170هـ)، *كتاب العين*، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ن: دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت.
29- أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، (ت: 241هـ)، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون، ن: مؤسسة الرسالة، ط1: 1421هـ-2001م.
30- أبو عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الأندلسي، البكري، (ت: 487هـ)، *معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع*، ن: عالم الكتب- بيروت، ط3: 1403هـ.
31- أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (المتوفى: 204هـ)، *الأم*، ن: دار المعرفة – بيروت، د.ط، د. ت، 1410هـ/1990م.
32- أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (ت: 189هـ)، *الحجة على أهل المدينة*، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري، ن: عالم الكتب- بيروت، ط:3، د. ت.
33- أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، (ت: 220هـ)، *الطبقات الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1411هـ– 1990م.
34- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، (ت: 900هـ)، *الروض المعطار في خبر الأقطار*، تحقيق: احسان عباس، ن: مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت- طبع على مطابع دار السراج، ط2: 1980هـ.

35- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع الحاكم، (ت: 405هـ)، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1: 1411هـ- 1990م.

36- أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: 227هـ)، *سنن سعيد بن منصور*، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ن: الدار السلفية - الهند، ط1: 1403هـ -1982م.

37- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عاصم النمر، القرطبي، (ت: 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجارى، ن: دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1412هـ-1992م.

38- أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، الرازي، *تفسير القران العظيم لابن أبي حاتم*، تحقيق: أسعد محمد الطبيب، ن: مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية، ط2: 1419هـ.

39- أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الدينوري، (ت: 276هـ)، *الجراثيم*، تحقيق: محمد جاسم الحميدي، قدم له: الدكتور مسعود بوبو، ن: وزارة الثقافة- دمشق، د. ط، د. ت.

40- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، ن، دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان، د. ط، د. ت.

41- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (ت: 420هـ)، *معرفة الصحابة*، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي، ن: دار الوطن للنشر، الرياض، ط:1، 1419هـ-1998م.

42- أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى العسكري ابن مهران، (ت: 395هـ)، *التلخيص في معرفة أسماء الأشياء*، عني بتحقيقه: الدكتور عزة حسن، ن: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط2: 1996م.

43- أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، العسكري (ت: نحو 395هـ)، *معجم الفروق اللغوية*، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ن: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ب (قم)، ط:1، 1412هـ.

44- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردى الخاراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: 458هـ)، *السنن الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3: 1424هـ- 2003م.

45- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، بكر البيهقي، (ت: 458هـ)، *السنن الصغير للبيهقي*، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ن: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، ط1: 1410هـ- 1989م.

46- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي العسقلاني، (ت: 852هـ)، العجاب في بيان الأسباب، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، ن: دار ابن الجوزي، د.ط، د. ت.

47- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الشافعي، *فتح الباري شرح البخاري*، ن: دار المعرفة- بيروت، 1279هـ.

48- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: 1231هـ)، *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1: 1418هـ- 1997م.

49- أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، (ت: 398هـ)، *الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد*، تحقيق: عبد الله الليثي، ن: دار المعرفة- بيروت، ط1: 1407هـ.

50- أحمد بن محمد بن علي أبو العباس الفيومي ثم الحموي، (ت: نحو 770هـ)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، ن: المكتبة العلمية- بيروت، د.ط، د.ت.

51- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، (ت:710هـ)، *كفاية النبيه في شرح التنبيه*، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ن: دار الكتب العلمية، ط1: 2009م.

52- أحمد سلامة، وأحمد البرلسي، قليوبي وعميرة، *حاشيتا قليوبي وعميرة*، ن: دار الفكر- بيروت، ط: 1415هـ- 1995م.

53- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: 264هـ)، *مختصر المزني*، ن: دار المعرفة – بيروت، د. ط، د. ت.

54- بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد أبو زيد (ت: 1429هـ)، *طبقات النسابين*، ن: دار الرشد، الرياض، ط1: 1407هـ- 1987م.

55- بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، أبو زيد (ت: 1429هـ)، *طبقات النسابين*، ن: دار الرشد، الرياض، د. ط، د. ت.

56- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، السبكي، (ت: 771هـ)، *طبقات الشافعية الكبرى*، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ن: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1: 1413هـ.

57- تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، الغزي، (ت: 1010هـ)، *الطبقات السنية في تراجم الحنفي*، د. ط، د. ت.
58- تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسى المكي (المتوفى: 832 هـ)، *العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين*، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998 م.
59- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت: 597هـ)، *كشف المشكل من حديث الصحيحين*، تحقيق: علي حسين البواب، ن: دار الوطن- الرياض، د. ط، د. ت.
60- جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، الخزرجي، المنبجي (ت:686هـ)، *اللباب في الجمع بين السنة والكتاب*، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، ن: دار القلم- الدار الشامية- سوريا/ دمشق- لبنان/ بيروت، ط2: 1414هـ- 1994م.
61- الحرضي، *بهجة المحافل وبغية الأماثل في تخليص المعجزات والسير والشمائل*، د.ط، د. ت.
62- الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق: نديم مرعشلي، دار الكتاب العربي، ط1، 1972م.
63- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (ت: 1078هـ)، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، ن: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت.
64- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، ن: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
65- زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، ضبطه وعلق عليه وخرج أحاديثه: صهيب ملا محمد نوري علي، دار تحقيق الكتاب، إسطنبول، تركيا.
66- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، الرازي (ت: 666هـ)، *مختار الصحاح*، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ن: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط5، د.ت.
67- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري ابن نجيم، (ت: 970هـ)، *البحر الرئق شرح كنز الدقائق*، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن على الطورى الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ن: دار الكتاب الإسلامي، ط: 2، د. ت.
68- سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، العوتبي، *الإبانة في اللغة العربية*، تحقيق: عبد الكريم خليفة، د. نصرت عبد الرحمن، د. صلاح جرار، د. محمد حسن عواد، د. جاسر أبو صفية، ن: وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط- سلطنة عمان، ط1: 1420هـ- 1999م.
69- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، أبو داود، *سنن أبي داود*، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، د. ط، د.ت.

70- سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي، المصري الشافعي، (ت: 1221هـ)، *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*، ناشر: دار الفكر، د.ط، د. ت.

71- سيد عبد الماجد الغوري، *معجم المصطلحات الحديثية*، ن: دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط1: 1428هـ- 2007م.

72- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت: 748هـ)، *سير أعلام النبلاء*، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الارناؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، ط3: 1405هـ-1985م.

73- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايمْاز، الذهبي، (ت: 748هـ)، *تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام*، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ن: دار الغرب الإسلامي، ط:2003،1م.

74- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الذهبي، (ت: 748هـ)، *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*، تحقيق: علي محمد البجاوي، ن: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط1، 1963م-1382هـ.

75- شهاب الدين أبو العباس (ت: 923هـ)، *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*، أحمد بن محمد بن أبي بكر عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، ن: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7: 1323هـ.

76- شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، الحموي، (ت: 626هـ)، *معجم البلدان*، ن: دار صادر- بيروت، ط2: 1995م.

77- صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت: 792هـ) *التنبيه على مشكلات الهداية*، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر(ج1-2-3)، أنور صالح أبو زيد (ج 4-5)، ن: مكتبة الرشد ناشرون- المملكة العربية السعودية، ط1: 1424هـ- 2003م.

78- صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: 761هـ)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، ط1، 1407هـ.

79- صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي، (ت:761هـ)، *جامع التحصيل في أحكام المراسيل*، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب- بيروت، ط2: 1407هـ-1986م.

80- عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكرى الحنبلي، (ت: 1089هـ)، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ن: دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1، 1406هـ-1986م.

81- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م.

82- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية.

83- عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: 1298هـ)، *اللباب في شرح الكتاب*، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق على حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، د. ط، د. ت.

84- عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (ت: 623هـ)، (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي(ت:505هـ)، *فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير*، ن: دار الفكر، د. ط، د. ت.

85- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي البلدحي (ت: 638هـ)، *الاختيار لتعليل المختار*، ن: مطبعة الحلبي- القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت، وغيرها، د.ط، د.ت.

86- عبد الله عمر محمد البيضاوي الشيرازي، منهاج الوصول علم الأصول، تحقيق: عبد المجيد التركي، الشركة الوطنية للنشر 1399هـ - 1979م.

87- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ن: دار المنهاج، ط1: 1428هـ-2007م.

88- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية

89- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ن: دار الكتب العلمية، ط2: 1406هـ - 1986م.

90- علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، (ت: 571هـ)، *تاريخ دمشق*، تحقيق: عمرو بن غرامه العمري، ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ-1995م.

91- عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة، كمال الدين ابن العديم، العقيلي، (ت: 660هـ)، *بغية الطلب في تاريخ حلب*، تحقيق: د. سهيل، ن: دار الفكر، د. ط، د. ت.

92- عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري، أبو زيد، (ت: 262هـ)، *تاريخ المدينة لابن شبة*، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ط: على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد- جدة، ن: 1399هـ.

93- عمر رضا كحالة، معجم *المؤلفين*، ن: مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د. ط، د. ت.

94- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، *موطأ الإمام مالك*، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، د.ط، د. ت.

95- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت: 606هـ)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق: طاهر أحمد الرازي- محمود محمد الطناحي، ن: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ- 1979م.

96- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي (ت: 1252هـ)، *رد المحتار على الدر المختار*، ن: دار الفكر- بيروت، ط2: 1412هـ- 1992م.

97- محمد بن إبراهيم النيسابوري ابن المنذر، *الإجماع*، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ن: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1 لدار المسلم،1425هـ- 2004م.

98- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم، (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.

99- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: 977هـ)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ن: دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ- 1994م.

100- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة- بيروت، د.ط، د. ت.

101- محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسين ابن جبير، (ت: 614هـ)، *رحلة ابن جبير*، ن: دار بيروت، د. ط، د. ت.

102- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول (ص) وسننه وأيامه صحيح البخاري*، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ن، دار طوق النجاة [مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي]، ط:1، 1422هـ.

103- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، *التاريخ الكبير*، ط: دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد- الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد بن عبد المعيد خان، د.ط، د.ت.

104- محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم الدارمي، (ت: 254هـ)، *مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار*، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، ن: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ط 1: 1411هـ-1991م.

105- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، (ت: 354هـ)، *المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين*، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ن: در الوعي- حلب، ط1: 1396هـ.

106- محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر صلاح الدين (ت: 264هـ)، *فوات الوفيات*، تحقيق: إحسان عباس، ن: دار صادر- بيروت، د.ط، د. ت.

107- محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي، البغدادي، (ت: 639هـ)، *التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد*، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ن: دار الكتب العلمية، ط:1، 1408هـ-1988م.

108- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، الترمذي، (ت:279هـ)، *سنن الترمذي*، تحقيق: أحمد محمد شاكر(ج:1-2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج:2)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف(ج:4-5)، ن: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط2: 1395هـ-1975م.

109- محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا- أو منلا أو المولى- خسرو، (ت: 885هـ)، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، ن: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

110- محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين الرومى البابرتي (ت: 786هـ)، *العناية شرح الهداية*، ن: دار الفكر، د. ط، د. ت.

111- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، الأنصاري الرويفعي الإفريقي ابن منظور، (ت: 711هـ)، *مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر*، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، ن: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق- سوريا، ط1: 1402هـ-1984م.

112- محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري، الهندي اللكنوي، أبو الحسنات (ت: 1304هـ)، *التعليق الممجد على موطأ محمد*، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي، ن: دار القلم، دمشق، ط4: 1426هـ- 2005م.

113- محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ -1986م.

114- المروزي، *سفر نامة*، أبو معين الدين ناصر خسرو الحكيم القبادياني، (ت: 481هـ)، تحقيق: د. يحيى الخشاب، ن: دار الكتاب الجديد- بيروت، ط3: 1983م.

115- مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، (ت: 261هـ)، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول* (ص)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي- بيروت, د.ط, د. ت.

116- مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني حاجي خليفة، (ت: 1067هـ)، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أو غلى، تدقيق: صالح سعداوي صالح، ن: مكتبة إرسيكا، إستانبول- تركيا، د. ط، عام النشر:2010م.

117- مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو عبد الله (ت: 236هـ)، *نسب قريش*، تحقيق: ليفي بروفنسال، ن: دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.ت.

118- مغلطاى بن قليج بن عبدا لله البكجرى المصري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين الحكري، (ت: 762هـ)، *إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد أسامه بن إبراهيم، ن: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1: 1422هـ-2001م.

119- نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، ن: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط1: 1420 هـ - 1999 م.

120- نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث (ت: 373هـ)، *عيون المسائل*، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، ن: مطبعة أسعد بغداد، د. ط، د. ت.

121- هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي (ت: 489هـ)، *التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه*، حققه وقدم له وعلق عليه: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (مكة المكرمة- جامعة أم القرى)، ن: مكتبة البيكان، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1: 1412هـ- 2001م.

122- يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد الكلبي القضاعي المزي، (ت: 742هـ)، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1: 1400هـ – 1980م.

123- يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين، أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، (ت: 742هـ)، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ن: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1: 1400هـ- 1980م.

124- يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملطي، الحنفي، (ت: 803هـ)، المعتصر بين المختصر من مشكل الآثار، ن: عالم الكتب- بيروت، د. ط، د. ت.

السيرة الذاتية

- عثمان عبد الله علي، ولدت في العراق في مدينة الضلوعية التابعة لمحافظة صلاح الدين بتاريخ: 21/ 9/ 1987م.
- تلقيت تعليمي في المرحلة الابتدائية والمتوسطة في مدارس مدينة الضلوعية.
- تخرجت من كلية العلوم الإسلامية جامعة تكريت سنة: 2012.

ÖZ GEÇMİŞ

OTHMAN ABDULLAH ALI, Bağdat kuzeyinde, Selahattin iline tabi Edduluiye kentinde 21.09.1987 yılında doğmuştur.

İlk, orta ve lise öğretimi Edduluiye okullarında almıştır.

2012 yılında Tikrit üniversitesi- College of Islamic Sciences.